

جامعة النجاح الوطنية  
كلية الدراسات العليا

# عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

إعداد

إبراهيم شحادة إرشيد زعبي

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.

2020م

# عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

إعداد

إبراهيم شحادة إرشيد زعبي

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2020/11/03م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع

1. د. عبد الله أبو وهدان / مشرفاً ورئيساً

.....

2. د. جمال عبد الجليل / ممتحناً خارجياً

.....

3. د. جمال حشاش / ممتحناً داخلياً

.....

## الإهداء

- إلى الرحمة المهداة، والنعمة المسداة، معلم كل معلم، المبعوث رحمة للعالمين، وسبب كل رفعة وتمكين، سيدنا محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين.
  - إلى الذي رباني صغيراً، وأنفق عليّ من الحلال، وعلمني تجنب الحرام، ومحبة خير الأنام، رمز التضحية والعطاء، والذي الحبيب رحمه الله تعالى، وأدخله فسيح جناته.
  - إلى من يعجز القلم عن ذكر فضلها، ويكلّ اللسان عن شكرها، صاحبة القلب الكبير، والعطاء الجليل، والدتي الحبيبة، جزاها الله عني كل خير.
  - إلى من شاركتني في تحمل الأعباء، وساعدتني بالصبر على كل بلاء، زوجتي جزاها الله عني خير الجزاء، منبع العطاء، وروعة الوفاء.
  - إلى قرة عيني، وثمره فؤادي، وذكري وامتدادي، بناتي وأولادي، أسأل الله أن يغمرهم بالسعادة، وأن يوفقهم الى محبة الله ورسوله، وأن يلهمهم الدعاء لي.
  - إلى إخواني الغالين، وأخواتي الغاليات الطيبات، حفظهم الله من كل سوء.
  - الى أهل بلدتي الحبيبة، وإلى كل من دعا لي بالتوفيق.
  - الى مشايخنا أولهم وآخرهم، جزاهم الله عنا خير الجزاء.
- إلى كل هؤلاء أهدي هذا العمل المتواضع، أسأل الله العلي الكبير، أن يكون خالصاً لوجه الله الكريم، وأن يكون ملبيّاً لمطلب من مطالب المسلمين، إنه نعم المولى ونعم النصير.

## شكر وتقدير

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، ﷺ وبعد:

يطيب لي بعد إكمال هذه الرسالة، أن أحمّد الله تبارك وتعالى وأشكره على عظيم نعمته، وجليل منته، وإنني لأشكر بعد شكر الله كلية الشريعة في جامعة النجاح الوطنية، وعميد الكلية الأستاذ الدكتور جمال الكيلاني، وجميع المحاضرين الأفاضل على ما يقدمونه من العلم، سائلاً المولى أن يبقّيها صرحاً من صروح العلم والإيمان.

ثم إنني أتوجه بخالص شكري إلى فضيلة الشيخ الدكتور عبد الله أبو وهدان، الذي أفادني كثيراً من علمه وتوجيهاته، سائلاً الله عز وجل أن يحفظه، وأن يجزيه عنا خير الجزاء.

وأتوجه بالشكر إلى لجنة المناقشة الأعزاء، على قبولهم لمناقشة رسالتي، وعلى ما بذلوه من جهد في كتابة الملاحظات والتوجيهات المفيدة.

أتوجه بالشكر إلى مشايخي وأساتذتي أولهم وآخرهم في جميع مراحل الدراسة.

## الإقرار

أنا الموقع أدناه، مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

# عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه  
حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أي درجة علمية أو بحث  
علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

## Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the  
researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other  
degree or qualification.

**Student's name:**

اسم الطالب: إبراهيم شحادة إرشيد زعبي

**Signature:**

التوقيع:

**Date:**

التاريخ: 2020/11/3

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الاهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الاقرار
و	فهرس المحتويات
ي	الملخص
1	المقدمة
7	الفصل الأول: عمليات التجميل
8	المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات التجميل
8	المطلب الأول: التعريف بعمليات التجميل لغة واصطلاحا
9	المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل
9	أنواع عمليات التجميل من حيث طرق الإجراء
11	أنواع عمليات التجميل من جهة الحاجة إلى إجرائها
11	عمليات التجميل الضرورية
13	عمليات تحسينية اختيارية
14	عملية تغيير الجنس
15	المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل
22	المطلب الرابع: حكم عمليات التجميل والحكمة من ذلك
22	الفرع الأول: حكم عمليات التجميل الضرورية والحاجيه
24	العمليات الضرورية
24	العمليات الحاجيه
26	الفرع الثاني: حكم عمليات التجميل الاختيارية
33	الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التجميل
35	المبحث الثاني: حكم بعض العمليات التجميلية وأثرها على الطهارة
35	المطلب الأول: حكم زراعة الشعر وأثرها على الطهارة
35	الفرع الأول: التعريف بزراعة الشعر لغة واصطلاحا
35	الفرع الثاني: نشأة وتطور عمليات زراعة الشعر وطرق الزراعة

35	نشأة وتطور زراعة الشعر
36	طرق زراعة الشعر
36	الفرع الثالث: زراعة الشعر الصناعي
37	تاريخ زرع الشعر الصناعي
37	خطوات زراعة الشعر الصناعي
37	مميزات زراعة الشعر الصناعي
38	الآثار الجانبية لتقنية زراعة الشعر الصناعي
39	الفرع الرابع: حكم زراعة الشعر
39	القسم الأول: حكم زراعة الشعر الطبيعي
42	القسم الثاني: حكم زراعة الشعر الصناعي
45	الفرع الخامس: أثر زراعة الشعر على الطهارة
47	المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء وأثرها على الطهارة
47	الفرع الأول: مفهوم ونشأة زراعة الأعضاء
47	المعنى اللغوي والاصطلاحي لزراعة الأعضاء
48	تاريخ زراعة الأعضاء
48	الفرع الثاني: حكم نقل وزراعة أعضاء الإنسان
52	حكم نقل وزراعة الأعضاء من الإنسان الى نفسه
53	مسألة هل موت دماغ الإنسان دون قلبه يعد موتاً حقيقياً؟
56	الفرع الثالث: زراعة الأعضاء من غير الإنسان
56	زراعة الأعضاء من الحيوان
56	زراعة الأعضاء الصناعية
60	الفرع الرابع: أثر زراعة الأعضاء على الطهارة
63	المطلب الثالث: حكم تركيب وتقويم زراعة الأسنان وأثرها على الطهارة
63	الفرع الأول: مفهوم تركيب وتقويم زراعة الأسنان
64	الفرع الثاني: حكم تركيب وتقويم زراعة الأسنان
69	الفرع الثالث: أثر تركيب وتقويم زراعة الأسنان على الطهارة
70	المطلب الرابع: حكم عمليات الوشم وأثرها على الطهارة
70	الفرع الأول: مفهوم الوشم، تاريخه، وطريقته
70	المعنى اللغوي والاصطلاحي للوشم

71	تاريخ الوشم
71	طريقة الوشم
71	الفرع الثاني: حكم الوشم
74	الفرع الثالث: أثر الوشم على الطهارة
76	الفصل الثاني: مستحضرات التجميل
77	المبحث الأول: مشروعية مستحضرات التجميل
77	المطلب الأول: تعريف مستحضرات التجميل، تاريخها وأنواعها
77	الفرع الأول: تعريف مستحضرات التجميل
78	الفرع الثاني: تاريخ مستحضرات التجميل وأنواعها
79	المطلب الثاني: ضوابط مستحضرات التجميل
86	المطلب الثالث: حكم مستحضرات التجميل والحكمة من ذلك
86	الفرع الأول: حكم مستحضرات التجميل
89	الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزينة
91	المبحث الثاني: حكم بعض مستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة
91	المطلب الأول: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر وأثرهما على الطهارة
91	الفرع الأول: التعريق اللغوي والاصطلاحي
92	الفرع الثاني: أنواع الأظافر الصناعية والآثار السلبية
92	أنواع الأظافر الصناعية
92	الآثار السلبية لتركيب الأظافر الصناعية
93	الفرع الثالث: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر
93	حكم الأظافر الصناعية
96	حكم طلاء الأظافر
99	الفرع الرابع: أثر الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر على الطهارة
100	المطلب الثاني: حكم لبس الشعر الصناعي (الباروكة) وأثرها على الطهارة
100	الفرع الأول: التعريق اللغوي والاصطلاحي
100	الفرع الثاني: أنواع الشعر الصناعي وطرق تركيبه
100	أنواع الشعر الصناعي (الباروكات)
101	طرق تركيب الباروكة
102	الفرع الثالث: حكم لبس الشعر الصناعي



103	تعريف الوصل لغة واصطلاحاً
103	حكم الوصل بشعر الإنسان
106	حكم الوصل بغير شعر الإنسان
108	الفرع الرابع: أثر لبس الباروكة على الطهارة
111	المطلب الثالث: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر وأثرها على الطهارة
111	الفرع الأول: تعريف لغوي واصطلاحي
112	الفرع الثاني: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر
112	حكم استعمال مساحيق ومستحضرات التجميل
113	حكم استعمال الصبغات والحناء
113	صبغ شعر الرجل والمرأة
114	الخضاب بالحناء ونحوه
116	الفرع الثالث: أثر استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر على الطهارة
119	المطلب الرابع: حكم استعمال العطور المشتعلة على الكحول وأثرها على الطهارة
119	الفرع الأول: مفهوم العطور والكحول، وحكم التطيب
119	التعريف اللغوي للعطر والكحول
119	أقوال الفقهاء في حكم التطيب
120	الفرع الثاني: حكم استعمال العطور المشتعلة على الكحول
124	الفرع الثالث: أثر استعمال العطور المشتعلة على الكحول على الطهارة
126	الخاتمة والتوصيات
131	فهرس الآيات القرآنية
133	فهرس الأحاديث النبوية
136	قائمة المراجع
B	Abstract

## عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

إعداد

إبراهيم شحادة إرشيد زعبي

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

### الملخص

تناولت هذه الرسالة بيان حكم عمليات ومستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة، وقد قسمت هذه الرسالة إلى مقدمة، وفصلين، وخاتمة ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وهي:

جواز زراعة الشعر الطبيعي، وهذا لا يؤثر على صحة الطهارة من غسل ووضوء، وأما زراعة الشعر الصناعي فلا يجوز كونه شبيهاً للوصل المحرم، وهو إن لم يؤثر على صحة الوضوء فإنه يؤثر على صحة الغسل.

يجوز التبرع ونقل الأعضاء من الإنسان الحي والميت إلى غيره، وهذا لا تأثير له على الطهارة، ويجوز نقل الأعضاء من الحيوان، لكن بشرط أن يكون من طاهر، ويجوز زراعة الأعضاء الاصطناعية مع وجوب غسل العضو الاصطناعي في الغسل والوضوء.

يجوز تركيب الأسنان كونه غالباً لكبار السن، فهو من التداوي المشروع، وأما تقويم وزراعة الأسنان فهي جائزة إذا كانت للحاجة، وهذه الأمور لها أثر على الطهارة، لأنها تغطي جزءاً من الفم، فيمنع ذلك استيعاب الماء جميع الفم في المضمضة، فإن لم تكن للحاجة فإنها لا تجوز لأنه لا يصح الغسل معها على مذهب الحنفية، ولا يصح الوضوء والغسل على مذهب الحنابلة.

يحرم الوشم باتفاق الفقهاء، ويجب إزالة الوشم إن أمن الضرر كونه موضع نجاسة، لأن النجاسة تضر بصحة الطهارة، مما يؤدي إلى فساد الصلاة، لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة.

هناك اتفاق على مشروعية مستحضرات التجميل كونها من الزينة المشروعة، ولكن بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء .

الأظافر الصناعية محرمة إن لم تكن لحاجة أو غرض صحيح، وهي سبباً لعدم وصول الماء في الغسل والوضوء مما يمنع صحة الطهارة.

يجوز للمرأة استعمال طلاء الأظافر في البيت فقط، ويجب إزالة طلاء الأظافر عند الوضوء والغسل، لأنه يمنع من وصول الماء إلى الأصل، بسبب المادة الشمعية العازلة، مما يمنع صحة الطهارة.

لا يجوز لبس الباروكة بجميع أنواعها كونها من الوصل المحرم، باستثناء المرأة التي لديها صلع كامل، أو مرضى السرطان، لكن بشرط أن تكون مصنعة من طاهر، وأن لا تكون من شعر إنسان، وإن لبس الباروكة الثابتة، والتي تغطي جميع الرأس، فإنها تضر بصحة الغسل والوضوء أيضاً، وأما إن كانت لا تغطي جميع الرأس، فإنها وإن لم تؤثر على صحة الوضوء، إلا أنها قطعاً تؤثر على صحة الغسل.

يجوز استعمال المرأة مساحيق التجميل ونحوها، ويرجح حرمة الصبغ بالسواد، ويسن للمرأة المتزوجة خضب كفيها وقدميها بالحناء تعميماً وبإذن زوجها، ويكره ذلك للغير متزوجه، ويحرم للرجال لما فيه من تشبه بالنساء وخرم للمروءة. هناك مستحضرات تجميل مجرد لون أو رطوبة، فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، فاستخدامها لا يؤثر على الطهارة، وهناك بعض مستحضرات تجميل التي يوجد لها كثافة دهنية أو طبقة شمعية، فهذه المواد تمنع وصول الماء إلى البشرة، وعليه فلا تصح الطهارة مع وجودها على الجسم.

الخمير نجسة باتفاق الفقهاء، ويرجح نجاسة الكحول المستعملة في العطور، ومقتضى القول بنجاسة العطور التي تحتوي على الكحول هو عدم صحة صلاة من صلى وهو متلبس بها في ثوبه أو بدنه.

## مقدمة:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، أحمده سبحانه وأشكره تعظيماً لشأنه،  
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الداعي إلى رضوانه، وعلى آله وصحبه وإخوانه، وسلم تسليماً  
كثيراً إلى يوم الدين أما بعد:

فإن للفقه أهمية في حياة الفرد المسلم على صعيده الشخصي الخاص، وعلى الصعيد  
الاجتماعي العام، يقول النبي - عليه الصلاة والسلام: "من يُردِ الله به خيراً يفقهه في الدين"<sup>1</sup>،  
وبمعرفة الفقه الإسلامي تكون تصرفات المسلم وأعماله أقرب إلى مراد الله سبحانه وتعالى.

وبعد ما أصبحت عمليات ومستحضرات التجميل من المسائل الشائعة في الحياة المعاصرة،  
وتعددت أنواعها وصورها في ظل التطور والتقدم العلمي والاختراعات، فكان لا بد من بيان حكمها؛  
لتجنب الوقوع في الحرام، وكذلك لا بد من معرفة أثرها على الطهارة كي نتجنب هذه العمليات  
والمستحضرات، أو نتعلم الخطوات المطلوبة لضمان صحة الطهارة التي يتوقف على صحتها صحة  
الصلاة.

## أهمية البحث:

إنَّ لمعرفة حكم عمليات ومستحضرات التجميل أهمية كبرى للوقوف على حكمها الشرعي  
كي نتفادى الوقوع في الحرام خصوصاً بعد انتشارها بشكل كبير في الفترة الأخيرة في جميع البلاد،  
وتعددت أنواعها وصورها في ظل التطور والتقدم العلمي والاختراعات، وكذلك فإنَّ أهمية معرفة أثر  
هذه العمليات والمستحضرات على الطهارة تفوق أهمية الحكم إذا كانت تضر في صحة الطهارة التي  
يتوقف على صحتها صحة الصلاة أهم العبادات، والتي من أجلها خُلِقنا، مصداقاً لقوله تعالى: {وَمَا  
خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ}<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. كتاب: العلم، باب: من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، رقم الحديث 71،

ج1، ص25، الطبعة الأولى، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة 1422هـ.

<sup>2</sup> سورة الذاريات، آية 56.

ولذلك يتطلب من المكلف الحرص على صحتها ومعرفة كل ما يضر بها كي يتجنبه، وكذلك التعرف على الخطوات المطلوبة من المكلف بعد عملية التجميل، أو استعمال مستحضر التجميل لضمان صحة الطهارة.

ولعل معرفة أثر عمليات ومستحضرات التجميل على الطهارة يكون رادعاً عنها إذا كانت غير جائزة.

### مشكلة البحث:

جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما هو حكم عمليات التجميل؟
2. ما هو حكم مستحضرات التجميل؟
3. ما هي الضوابط لعمليات ومستحضرات التجميل؟
4. ما هو أثر عمليات التجميل على الطهارة؟
5. ما هو أثر مستحضرات التجميل على الطهارة؟
6. ما هي الخطوات المطلوبة من المكلف بعد عملية التجميل أو استعمال مستحضر التجميل لضمان صحة الطهارة.

### أهداف البحث:

هذه الدراسة تجمع بيان حكم عمليات التجميل ومستحضرات التجميل معاً، وبصورة مفصلة للأمثلة التطبيقية، بالإضافة إلى معرفة أثرهما على الطهارة من باب التيسير على المكلف بأن يجد الإجابة عن الحكم والأثر في مصدر واحد، في حين أنَّ الدراسات الأخرى اقتصرت إمّا على العمليات وإمّا على المستحضرات وبشكل عام ودون التطرق بشكل مفصل عن أثرهما على الطهارة، وكذلك بيان الضوابط المطلوب مراعاتها، والتي من دونها قد يلحق الضرر بالمكلف أو يقع في الحرام، أو

تؤدي إلى بطلان عبادته، وكذلك بيان الخطوات المطلوبة من المكلف كي يتجنب الحرام وتكون عبادته صحيحة وفق مراد الله سبحانه وتعالى.

### أسباب اختيار موضوع البحث:

إنَّ انتشار عمليات ومستحضرات التجميل وازدياد أنواعها في ظل الاختراعات الحديثة؛ يحتم مواكبة كل جديد، وبحث حكمها وأثرها على الطهارة، لأنني لم أجد في الدراسات السابقة من جمع بين حكم عمليات ومستحضرات التجميل في دراسة واحدة، ومع الأمثلة التطبيقية وبشكل شامل، ولم أجد في الدراسات السابقة من بحث في أثر عمليات ومستحضرات التجميل على الطهارة وبصورة شاملة، وهذه أمور مهمة، والناس بحاجة الى معرفتها.

### الدراسات السابقة:

1. مشروعية عمليات التجميل الجراحية في الشريعة الإسلامية: المؤلف الرئيسي العتيبي، أحمد عبدا لله راجح.

هذه الدراسة اقتصرت على بيان مدى مشروعية عمليات التجميل في الفقه الإسلامي بشكل عام دون تفصيل للتطبيقات ودون التطرق إلى مستحضرات التجميل أو إلى أثرها على الطهارة.

2. أحكام مستحضرات التجميل-دراسة فقهية -ياسر بن راشد الدوسري-1431هـجري.

هذه الدراسة بينت أثر النظرة الذاتية والمالية والمقاصدية في حكم مستحضرات التجميل، وبينت أيضا الضوابط؛ لكن لم تتطرق الى عمليات التجميل، ولا الى أثرها على الطهارة سوى مثال واحد وهو أثر المناكير على صحة الوضوء.

بعد الاطلاع والتحري والرجوع إلى مصادر هذا العلم؛ فإن الدراسات السابقة إما أنها اقتصرت على دراسة حكم عمليات التجميل، أو دراسة حكم مستحضرات التجميل دون التعرض للتفصيل الشامل، أو ذكر أمثلة تطبيقية، ودون بيان أثرهما على الطهارة، لكن هذه الدراسة تجمع الحكمين

معًا بدراسة شاملة، بالإضافة الى تفصيل للتطبيقات، ثم معرفة أثرهما على الطهارة من باب التيسير على المكلف؛ بأن يجد الإجابة عن الحكم والأثر في مصدر واحد، وبيان الخطوات المطلوبة من المكلف بعد عملية التجميل أو استعمال مستحضر التجميل لضمان صحة الطهارة، والتي يتوقف على صحتها صحة الصلاة أهم العبادات، والتي من أجلها خُلقنا، ولذلك فإن معرفة الأثر على الطهارة هو أمر في غاية الأهمية، ويغفل عنه الكثيرون، فكان لا بدّ من إجراء دراسة تبين ذلك بشكل مفصل.

### منهج البحث:

تم في البحث استخدام المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، حيث عرضت المادة العلمية كما هي، وتم عرض أقوال العلماء، ثم خلصت الى النتائج، وقد التزمت اتباع المنهجية العلمية في كتابة البحث بشكل منظم، وبما يتفق مع المتبع في كتابة الرسائل العلمية، إذ يشمل الالتزام بما يلي:

أ. جمع المعلومات بشكل دقيق، وعزوها الى مصادرها الأصلية، وتوثيقها في الهوامش وفي قائمة المراجع.

ب. عزو الآيات الى سورها، وتخريج الأحاديث بشكل صحيح.

ج. تقسيم البحث إلى فصول ومباحث ومطالب بما يتناسب مع البحث، وترتيبها وتنسيقها بحسب الأصول.

د. استعمال علامات الترقيم بالشكل الصحيح.

هـ. اعتماد الأقوال والروايات الموثوقة والموثقة والمستندة إلى الأدلة.

و. ذكر جميع الآراء المعتمدة في المسائل المختلفة مع الترجيح والمناقشة.

## خطة البحث:

هذه الدراسة قسمتها إلى مقدمة وفصلين وخاتمة على النحو الآتي:

**المقدمة:** بينت فيها أهمية، ومشكلة، وأهداف، ومنهج، وخطة البحث، والدراسات السابقة.

## الفصل الأول: عمليات التجميل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات التجميل، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بعمليات التجميل لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل

المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل

المطلب الرابع: حكم عمليات التجميل والحكمة من ذلك

المبحث الثاني: حكم بعض العمليات التجميلية وأثرها على الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم زراعة الشعر وأثرها على الطهارة

المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء وأثرها على الطهارة

المطلب الثالث: حكم تركيب وزراعة الأسنان وأثرها على الطهارة

المطلب الرابع: حكم عمليات الوشم وأثرها على الطهارة

## الفصل الثاني: مستحضرات التجميل وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مشروعية مستحضرات التجميل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف مستحضرات التجميل، تاريخها، وأنواعها



المطلب الثاني: ضوابط مستحضرات التجميل

المطلب الثالث: حكم مستحضرات التجميل والحكمة من ذلك

المبحث الثاني: حكم بعض مستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر وأثرهما على الطهارة

المطلب الثاني: حكم لبس الشعر الصناعي (الباروكة) وأثرها على الطهارة

المطلب الثالث: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر وأثرها على الطهارة

المطلب الرابع: حكم استعمال العطور المشتعلة على الكحول وأثرها على الطهارة

الخاتمة: سجلت فيها أهم النتائج والتوصيات

## الفصل الأول

### عمليات التجميل

المبحث الأول: مدى مشروعية عمليات التجميل

المبحث الثاني: حكم بعض العمليات التجميلية وأثرها على الطهارة

## المبحث الأول

### مدى مشروعية عمليات التجميل

#### المطلب الأول: التعريف بعمليات التجميل لغة واصطلاحاً

**عمليات لغة:** هي جمع عملية، والعملية هي اسم من عمل<sup>1</sup>، وهي جملة أعمال تحدث أثرًا خاصًا؛ يقال: عملية جراحية أو حربية أو مالية<sup>2</sup>.

**والعمل:** المهنة والفعل، والجمع أعمال<sup>3</sup>. وقال ابن فارس "(عمل) العين والميم واللام أصل واحد صحيح، وهو عام في كل فعل يفعل"<sup>4</sup>.

**التجميل لغة:** قال ابن فارس: "(جمل) الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تَجَمُّعٌ وَعِظَمُ الْخُلُقِ، والآخر الجمال، وهو ضد القبح"<sup>5</sup>.

**والجمال:** الحُسْنُ في الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ، وَجَمَلٌ، فهو جَمِيلٌ، وَجَمَالٌ، وَجَمَالٌ، كَكَرِيمٍ، وَغُرَابٌ، وَرُمَّانٌ، والجميلة: التامة الجسم.<sup>6</sup>

**التجميل اصطلاحاً:** التجميل: التزيين، وهو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه<sup>7</sup>. والجمال من الصفات وهو يتعلق بالرضا واللفظ<sup>8</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب. ج 11، ص 475، الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1414هـ.

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط، ج 2، ص 628، دار الدعوة.

<sup>3</sup> الفيروزآبادي، مجد الدين: القاموس المحيط. ج 1، ص 1036، الطبعة الثامنة، تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر 1426هـ، 2005 م.

<sup>4</sup> ابن فارس، أحمد: معجم مقاييس اللغة. ج 4، ص 145، تحقيق عبد السلام محمد هارون. دار الفكر 1399هـ-1979م.

<sup>5</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج 1، ص 481.

<sup>6</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ج 1، ص 979.

<sup>7</sup> قلعجي، حامد صادق قنبي: معجم لغة الفقهاء. ص 122، دار النفائس للطباعة والنشر 1408 هـ، 1988 م.

<sup>8</sup> الجرجاني، علي بن محمد: التعريفات. ص 78، الطبعة الأولى، تحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية 1403 هـ، 1983م.

فيكون المعنى الاصطلاحي لعمليات التجميل: هو كل عمل يهدف إلى تحسين أو تجميل الشكل والمظهر، سواء بالزيادة عليه أو الإنقاص منه، وقد يكون عملاً طبياً جراحياً يقوم به أطباء مختصون يتعلق بتحسين الشكل من التشوه الخلقي، أو الناتج عن حادث، أو لتحسين المنظر، مثل زراعة الأعضاء الصناعية، وقد يكون عملاً يقوم به مختصون في مجال التجميل يهدف إلى تحسين الشكل مثل زراعة الشعر.

## المطلب الثاني: أنواع عمليات التجميل

### 1. أنواع عمليات التجميل من حيث طرق الإجراء

#### أولاً: عمليات التجميل بالليزر

ظهر الليزر في ثمانينيات القرن الماضي، وتحسن كثيراً خلال السنوات التالية، حيث ازدادت استخداماته كثيراً، وعندما بدأت عمليات التجميل بالليزر كانت تقتصر على تجميل البشرة، أما الآن فهي تمتد لتشمل كثيراً من عمليات التجميل.

وفيما يلي بعض أهم الاستخدامات بـ: "الليزر" في عمليات التجميل:

أ. إزالة الشعر الزائد بالليزر: يستعمل الليزر لإزالة الشعر الزائد، وتتميز هذه الطريقة بأنها الأسرع والأفضل من بين طرق إزالة الشعر، وبأنها تعطي نتائج دائمة ومضمونة.

ب. تجميل الأنف بالليزر: تمثل عملية تجميل الأنف بالليزر بديلاً مناسباً لعمليات تجميل الأنف الجراحية في بعض الحالات.

ج. تجميل اليد بالليزر: يساعد الليزر في عمليات تجميل اليدين، حيث يمكن استخدامه لتوحيد لون بشرة اليدين.

د. إزالة الندوب والبثور وآثار الجروح القديمة من الوجه والجسم: يمكن استخدام موجات الليزر لإزالة الندوب والبثور وآثار الجروح، ويتم هذا من خلال تقشير طبقة أو عدة طبقات من الجلد ثم استحثاث الجلد على تنمية طبقة جديدة لا تظهر فيها آثار الندوب.

هـ. شد تجاعيد الوجه بالليزر: يمكن كذلك استخدام الليزر في شد تجاعيد الوجه والرقبة، وذلك عن طريق استخدام أشعة الليزر التي تحفز إنتاج الكولاجين في بشرة الوجه والرقبة.

و. عمليات سحب "شفط" الدهون ونحت الجسم بالليزر: يستخدم الليزر للمساعدة في عمليات "شفط" الدهون، حيث يساعد في تقليل الفتحة الجراحية المستخدمة "شفط" الدهون إلى ما يقل عن سنتيمتر واحد.

### ثانيًا: عمليات التجميل بالحقن

تختلف أنواع عمليات التجميل بالحقن، ما بين حقن البلازما، وحقن الفيلر، وحقن البوتوكس وغيرها:

أ. الفيلر: الفيلر ليس مادة واحدة، وإنما هو اسم العملية التي تستخدم بها مواد مختلفة لملئ الفراغات الناتجة عن فقدان الدهون، ووفاء الخلايا بسبب عملية الشيخوخة والتقدم في العمر أو لأي سبب آخر.

ب. البلازما: هي آخر تطورات عمليات التجميل بالحقن، وماتزال جديدة إلى حد ما لكن نتائجها المبهرة ساعدت على انتشارها بسرعة، فأصبحت متاحة لتجميل الوجه، وكذلك لتجميل الشعر.

ج. البوتوكس: من أقدم تقنيات التجميل بالحقن، وربما لهذا السبب فقد ظهرت عيوبه بشكل كامل. البوتوكس هو سم عصبي يستخدم للتحكم في شد وارتخاء عضلات الوجه للتخلص من التجاعيد، وبالعكس التقنيات العلاجية الأخرى فإن آثاره شبه دائمة، ومن أهم عيوبه أن يخفي تعبيرات الوجه ويعطي وجهاً جامداً خالياً من الانطباعات معظم الوقت، وهو ما يدفع الكثيرين لتجنبه حالياً.

### ثالثاً: عمليات التجميل بالخيوط الجراحية

تستخدم الخيوط الجراحية حالياً في العديد من عمليات التجميل المختلفة، ومنها عملية تجميل الوجه، وعمليات توسيع العيون، وعمليات تجميل الأذن، وعمليات شدّ الرقبة، وعمليات رفع الجفون.

### رابعاً: عمليات التجميل بالطرق الجراحية

رغم التقدم الكبير في التقنيات العلمية والطبية، إلا أن كل هذه الحلول ما تزال غير مناسبة إلا في الحالات البسيطة والمتوسطة. لكن بعض الحالات الأخرى قد تحتاج إلى تدخل جراحي، وخاصة إذا كانت الحالة شديدة أو متأخرة، فهناك حالات التجاعيد الشديدة مثلاً، والتي ينبغي أن يلجأ فيها المريض إلى شدّ الوجه بالطرق الجراحية، وكذلك عمليات شدّ البطن التي لا بدّ من اللجوء فيها إلى الطرق الجراحية<sup>1</sup>.

### 2. أنواع عمليات التجميل من جهة الحاجة إلى إجرائها

تنقسم عمليات التجميل عند المتخصصين إلى نوعين:

**النوع الأول: عمليات تجميل ضرورية:** وهي عمليات لا بدّ من إجرائها لوجود ضرورة طبية، إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو يؤثر على استقارته من أحد أعضاء جسده، أو لوجود تشوه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة، وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه، فهو ضروري، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه.

وإذا نظرنا إلى العيوب التي توجد في الجسم، فإننا نجدها على قسمين:

**القسم الأول: عيوب خلقية:** وهي عيوب ناشئة في الجسم من سبب فيه لا من سبب خارج عنه، فيشمل ذلك ضربين من العيوب:

---

<sup>1</sup> موقع تجميلي-أنواع العمليات التجميلية، <https://tajmeeli.com>

**الضرب الأول:** العيوب الخلقية التي ولد بها الإنسان ومنها:

1. الشق في الشفة العليا "الشفة المفلوجة".
2. التصاق أصابع اليدين، والرجلين.
3. انسداد فتحة الشرج.
4. شذوذ الحويضة الخلقي ومن أهمها (ازدواج حويضة الكلية).
5. شذوذ الحالب الخلقي (الازدواج الحالبي، ارتكاز الحالب الهاجر، الحالب خلف الوريد الأجوفا، الحالب العرطل الخلقي، القيلة الحالبية).

**الضرب الثاني:** العيوب الناشئة من الآفات المرضية التي تصيب الجسم ومنها:

1. انحسار اللثة بسبب الالتهابات المختلفة.
  2. أورام الحويضة والحالب.
  3. عيوب صيوان الأذن الناشئة عن الزهري والجذام، والسل.
- القسم الثاني:** عيوب مكتسبة "طارئة": وهي العيوب الناشئة بسبب من خارج الجسم كما في العيوب والتشوهات الناشئة من الحوادث والحروق، ومن أمثلتها ما يلي:

1. كسور الوجه الشديدة التي تقع بسبب حوادث السير.
2. تشوه الجلد بسبب الحروق.
3. تشوه الجلد بسبب الآلات القاطعة.
4. التصاق أصابع الكف بسبب الحروق.

وهذا النوع من الجراحة الطبية وإن كان مسماه يدل على تعلقه بالتحسين والتجميل، إلا أنه توفرت فيه الدوافع الموجبة للترخيص بفعله<sup>1</sup>.

**النوع الثاني: عمليات تحسينية اختيارية:** وهي العمليات التي في الغالب لا داعي لإجرائها سوى رغبة الانسان، فهي عمليات تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل، أو تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة وغيرها.

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** عمليات الشكل ومن أشهر صورته ما يلي:

1. تجميل الأنف بتصغيره، وتغيير شكله من حيث العرض والارتفاع.
2. تجميل الذقن، وذلك بتصغير عظمها إن كان كبيراً، أو تكبيره بوضع ذقن صناعية تلحم بعضلات، وأنسجة الحنك.
3. تجميل الثديين بتصغيرهما إذا كانا كبيرين، أو تكبيرهما بحقن مادة معينة مباشرة في تجويف الثديين، أو بحقن الهرمونات الجنسية، أو بإدخال النهد الصناعي داخل جوف الثدي بواسطة فتحة في الطية الموجودة تحت الثدي.
4. تجميل الأذن بردها إلى الوراء إن كانت متقدمة.
5. تجميل البطن بشد جلدتها وإزالة القسم الزائد بسحبه من تحت الجلد جراحياً.

**القسم الثاني:** عمليات التشبيب، فإنه يجري لكبار السن، ويقصد منه إزالة آثار الكبر والشيخوخة، ومن أشهر صورته ما يلي:

1. تجميل الوجه بشد تجاعيده، سواء برفع جزء منه، أو برفع جزء منه ومن الرقبة وهو ما يسمى بالرفع الكامل، وكذلك تجميله بعملية القشر الكيماوي.

---

<sup>1</sup> الشنقيطي، محمد بن محمد: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، ص 182، 183، 184، 185، الطبعة الثانية، جدة: مكتبة الصحابة 1415هـ، 1994م.



2. تجميل الأرداف، وذلك بإزالة المواد الشحمية في المنطقة الخلفية العليا، أو المنطقة الجانبية من الأرداف ثم تشدّ جلدها، ويهذب حجمها بحسب الصورة المطلوبة.

3. تجميل الساعد، وذلك بإزالة القسم الأدنى من الجلد والشحم.

4. تجميل اليدين، ويسمى في عرف الأطباء "بتجديد شباب اليدين"، وذلك بشدّ التجاعيد الموجودة في أيدي المسنين والتي تشوه جمالها.

5. تجميل الحواجب، وذلك بسحب المادة الموجبة لانتفاخها، نظراً لكبر السن وتقدم العمر<sup>1</sup>.

وهناك عمليات اختيارية أخرى ذُكرت في الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، منها عمليات إزالة الشعر وزرع الشعر، وعمليات تقشير البشرة، وعمليات حقن الدهون "وشفط" الدهون، وغيرها من أنواع العمليات التي يجمع بينها أنها لا دافع لها سوى انزعاج المريض من مظهره، ورغبته في إصلاحه إلى مستوى مقبول لديه<sup>2</sup>.

### 3. عملية تغيير الجنس:

يرى المختصون أن عملية تغيير الجنس هي عملية تجميلية، كونها تشتمل على عدد من عمليات التجميل، ومنها زرع وإزالة الشعر، واستئصال الثدي، وتأنيث الوجه، وغيرها، ويقوم بها مختصون بعمليات التجميل.

وتغيير الجنس عبارة عن إجراء عمليات جراحية معقدة لأشخاص يرغبون بتغيير جنسهم لمجرد رغبة وهوى، فينتابهم شعورٌ بالرغبة في التخلي عن جنسهم الطبيعي والتحول إلى الجنس الآخر، فهم في الأساس أناس أصحاء وطبيعيون في أعضائهم التناسلية، وقادرون على القيام بدورهم كاملاً في حالتهم التي خلقهم الله تعالى عليها من التزاوج والإنجاب، وليس لديهم أي علة سوى ما يدعون من إصابات نفسية تؤدي إلى الرغبة بتغيير الجنس، والتي تظهر عند الرجال أكثر من

<sup>1</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص 192-193.

<sup>2</sup> الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الاسرة، ص 289، الطبعة الأولى، إعداد مركز التميز البحثي، 1435 هجري.

النساء، فيبدأ برغبته بارتداء ملابس النساء والتصرف كالنساء، فلا يوجد أي مبرر أو دافع معتبر لهذه العمليات سوى التلاعب واتباع الهوى، بدليل أن هذا التغيير هو ظاهري فقط لا حقيقي، لأن الكروموسومات التي تحدد الجنس داخل الجسم لا تتغير، فمن تحول إلى أنثى مثلاً لا يحمل ولا يحيض، وكذلك من تحول إلى ذكر فهو لا يُنجب، إنما هي عملية تعطيل طاقات، والتي تؤدي في الغالب إلى اضطرابات نفسية وحالات انتحار<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: ضوابط عمليات التجميل

وضع الإسلام لعمليات التجميل ضوابط للحيلولة دون الوقوع في المحظور الشرعي عند إجراء هذه العمليات، ومن هذه الضوابط:

1. ألا تتعارض العملية مع نص شرعي خاص أو عام، فهناك عمليات وإجراءات ورد فيها نصوص بالنهاي، مثل تحريم الوصل، والوشم، وتقليم الأسنان، والنمص، وفق ما ورد في الأحاديث التالية:

- في باب الوصل في الشعر: عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أنه هناك أنواع محرمة من الوصل، كالوصل بشعر الأدمي، "لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر"<sup>3</sup>.

- في باب الواشمة: عن عون بن أبي جحيفة، قال: رأيت أبي، فقال: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا وَمُوكِلِهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر في: الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. و: تغيير الجنس البشري وموقف الشريعة الإسلامية منه، أ.م.د.حاتم أحمد عباس، كلية تربية سامراء، جامعة تكريت. و: تغيير الجنس بين المنع والإباحة-دراسة مقارنة-إعداد الأستاذ عمر نجيم، الناشر: مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث والثلاثون 2015.

<sup>2</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث 5933، ج7، ص165.

<sup>3</sup> القسطلاني، أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج8، ص475، الطبعة السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية 1323 هـ.

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الواشمة، رقم الحديث 5945، ج7، ص166.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن الوشم حرام، وقوله المستوشمة أي الطالبة للوشم بها<sup>1</sup>.

- وفي باب المتفلجات للحسن: عن علقمة، قال عبد الله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خُلُقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7]<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن تغليج الاسنان طلباً للحسن حرام، "وهو أن تفرق بين سنّها من الثنايا والرباعيات للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"<sup>3</sup>.

2. ألا يقصد بهذه العمليات التقليد أو التشبه، فلا يجوز للرجل أن يجري عملية تجميل تحرفه ليكون متشبهاً بالنساء في خلقتهن، وكذلك العكس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>4</sup>.

**وجه الدلالة:** إنّ تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام، "وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة"<sup>5</sup>.

وكذلك لا يجوز إجراء عملية يكون القصد منها التشبه بالكفار.

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَشَبَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الكرمانى، محمد بن يوسف: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ج 21، ص 132، بيروت: دار إحياء التراث العربى، طبعة أولى: 1356 هـ 1937 م، طبعة ثانية: 1401 هـ 1981 م.

<sup>2</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

<sup>3</sup> القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج 8، ص 474.

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885، ج 7، ص 159.

<sup>5</sup> المصري، سراج الدين: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 28، ص 100، الطبعة الأولى، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر 1429 هـ 2008 م.

<sup>6</sup> أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية. حكم الألباني: حسن صحيح

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكفار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، "فمن تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم"<sup>1</sup>.

3. ألا يُقصد من العملية تغيير لخلق الله تعالى، ومخالفة الفطرة، وبهدف إشباع نزعة غرور تعتري الانسان بالتطلع إلى تحسين جسدي مبالغ فيه، فيكون ممن أضلهم الشيطان في تغيير خلق الله، قال تعالى: "وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ وَلَا مَرْنُهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاصي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خصاء ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته"<sup>3</sup>.

وعن علقمة، قال عبد الله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>4</sup>.

4. أن يتحقق فيها ضوابط الأعمال الطبية عموماً وهي الضوابط الآتية:

أ. أن يغلب على الظن نجاح العملية، وذلك أن كل إجراء طبي يشترط فيه أن تكون نسبة النجاح مقبولة، وإلا صار العمل عبثاً، أو يؤدي إلى الضرر، بل يجب ألا يُقدم على العمل إلا بعد أن يغلب على الظن نجاحه، وحصول المصالح والسلامة به، قال العز بن عبد السلام: "فإن الطب كالشرع وضع لجلب مصالح السلامة والعافية، ولدرء مفسد المعاطب والأسقام.. والذي وضع الشرع هو الذي وضع الطب... وكما لا يحل الإقدام للمتوقف في

<sup>1</sup>القرطبي، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج6، ص80، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية 1387 هـ.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 119.

<sup>3</sup>الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن. ج9، ص222، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة 1420 هـ 2000 م.

<sup>4</sup>البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج7، ص164.

الرجحان في المصالح الدينية حتى يظهر له الراجح، فكذا لا يحل للطبيب الإقدام مع التوقف في الرجحان إلى أن يظهر له الراجح"<sup>1</sup>.

ب. أن يكون الطبيب مؤهلاً، فيشترط في الطبيب التخصص والخبرة الكافية لإجراء العملية، وإلا كان ضامناً، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبَّبَ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ»<sup>2</sup>.

لكن على المريض التحقق من خبرة الطبيب وتخصصه، فإن علم أنه غير مؤهلاً وأذن له بالتطبيب، لا يكون الطبيب ضامناً إلا إذا خدعه بالتظاهر بالخبرة، قال ابن القيم: "مُطَبِّبٌ جَاهِلٌ بَاشَرَتْ يَدُهُ مِنْ يَطْبِهِ، فَتَلَفَ بِهِ، فَهَذَا إِنْ عِلِمَ الْمُجَنِّي عَلَيْهِ أَنَّهُ جَاهِلٌ لَا عِلْمَ لَهُ، وَأُذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لَمْ يَضْمَنْ، ... وَإِنْ ظَنَّ الْمَرِيضُ أَنَّهُ طَبِيبٌ، وَأُذِنَ لَهُ فِي طَبِّهِ لِأَجْلِ مَعْرِفَتِهِ، ضَمِنَ الطَّبِيبُ مَا جَنَّتْ يَدُهُ، وَكَذَلِكَ إِنْ وَصَفَ لَهُ دَوَاءً يَسْتَعْمَلُهُ، وَالْعَلِيلُ يَظُنُّ أَنَّهُ وَصَفَهُ لِمَعْرِفَتِهِ وَحَذَقَهُ فَتَلَفَ بِهِ، ضَمِنَهُ"<sup>3</sup>.

ج. يُشْتَرَطُ مَوَافَقَةُ الْمَرِيضِ لِإِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّةِ وَفُقِ الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ: "لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَلِكِ الْغَيْرِ بِلَا إِذْنِهِ"<sup>4</sup>. صحيح أن الإنسان لا يملك نفسه ولا جسده لأن الملك لله، ولكنه مؤتمن عليها، فيستلزم إذنه، وذلك إذا كان تام الأهلية وإلا وجب إذن وليه كما بين قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي: "يشترط إذن المريض للعلاج إذا كان تام الأهلية، فإذا كان عديم الأهلية أو ناقصها اعتبر إذن وليه حسب ترتيب الولاية الشرعية، ووفقاً لأحكامها التي تحصر تصرف الولي فيما فيه منفعة المولى عليه ومصلحته، ورفع الأذى عنه"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> العز بن عبد السلام، عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأناس. ج1، ص6، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ 1991م.

<sup>2</sup> أبو داود، سنن أبي داود. باب فيمن تطبيب بغير علم فأعنت، رقم الحديث 4587، ج4، ص195. حكم الألباني: حسن.  
<sup>3</sup> ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بك: زاد المعاد في هدي خير العباد. ج4، ص129، الطبعة السابعة والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415 هـ / 1994م.

<sup>4</sup> الزرقا، أحمد بن الشيخ: شرح القواعد الفقهية. ص461، الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم 1409هـ-1989م.

<sup>5</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 67 (7/5) [1] بشأن العلاج الطبي، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9 - 14 أيار (مايو) 1992م.

5. أن لا يترتب على إجراء عملية التجميل ضرر: فلا يجوز إجراء عملية التجميل إذا كان يترتب عليها ضرر، سواء كان ضررًا جسديًا، أو ضررًا نفسيًا، والاكتئاب المصاحب لعدم الاقتناع بنتيجة العملية وأثرها.

قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} <sup>1</sup>.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي عن فعل كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، "والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم" <sup>2</sup>.

وعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» <sup>3</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق" <sup>4</sup>.

ويجب على الطبيب قبل إجراء عملية التجميل، أن يقارن بين الآثار السلبية المترتبة على إجراء العملية، وبين الأضرار المترتبة على عدم إجرائها، ثم اتخاذ القرار المناسب الذي من شأنه دفع الضرر، أو تقليله، أو أن يكون أخف الضررين، وفق القاعدة الفقهية: "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" <sup>5</sup>.

6. أن تُحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعًا، فلا تكون فقط تبعًا للهوى، والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين، أو بقصد التدليس وتضليل

<sup>1</sup>سورة البقرة، آية 195.

<sup>2</sup>الرازي، محمد بن عمر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ج5، ص202، الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي 1420هـ.

<sup>3</sup>ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: سنن ابن ماجه. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية. حكم الألباني: صحيح.

<sup>4</sup>السلامي، زين الدين عبد الرحمن: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم. ج2، ص212، الطبعة السابعة، المحقق: شعيب الأرناؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة 1422هـ-2001م.

<sup>5</sup>الزرقا: شرح القواعد الفقهية. ص199.

العدالة، وتغيير شكل الأنف، وتكبير أو تصغير الشفاه، وتغيير شكل العينين، بل تُحقق مصلحة معتبرة كإعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم، وإصلاح العيوب الخلقية مثل: الشفة المشقوقة، والتصاق الأصابع، وإصلاح آثار الحروق والحوادث والأمراض، وغيرها مثل زراعة الجلد وترقيعه، وزراعة الشعر حالة سقوطه خاصة للمرأة، فبهذه الأمور يكون فيها إعادة الخلقة إلى أصلها، وذلك بإعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة القويمة التي خلق الإنسان عليها، قال سبحانه وتعالى: (لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنْسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ)<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية الكريمة بيان على أن الله سبحانه وتعالى خلق الانسان " في أحسن صورة"<sup>2</sup>.

7. مراعاة أحكام كشف العورة: لا يجوز للرجل أن ينظر إلى عورة الرجل أو المرأة، كما لا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة المرأة أو الرجل إلا ما أباحه الشارع الحكيم، أو عند الضرورة والحاجة.

قال تعالى: "قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ (30) وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَائِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرَاتِ النِّسَاءِ... وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ (31)"<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمنات، "وأن يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أن يراها من لا يحل له رؤيتها له"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>سورة العلق، آية 4.

<sup>2</sup>الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج24، ص507.

<sup>3</sup> سورة النور، الآيات 30،31.

<sup>4</sup>الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج19، ص154.

عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف نهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، وعن نظر المرأة إلى عورة المرأة إلا ما أباحه الشارع الحكيم، "تحريم النظر إلى العورات، ولو مع اتحاد الجنس"<sup>2</sup>.

أذا الأصل تحريم النظر إلى عورة الآخر، ولا سيما العورة المغلظة التي لا يجوز لغير الزوج أو الزوجة النظر إليها، سواء أكان الناظر رجلاً أو امرأة، ولكن أجاز الفقهاء كشف العورة ونظر الأجنبي إليها لدواعي الكشف الطبي والتعليم والحاجة إلى العلاج، باعتبار أن ذلك من الضرورات التي تبيح المحظورات، وفق القاعدة الفقهية: "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>3</sup>، ولكن الضرورة تُقدر بقدرها، فيقتصر النظر على قدر الضرورة أو الحاجة.

فليس للطبيب إجراء عمليات تجميل تتضمن كشف عورة مغلظة لأن الله تعالى أوجب سترها، إلا إذا كانت من العمليات الضرورية، قال ابن قدامة: "ويباح للطبيب النظر إلى ما تدعو إليه الحاجة من بدنها، من العورة وغيرها، فإنه موضع حاجة"<sup>4</sup>.

ولكن قاعدة إباحة المحرم بعلّة الاضطرار مقيدة بقاعدة أخرى، وهي أن الضرورة تقدر بقدرها، فلا يتوسع في المحظور، وإنما يترخص بقدر ما تتدفع الضرورة، وتنتهي الحاجة وفق القاعدة (الضرورات تقدر بقدرها)<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>مسلم، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. باب: تحريم النظر إلى العورات، ج1، 266، رقم الحديث 338، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

<sup>2</sup>الحريمل، فيصل بن عبد العزيز: تطريز رياض الصالحين. ج1، ص915، الطبعة الأولى، المحقق: د. عبد العزيز بن عبد الله، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع 1423 هـ 2002 م.

<sup>3</sup>ابن نجيم، زين الدين: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ج1، ص73، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. 1419 هـ 1999 م.

<sup>4</sup>ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: المغني لابن قدامة. ج7، ص101، القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388 هـ 1968 م.

<sup>5</sup>الزرقا: شرح القواعد الفقهية. ص187.



وكذلك فإن إباحة نظر الطبيب إلى عورة المرأة حتى لو كانت ضرورية، تكون حال عدم وجود طبية تعالجها، كون نظر الجنس إلى الجنس أخف، قال ابن عابدين: " النظر إلى خلاف الجنس أغلظ"<sup>1</sup>، بحيث تُقدم المسلمة على غير المسلمة، ويُقدم الطبيب المسلم على غير المسلم، عندها يجوز للطبيب علاجها والنظر إلى العورة بقدر الحاجة<sup>2</sup>.

يجدر القول أنه إذا كان النظر محرماً، فمن باب أولى فإن اللمس محرّم، لكن الحرمة تنتفي عند الحاجة، لكن بشرط وجود محرّم أو زوج، أو امرأة ثقة، جاء في مغني المحتاج: " ومتى حرم النظر حرم اللمس، لأنه أبلغ منه في اللذة وإثارة الشهوة.... واعلم أن ما تقدم من حرمة النظر واللمس هو حيث لا حاجة إليهما. وأما عند الحاجة فالنظر واللمس (مباحان لفصد وحجامة وعلاج) ولو في فرج للحاجة الملجئة إلى ذلك؛ لأن في التحريم حينئذ حرجاً، فللرجل مداواة المرأة وعكسه، وليكن ذلك بحضرة محرّم، أو زوج، أو امرأة ثقة"<sup>3</sup>.

#### المطلب الرابع: حكم عمليات التجميل والحكمة من ذلك

##### الفرع الأول: حكم عمليات التجميل الضرورية والحاجية:

بعدما بينت في المطالب السابقة أنواع عمليات التجميل وضوابطها، أبحث في هذا المطلب الحكم الشرعي لعمليات التجميل والحكمة منها.

إن جميع الأعمال والتصرفات التي يقوم بها المكلف، إما أن تكون من أجل حفظ الضروريات والتي بدونها يهلك الإنسان، أو أنه يفقدها تختل مصالح الدنيا والآخرة، وإما لمراعاة الحاجيات، والتي بدونها سياتررب حرج ومشقة في العموم، وقد دلت النصوص الشرعية على أن الشارع قصد مراعاة هذه الحاجيات، والتوسعة على الناس، ورفع الضيق والحرج والمشقة، قال تعالى: "وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> ابن عابدين، محمد امين: رد المحتار على الدر المختار. ج6، ص371، الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر 1412هـ 1992م.

<sup>2</sup> انظر في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 81 (8/12) [1] بشأن مداواة الرجل للمرأة في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1 - 7 محرم 1414هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993م.

<sup>3</sup> الشربيني، شمس الدين: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج4، ص215، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية 1415هـ 1994م.

<sup>4</sup> سورة الحج، آية 74.

**وجه الدلالة:** الآية الكريمة تدل على أن الشارع الحكيم شرع رفع الحرج عن المكلف، "يُخْتَجُّ بِهِ فِي نَفْيِ الْحَرَجِ وَالضِّيقِ الْمُنَافِي ظَاهِرُهُ لِلْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"<sup>1</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ اللَّهُ بِهَا»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث الشريف أن ديننا الحنيف يُقَدِّمُ التيسير، فاختر الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أيسر الأمور ما لم يكن إثمًا أو معصية. "(إلا أخذ أيسرهما) أسهلها وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (إثمًا) أي يفضي إلى الإثم"<sup>3</sup>.

وأما التحسينيات، وهي التي لا تصل إلى درجة الضروريات والحاجيات، وبدونها لا يدخل على المكلف الحرج والضيق العظيم، لكن يكون بها سعة ورفاهية وسهولة.

قال الغزالي رحمه الله: "فجميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. إلا أن المقاصد تنقسم مراتبها:

فمنها: ما يقع في محل الضرورات؛ ويلتحق بأذيالها ما هو تنمة وتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة الحاجات؛ ويلتحق بأذيالها ما هو كالتنمة والتكملة لها.

ومنها: ما يقع في رتبة التوسعة والتيسير الذي لا ترهق إليه ضرورة، ولا تمس إليه حاجة؛ ولكن تستفاد به رفاهية وسعة وسهولة"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup> القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ج 3، ص 432، الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية 1384 هـ 1964 م.

<sup>2</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: المناقب، باب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3560، ج 4، ص 189.

<sup>3</sup> المصري، سراج الدين: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 6، ص 31.

<sup>4</sup> الغزالي، محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. ص 161، الطبعة الأولى، تحقيق د. حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390 هـ 1971 م.

وقد سمي العز بن عبد السلام مرتبة التحسينات بالتمتات والتكملات<sup>1</sup>.

وبناءً على هذا فإنه لمعرف حكم عمليات التجميل، لا بد أن نفرق بين أنواع العمليات بشكل عام، وعلاقتها بالعمليات التجميلية، وما تهدف إليه على النحو الآتي:

**العمليات الضرورية:** وهي التي لا بد من إجرائها، بحيث من دونها يبلغ حدًا يُخشى فيه على نفسه الهلاك، أو مقاربة الهلاك، وهي عمليات لا بد من إجرائها لوجود الداعي لذلك، أو ضرورة طبية، إما لإزالة عيب يؤثر على الصحة، أو لوجود تشوه غير معتاد في خلقة الإنسان المعهودة، وهذا النوع المحتاج إلى فعله يشتمل على عدد من الجراحات التي يقصد منها إزالة العيب، سواء كان في صورة نقص، أو تلف، أو تشوه، فهو ضروري، أو حاجي بالنسبة لدواعيه الموجبة لفعله، وتجميلي بالنسبة لآثاره ونتائجه، وإذا وُجدت الضرورة فإن التحريم يرتفع، قال تعالى: { وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرَرْتُمْ إِلَيْهِ }<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية الكريمة دلالة استثناء الحرام عند الاضطرار، فيباح حينها رفعًا للحرَج والمشقة، قال الشافعي رحمه الله: "فيحل ما حُرِّم من ميتة ودم ولحم خنزير وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر"<sup>3</sup>.

**العمليات الحاجية:** وهي عمليات مُفْتَقَر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرَج والمشقة، فإنها مرتبة متوسطة في المشقة، ولذا فإنه لا يُستباح بها ما يُستباح بالضرورة، إلا أنه هناك عيوب التي تشتمل على ضرر حسي ومعنوي، فتعتبر حاجة، والتي تنزل منزلة الضرورة، ويُرخّص بفعلها إعمالاً للقاعدة الشرعية: " الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"<sup>4</sup>.

وكما بينت في مطلب أنواع العمليات التجميلية، فإن العيوب في جسم الإنسان، إما إنها عيوب خلقية التي وُلِدَ بها الإنسان، أو التي نشأت بسبب المرض مثل "الشفة المفلوجة"، والتصاق

<sup>1</sup> العز بن عبد السلام: قواعد الأحكام في مصالح الأنعام. ج2، ص71.

<sup>2</sup> سورة الأنعام، الآية 119.

<sup>3</sup> الشافعي، محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي. ج2، ص822، الطبعة الأولى، جمع وتحقيق ودراسة: د. أحمد بن مصطفى الفزان، دار التدمرية 1427 هـ 2006 م.

<sup>4</sup> السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر. ص88. الطبعة: الأولى. دار الكتب العلمية. 1411 هـ 1990 م.

الأصابع، وإما عيوب طارئة من خارج الجسم، مثل تشوهات الجلد بسبب الحروق، وغيرها من العيوب التي تلحق الضرر بصاحبها حسًا ومعنًا، ولذلك فإنه يجوز إجراء العمليات لإزالة هذه العيوب لرفع الضرر والأذى رغم أنها بظاهرها عمليات تجميل وتحسين، فإن هذه العمليات لا يُقصد بها التجميل قصدًا أوليًا، بل جاء التجميل تابعًا لإزالة الضرر، فجاءت بعد الضرورة والتحقق بأذيالها، فهي كاللتممة والتكملة لها، ومعلوم أن "التابع لا يفرد بالحكم"<sup>1</sup>.

ويُستدل أيضًا على جوازها، بأنها نوع من التداوي، فهي إما علاج لمرض، أو إصلاح لعبيب محسوس، وكما هو معلوم فإن التداوي مشروع، قال تعالى: " مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، "من أنجأها من غرق أو حرق أو هلكة"<sup>3</sup>.

وعن الربيع بنت معوذ، قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجُرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرهن على قيامهن بمداواة الجرحى، فهو أمر مشروع، "ونداوي) منهم (الجرحى) أي النساء شرع لهن مداواة الجرحى"<sup>5</sup>.

ثم إن إزالة التشوهات والعيوب الطارئة لا يمكن أن يصدق عليه أنه تغيير لخلق الله، وذلك لأن إرجاع خلقه العضو إلى أصله هو المقصود من إجراء العملية، وليس المقصود مجرد تغيير خلقه الله، والجواز فيها مبني على وجود الحاجة الداعية إلى فعلها، وهي تبلغ مقام الضروريات كما

---

<sup>1</sup>السيوطي: الأشباه والنظائر. ص117.

<sup>2</sup>سورة المائدة، آية 32.

<sup>3</sup>الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج10، ص228.

<sup>4</sup>البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث 2882، ج4، ص34.

<sup>5</sup>المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج5، ص85.

في الجراحة العلاجية الضرورية، رغم ما يرافقها من عمل تجميلي، ولكن بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء، والتي تم تفصيلها في المطلب السابق.

### الفرع الثاني: حكم عمليات التجميل الاختيارية

**العمليات الاختيارية:** وهي التي يُطلق عليها جراحة التجميل التحسينية، أو التكميلية: وهي العمليات التي في الغالب تهدف لتحسين المظهر، لا لوجود عيب أو تشوه، بل لتحقيق منظر أحسن وأجمل دون وجود دوافع ضرورية أو حاجيه تستلزم إجراء العملية، أو أنها تهدف لتجديد الشباب وإزالة مظاهر الشيخوخة، فيبدو المسن بعدها وكأنه في عهد الصبا في شكله وصورته.

والعمليات المتعلقة بهذه الجراحة تم تفصيلها في مطلب أنواع العمليات في هذا الفصل.

اختلف العلماء المعاصرون في حكم العمليات الاختيارية التحسينية على اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** يرى أصحاب هذا الاتجاه، ومنهم محمد بن محمد المختار الشنقيطي<sup>1</sup>، وفتاوى الشبكة الإسلامية<sup>2</sup>، تحريم مطلق لمثل هذه العمليات، كونها لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيها تغيير لخلق الله تعالى، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، وأنه قد وردت نصوص تدل على منع الوشم، والنمص، والتفليج، والوصل، وذلك لما فيها من التغيير طلباً للحسن، وكذلك لما فيها من غش وتدليس وأضرار وغيرها، فهي تتعارض مع الكثير من الضوابط التي وضعها العلماء لجواز العمليات التجميلية، واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

1. ان هذا النوع من العمليات لا يشتمل على دوافع ضرورية ولا حاجية، بل هي تغيير خلق الله تعالى والعبث بها حسب أهواء الناس، قال تعالى: "وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مَتِّبِيَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبْتَكُنْ أَذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص193.

<sup>2</sup> فتاوى الشبكة الإسلامية، المؤلف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ج6، ص2754، تاريخ الفتوى 6 صفر 1424.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 119.

**وجه الدلالة:** بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاصي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءٍ ما لا يجوز خِصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته"<sup>1</sup>.

وعن علقمة، قال عبد الله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْفِرَاتِ خُلُقَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>2</sup>.

2. إن هذه العمليات تتضمن الغش والتدليس المحرم، إذ الغاية من إجرائها الظهور بمظهر الشباب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن الغش حرام، "وعيد شديد على من بغى على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعته، ووعيد شديد لمن غشهم"<sup>4</sup>.

3. إن هذه العمليات المستغنى عن فعلها تتضمن المخاطر والأضرار والمضاعفات التي قد تؤدي إلى الهلاك، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآية الكريمة نهى عن فعل كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، "والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم"<sup>6</sup>.

وعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج9، ص222.

<sup>2</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتقلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج7، ص164.

<sup>3</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الايمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث 101، ج1، ص99.

<sup>4</sup> الحريملی: تطريز رياض الصالحين. ج1، ص886.

<sup>5</sup> سورة البقرة، آية 195.

<sup>6</sup> الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ج5، ص202.

<sup>7</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784. حكم الألباني: صحيح

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "قالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"<sup>1</sup>.

4. إن عمليات التجميل التحسينية مكلفة جدًا، وتكون على الحساب الشخصي، بخلاف العمليات الطبية التي تكون عادة على حساب الدولة، وبالرغم من كون هذه العمليات مُستغنى عنها، يقوم البعض بدفع المبالغ الكبيرة، فيدخل ذلك ضمن الإسراف والتبذير المنهي عنه، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>2</sup>. وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآيتين الكريمتين نهى واضح عن الإسراف والتبذير، وإنه من عمل ووسوسة الشيطان، "إِخْوَانٌ" يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، إِذِ الْمُبَذِّرُ سَاعٍ فِي إِفْسَادِ كَالشَّيَاطِينِ، أَوْ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا تُسَوِّلُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ"<sup>4</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يَخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف نهى عن الاسراف في الأكل والشرب وغيرها، فيجب على المسلم ان يحافظ على المال ولا يبذله الا على الوجه المشروع، قوله: "(ما لم يخالطه) أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما"<sup>6</sup>.

5. أن في عمليات التجميل التحسينية ارتكاب محظورات، مثل اللمس وكشف العورة، وهذه الأمور محرمة شرعًا باستثناء ما دعت إليه الضرورة والحاجة، وهذا غير متوفر في العمليات

<sup>1</sup>السلامي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم. ج2، ص212.

<sup>2</sup> سورة الاسراء، آية 27.

<sup>3</sup> سورة الأعراف، آية 31.

<sup>4</sup>القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ج10، ص248.

<sup>5</sup>ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث 3605، ج2، ص1192. حكم الألباني: حسن.

<sup>6</sup>السندي، محمد بن عبد الهادي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه. ج2، ص378، بيروت: دار الجيل.

التحسينية، فتبقى الحرمة على أصلها، قال تعالى: وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا... (31)<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** هذا أمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يعضوا من أبصارهم عما حرم عليهم، فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه، وكذلك الأمر بالنسبة للمؤمنات، "وأن يكفوا من نظرهم إلى ما يشتهون النظر إليه، مما قد نهاهم الله عن النظر إليه (وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ) أن يراها من لا يحل له رؤيتها له"<sup>2</sup>.

وعن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف نهي عن نظر الرجل إلى عورة الرجل، وعن نظر المرأة إلى عورة المرأة إلا ما أباحه الشارع الحكيم، "تحريم النظر إلى العورات، ولو مع اتحاد الجنس"<sup>4</sup>.

**الاتجاه الثاني:** يرى أصحاب هذا الاتجاه، ومنهم، دار الإفتاء الأردنية<sup>5</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>6</sup>، عدم إطلاق التحريم لهذه العمليات بمجرد تصنيفها في قائمة عمليات التجميل الاختيارية أو التحسينية إذا روعيت الضوابط الشرعية التي نص عليها العلماء، وإذا لم تكن لمجرد التشهي واتباع الهوى، بل يجب بحث كل عملية بمفردها وبعمق، وبحث الداعي لإجرائها، وبحث الظروف المحيطة، وعلى وجه الخصوص ظروف وأحوال الشخص الذي سيجري هذه العملية، ثم التوصل إلى الحكم المناسب، فأجازوا زراعة الشعر على سبيل المثال، وذلك لأن علة التحريم مختلف بها

<sup>1</sup> سورة النور، آية 31.

<sup>2</sup> الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج19، ص154.

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري. باب: تحريم النظر إلى العورات، ج1، 266، رقم الحديث 338.

<sup>4</sup> الحريملي: تطريز رياض الصالحين. ج1، ص915.

<sup>5</sup> دار الإفتاء الأردنية، المفتي: لجنة الإفتاء، رقم الفتوى: 3273 التاريخ: 19-09-2017.

<sup>6</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.



كما سيأتي، والحكم قد يختلف من شخص إلى آخر، ومن حال إلى حال، فلا نجعل جميع العمليات من هذا النوع في مرتبة واحدة، وفي حكم واحد.

إذا كانت علة التحريم والمنع هي التحسين كما هو الحال في بعض العمليات كالوشم وغيرها، فإن الشرع أذن بكثير من أنواع الزينة والتحسين، مثل الحناء والكحل وتقب الأذن وغيرها، والأدلة على مشروعية الزينة كثيرة ومنها:

قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} <sup>1</sup>.

وقال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ذَلِكَُمُ اللَّهُ رَبُّكُمُ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ" <sup>2</sup>.

وجه الدلالة: أي أن الله تعالى خلق الانسان في أحسن صورة، وتدل الآية أن الشكل معتبر في الشرع، "وخلقكم فأحسن خلقكم" <sup>3</sup>.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ» <sup>4</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل" <sup>5</sup>.

<sup>1</sup>سورة الأعراف، الآيات 32، 33.

<sup>2</sup>سورة غافر، آية 64.

<sup>3</sup>الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج 24، ص 410.

<sup>4</sup>النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى للنسائي. كتاب اللباس، باب أي النساء خير، ج 5، ص 161، رقم الحديث 5324، الطبعة الأولى، تحقيق حسن عبد المنعم شلبي، بيروت: مؤسسة الرسالة 1421 هـ 2001 م. حكم الألباني: حسن.

<sup>5</sup>الأرمي، محمد الأمين بن عبد الله: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج 16، ص 151، الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار المنهاج 1430 هـ - 2009 م.

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطَرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن النفوس تميل إلى الجمال بأنواعه، ومحبة الله تعالى للجمال أي أن يرى أثر نعمته، "(إن الله جميل) أي جميل الذات والأفعال كما تقرر قال الزمخشري: والعرب تصف الشيء بفعل ما هو من سببه (يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده)"<sup>2</sup>.

وإذا كانت علة التحريم هي تغيير خلق الله، فإن العلماء قد اختلفوا في المراد بتغيير خلق الله على أقوال كما جاء في زاد المسير في علم التفسير<sup>3</sup>، منها أنه تغيير دين الله، أو تغيير خلق الله بالخصاء، أو الوشم، أو تغيير أمر الله، أو عبادة الشمس.

وهكذا فإن ما يدخل في معنى الحسن ليس من تغيير خلق الله، فخلق الشعر، وتقليم الأظافر، وثقب الأذن، والكثير من أعمال التزين ليست من تغيير خلق الله.

وأما قول بعض المعاصرين بإطلاق التحريم بسبب الأضرار والمضاعفات والغش والتدليس، فهذه ليست قاعدة مطردة في جميع العمليات التحسينية، لأن هذه الأمور قد تقع وقد لا تقع، فلا يمكن إطلاق التحريم استناداً عليها، لأن هذه أمور مستقلة ومحركة لذاتها، إلا إذا كانت هي المقصود من العملية ابتداءً.

### المناقشة:

وقع الاختلاف بين العلماء في حكم العمليات الاختيارية، إذ يرى أصحاب الاتجاه الأول إطلاق التحريم لهذه العمليات بمجرد تصنيفها في قائمة عمليات التجميل الاختيارية أو التحسينية،

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الايمان، باب: تحريم الكبر وبيانها، ج1، ص93، رقم الحديث 91.

<sup>2</sup> الحدادي، زين الدين محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج2، ص225، الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.

<sup>3</sup> الجوزي، جمال الدين: زاد المسير في علم التفسير. ج1، ص474، الطبعة الأولى، تحقيق عبد الرزاق المهدي، بيروت: دار الكتاب العربي 1422هـ.

واستدلوا بأدلة مختلف في علة التحريم فيها كما تم التفصيل سابقاً، ودون مراعاة الظروف والأحوال المحيطة بكل عملية.

أؤيد أصحاب الاتجاه الثاني، الذي يرى أن لكل نوع من العمليات التحسينية حكماً يناسبه حسبما تدل عليه الأدلة، مع المحافظة على الضوابط التي وضعها العلماء، والمذكورة في المطلب الرابع من هذا المبحث، ومع مراعاة الظروف والأحوال المحيطة بكل عملية.

ثم إن هناك عمليات تجميل مقطوع في حرمتها، والتي لم تتوفر فيها الدواعي المعتبرة شرعاً للترخيص بفعلها، فهي من قبيل العبث بالخلقة وتغييرها مبالغة للجمال والحسن، في حين أن الشكل مقبول، والغاية من العملية فقط إما للتشبه بالآخرين، وإما طلباً لزيادة الجمال لا لانعدامه، فهو بسبب عدم الرضا بالشكل أو المظهر، أو تجديد الشباب وإزالة مظهر الشيخوخة، أو كما هو الحال في جراحة تغيير الجنس، والتي سبق بيانها في المطلب الثاني، والتي قد أجمع الفقهاء المعاصرون على حرمتها لما فيها من تعد على خلق الله دون أي مبرر أو دافع معتبر، سوى التلاعب واتباع الهوى، فهل من المعقول أن يكون حكم هذه العمليات المحرمة هو نفس الحكم لجميع العمليات التحسينية وفي مرتبة واحدة؟ لقد فرق العلماء بين الصغيرة وبين العجوز في موضوع معالجة التجاعيد، ومثال ذلك بنت من الصين والتي تبلغ خمسة عشرة عاماً، لكنها تبدو بعمر ستين عاماً، فخضعت لعملية تجميل بعد معاناة نفسية لسنين طويلة، فهل هذا من قبيل تغيير لخلق الله أم التصحيح للخلقة الطبيعية لمثل عمرها، بشرط أن لا تؤدي إلى ضرر أكبر، بخلاف العجوز التي تجري العملية كي تبدو صغيرة، فيكون في ذلك تغيير لخلق الله ولسنة الله، فلا ترضى بكونها عجوزاً فتخفي علامات الهرم فتغير خلق الله، ويكون مع ذلك أيضاً غش وتدليس المحرم شرعاً. هل يتساوى الحكم في عملية زراعة الشعر بين امرأة تساقط شعرها، وبين امرأة تريد زراعة شعر أجمل، أو أنعم من شعرها، فهل نطلق التحريم أو الإباحة لزراعة الشعر دون دراسة الدواعي والظروف؟ إذا كان لا يجوز إجراء عملية التجميل إذا كان يترتب عليها ضرر، سواء كان ضرر جسدي أو ضرر نفسي والاكتئاب المصاحب لعدم الاقتناع بنتيجة العملية وأثرها، فإن هناك حالات أنه في عدم إجراء العملية ضرر حسي ومعنوي، فهل تُعامل عملية تصغير أنف زائد حجمه عن المعدل بقليل أو لمجرد الرغبة بتغيير شكله، مثل عملية تصغير الأنف الكبير بشكل فاحش جداً، بحيث كل من نظر إليه انتابه شعور غريب

يتفاوت من شخص لآخر، فمنهم من يشعر بالشفقة، وآخر بالسخرية، وآخر بالخوف، مما يُسبب الحرج الكبير، والاذى النفسي لصاحبه خصوصًا إذا كانت فتاة، كون الأنثى يهملها المظهر والجمال، فتستحي، وربما تكتئب، وربما يكون عائقًا في حياتها الاجتماعية خصوصًا في مرحلة الخطوبة والزواج. هل هذا تغيير لخلق الله أم إعادته إلى أصل الخلقة، بحيث يكون بحجم أنف طبيعي.

### الترجيح:

بعد المناقشة وعرض أقوال العلماء في حكم العمليات الاختيارية، يرى الباحث ترجيح الاتجاه الثاني، وهو الحكم على كل عملية بشكل منفصل، وبعد دراسة عميقة لنوع ودواعي العملية، ودراسة الأحوال والظروف المحيطة، وخصوصًا أحوال الشخص الذي سيجري العملية، مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء، ثم حشد الأدلة الشرعية المناسبة لتلك العملية ولتلك الظروف والأحوال للوصول إلى الحكم المناسب الموافق لشرع الله سبحانه وتعالى، ولا يتم إطلاق التحريم على جميعها لمجرد تصنيفها ضمن العمليات الاختيارية، لأن هذا يتعارض مع الشرع الحنيف الذي يراعي الظروف والأحوال كما تم التفصيل في المناقشة، والله اعلم.

### الفرع الثالث: الحكمة من مشروعية التجميل

جاءت الشريعة السمحاء لتُجيز بعض عمليات التجميل، والتي تراعي الضوابط الشرعية كي تراعي الفطرة التي خلق الإنسان عليها، حيث تميل النفس البشرية إلى الظهور بصورة جميلة، والاهتمام بالمظهر الجميل، فكان لا بد من بعض العمليات لإزالة العيوب أو التخفيف منها.

فالزينة بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، لأن الزينة تلبية لنداء الأنوثة، وعامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبه لها كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكر في مشروعية الزينة «التي تسره إذا نظر»، والمرأة المسلمة مطالبة بأن تحافظ على زينتها لزوجها وأن تظهر أمامه بالمظهر اللائق في حسن الملبس، وطيب الرائحة، وحسن العشرة، لأن ذلك سبب اجتلاب المودة بين الزوجين، ودوام المحبة والوئام.

عن أبي هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَاذْهَبْ فَانْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّ فِي أَغْيَنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** أنه بطلبه صلى الله عليه وسلم من الرجل بالنظر إلى مخطوبته، يعطي أهمية للشكل والمنظر، وأنه من دواعي دوام المودة والعشرة والوفاق بين الزوجين، والمحافظة على الأسرة، "وفي هذا الحديث ما يدل على أن السنة أن ينظر الرجل إلى الزوجة قبل عقد النكاح"<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج2، ص1040، رقم الحديث 1424.

<sup>2</sup> الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة: الإفصاح عن معاني الصحاح. ج8، ص138، المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن 1417هـ.

## المبحث الثاني

### حكم بعض العمليات التجميلية وأثرها على الطهارة

المطلب الأول: حكم زراعة الشعر وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: التعريف بزراعة الشعر لغة واصطلاحاً:

لغة: زَرَعَ: زرع الحب يزرعه زرعاً وزراعة، والاسم الزرع، والله يزرع، يُقال: زرع الله أي أنبته. وفي التنزيل: "أَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ"<sup>1</sup>. وتقول للصبي: زرع الله أي جبره الله وأنبته<sup>2</sup>.

شَعَرَ: الجمع أشعار، وهو جمع جمع، والواحدة شعرة. ورجل أشعر: طويل شعر الرأس والجسد<sup>3</sup>.

اصطلاحاً: وهو مصطلح عام لذلك الإجراء الذي يقوم على نقل جذر الشعر من منطقة وزراعتها في منطقة أخرى، وتتم عادة بأخذ الشعر من المنطقة الخلفية إلى مناطق الفروة الأمامية والتي أُصيبَت بالترقق أو الصلع.. وذلك لغرض استعادة الشعر المفقود<sup>4</sup>.

الفرع الثاني: تمهيد، وفيه نشأة وتطور عمليات زراعة الشعر، وطرق الزراعة

#### نشأة وتطور عمليات زراعة الشعر

تم توثيق أول عملية زراعة للشعر عام 1822 بألمانيا من قبل طالب طب ومعلمه. حيث تم آنذاك نقل الشعر من شخص لشخص آخر. تمت العملية آنذاك بنجاح وخاصة مع الأشخاص الذين يعانون من الصلع الذكوري. ولكن لم تزدهر عمليات زراعة الشعر حتى عام 1900. بدأت زراعة الشعر الحديثة في عام 1939 من قبل طبيب الأمراض الجلدية الياباني دكتور "أوكودا" والمعروفة باسم "تقنية الثقوب"، جاءت تلك الفكرة من الرغبة في استعادة الشعر المفقود بسبب الإصابات والحروق. تمت العملية عن طريق استخراج البصيلات ووضعها داخل ثقوب صغيرة في المناطق المستقبلية<sup>5</sup>.

<sup>1</sup>سورة الواقعة، آية 64.

<sup>2</sup>ابن منظور: لسان العرب. ج8، ص141.

<sup>3</sup>ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج، ص 193.

<sup>4</sup> يتكين باير الجراح التجميلي لمركز (الدكتور يتكين باير) لزراعة الشعر <https://www.yetkinbayer.com>

<sup>5</sup> موقع دكتور سركان ايغين <https://drserkanaygin.com/ar/blog>

## طرق زراعة الشعر

هناك طرق وتقنيات عديدة لزراعة الشعر، ومنها:

**تقنيات زراعة الشعر التقليدية:** يتم تنفيذ عمليات تقنية زراعة الشعر على أساس نقل البصيلات الصحيحة من المريض إلى المريض نفسه، والتي تشمل التخدير الخفيف فقط باستخدام التخدير الموضعي وعدم الحاجة إلى تخدير عام أو وريدي.

**زراعة الشعر بالروبوت:** تعتمد هذه الطريقة على استخدام الكاميرات الدقيقة لقياس قدرات فروة الرأس من البصيلات الصالحة للزراعة، وتحديد المناطق التي من الممكن زراعة الشعر فيها بدقة، وتعتبر تكلفة زراعة الشعر بالروبوت عالية للغاية مما يجعلها متعذرة على غالبية المرضى.

**زراعة الشعر بالقنوات المائلة OSL:** زراعة الشعر بالقنوات المائلة هي طريقة مبتكرة وخاصة، تعتمد على استخدام بعض الشفرات الحديثة في غرس البصيلات في مناطق الشعر الخفيف والصلع في المنطقة المستقبلية. تختص عملية زراعة الشعر بالقنوات المائلة بالجزء الثاني من العملية، وهي مرحلة غرس البصيلات في مناطق الشعر الخفيف<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: زراعة الشعر الصناعي

إن عمليات زراعة الشعر الصناعي أو الطبيعي هي الحل النهائي والفعال لمشكلة الصلع، لهذا تُعد زراعة الشعر واحدة من أكثر العمليات التجميلية رواجًا في الآونة الأخيرة، وبالرغم من أن زراعة الشعر الطبيعي واحدة من أهم الطرق التي تهدف إلى نقل بصيلات الشعر من مؤخرة الرأس أو غيرها من الأماكن التي لا يزال ينمو الشعر بها وتعرف بالمنطقة المانحة إلى المناطق الصلعاء، وتُعرف بالمناطق المستقبلية، إلا أن هناك الكثير من الأشخاص لا تتجح معهم عمليات زراعة الشعر الطبيعي، مثل أولئك الذين يعانون من الصلع الكامل، ولهذا فإن زراعة الشعر الصناعي تُعد حلًا فعالًا لهؤلاء.

<sup>1</sup> يتكين باير الجراح التجميلي لمركز (الدكتور يتكين باير) لزراعة الشعر <https://www.yetkinbayer.com>

## تاريخ زرع الشعر الصناعي

إن زرع الألياف الصناعية التي تشبه الشعر الطبيعي عملية ليست حديثة، وإنما قديمة منذ عدة عقود من الزمن، ويرجح أنها كانت منتشرة بشكل كبير في فترة الثمانينيات، حتى قررت منظمة الغذاء والدواء وقفها في ذلك الوقت، ويرجع سبب ذلك الوقف إلى أن عملية الزرع وقتها كانت ما يمكن أن نطلق عليه لفظ بدائية، حيث كان يتم تثبيت الألياف الصناعية في فروة الرأس بغرسات أنبوبية معدنية صغيرة، وهو ما كان يؤدي لحدوث العديد من الاستجابات السيئة من الجسم على تلك الأجسام الغريبة، بالإضافة لعدد آخر من المخاطر الصحية.

## خطوات زراعة الشعر الصناعي

تعتمد تقنية زراعة الشعر الصناعي على زرع أو غرس شعر مصنوع من ألياف صناعية دقيقة بمناطق الصلع، أو الرأس بأكمله في حالة الصلع الكامل، باستخدام إبرة مخصصة لذلك، وتتميز هذه الألياف بمظهرها وملمسها المشابهين للشعر الطبيعي، وتتم عملية زراعة الشعر الصناعي من خلال مجموعة من الخطوات يمكن تلخيصها فيما يلي:

- اختيار لون ومظهر الشعر: قبل البدء في زراعة الشعر الصناعي يتم تحضير الألياف الصناعية لتكون بلون مماثل للشعر.
- التخدير: يتم تخدير مناطق الزرع موضعياً، ويمكن الاستعانة ببعض مهدئات الأعصاب.
- زراعة الشعر الصناعي: يبدأ الزرع بغرس كل شعرة على حدة باستخدام إبرة خاصة بداخل فروة الرأس من خلال ثقب متناهية الصغر يصنعها الطبيب في فروة الرأس.

## مميزات زراعة الشعر الصناعي

- قلة التكلفة مقارنة بزراعة الشعر الطبيعي.
- لا تحتاج إلى وقت للتعافي، ويمكن للمريض ممارسة حياته بطريقة طبيعية فور الزرع مباشرة.



- النتائج السريعة والملموسة، حيث يمكن للمريض رؤية المظهر النهائي للشعر بعد عملية الزرع.

- علاج الصلع الكامل، حيث لا تحتاج زراعة الشعر الصناعي إلى منطقة مانحة لاقتطاف البصيلات على عكس زراعة الشعر الطبيعي<sup>1</sup>.

### الآثار الجانبية لتقنية زراعة الشعر الصناعي

- رفض الجسم للشعر الصناعي المزروع ومعاملته على أنه جسم غريب ليقوم بطرده تلقائياً.
- عدم تعافى المنطقة عقب تساقط الشعر، حيث تظل قناة الزراعة مفتوحة، ليتسبب ذلك في إصابتها بالبكتيريا والميكروبات، ليتسبب ذلك في حدوث عدوى بفروة الرأس بسبب المقاومة المستمرة للجسم من أجل تكوين المناعة اللازمة.
- حدوث بعض من الالتهابات بمنطقة الزراعة، مما ينتج عنه ندبات بالمنطقة تسبب عاهات دائمة.
- هناك نسبة تساقط للشعر المزروع تصل الى نحو 15-20% سنوياً، لذلك لا يمكن القول بأن الشعر الصناعي شعر دائم.
- عدم إمكانية المريض الذي خضع لعملية زراعة الشعر الصناعي القيام بإجراء عملية زراعة شعر طبيعي<sup>2</sup>.

---

<sup>1</sup>موقع تجميلي-عمليات التجميل - [/https://tajmeeli.com](https://tajmeeli.com)

<sup>2</sup>موقع دكتور سركان ايغين <https://drserkanaygin.com/ar/blog>

## الفرع الرابع: حكم زراعة الشعر

### القسم الأول: حكم زراعة الشعر الطبيعي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زراعة شعر الرأس إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** ذهب كثير من العلماء إلى جواز زراعة شعر الرأس، ومنهم محمد ابن عثيمين<sup>1</sup>، و د. حسام الدين بن موسى عفانة<sup>2</sup>، ود. يوسف احمد القاسم<sup>3</sup>، ودار الإفتاء المصرية<sup>4</sup>، ومجمع الفقه الاسلامي الدولي<sup>5</sup>.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

1. ما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل، وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ أَنَّ حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأُعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، -أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ-، فَأُعْطِيَ نَاقَةً عُسْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأُعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين، المؤلف: علماء وطلبة علم الناشر، موقع الإسلام اليوم <http://www.islamtoday.net>، ج15، ص5، التاريخ 1423/6/22.

<sup>2</sup> عفانة: حسام الدين بن موسى عفانة، الكتاب: فتاوى يسألونك، الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 14، الناشر: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس، أبو ديس، عام النشر: 1427، 1430هـ، جزء2، صفحة 440.

<sup>3</sup> القاسم: يوسف بن أحمد القاسم، عضو هيئة التدريس بالمعهد العالي للقضاء. المصدر السابق، ج16، ص182.

<sup>4</sup> الكتاب: فتاوى دار الإفتاء المصرية. المؤلف: دار الإفتاء المصرية، المفتي عطية صقر. ج10، ص113 مايو 1997.

<sup>5</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.

<sup>6</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3464، ج4، ص171.

**وجه الدلالة** من هذا الحديث يتمثل في عدم الإنكار على الأقرع في طلب الشعر الحسن، وزوال العيب والتشوه، وأن عدم وجود الشعر عيب يسبب نفرة الناس، وحصول الضرر النفسي للأقرع، كما إن فيه بيان عظيم نعمة الله تعالى في إعطاء الشعر الحسن، فلا مانع من بذل كل ما يمكن لتحقيق هذه النعمة، ما لم يكن في ذلك محذور شرعي، فلو كان محرماً لما فعله الملك.

2. إنَّ زراعة الشعر علاج للصلع، وهو عيب حسي ومعنوي، فالحسي ما يجده من الألم والبرد في الرأس بسبب فقد الشعر، والمعنوي ما يحس به من نقص خلقته، وازدراء في قلوب الناس، وهذا يعود عليه بالألم النفسي، والرغبة في الانزواء عن الناس، فيُشرع له إزالة هذا الضرر عملاً بالقاعدة الفقهية: "الضرر يزال"<sup>1</sup>.

3. إنَّ ما يلحقه فقدان الشعر من ألم موجب للترخيص بفعل الزراعة لأنه حاجة، فتتزل منزلة الضرورة إعمالاً للقاعدة الفقهية: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة"<sup>2</sup>.

4. ولأنَّ زراعة الشعر من باب رد ما خلق الله -عز وجل-، ومن باب إزالة العيب، وليس هو من باب الزيادة على ما خلق الله -عز وجل-، فلا يكون من باب تغيير خلق الله، بل هو رد ما نقص وإزالة العيب، فيكون من التداوي، وقد دلت الأدلة الكثيرة على جواز التداوي والعلاج من العيوب والأمراض.

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أُنْزِلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شِفَاءٌ»<sup>3</sup>.

وعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>السيوطي: الأشباه والنظائر. ص83.

<sup>2</sup>المصدر السابق. ص88.

<sup>3</sup>البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5678، ج2، ص127.

<sup>4</sup>مسلم: صحيح مسلم. كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2204، ج4، ص1729.

الاتجاه الثاني: ذهب بعض العلماء المعاصرين إلى تحريم زراعة شعر الرأس، ومنهم الشيخ عبد الرحمن عبد الخالق<sup>1</sup>.

واستدل أصحاب هذا الاتجاه بما يلي:

1. أن زراعة الشعر نوع من الوصل المنهي عنه شرعا:  
عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>2</sup>.

2. وجه الدلالة: في الحديث الشريف دلالة على أنه هناك أنواع محرمة من الوصل، كالوصل بشعر الأدمي، "لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر"<sup>3</sup>.
3. إن زراعة الشعر فيه تغيير لخلق الله:

قال تعالى: "وَلَا ضِلَّتْهُمْ وَلَا مَنِيَّتْهُمْ وَلَا مَرَنَتْهُمْ فَلْيَبْتَئَنَّ آذَانَ الْاَنْعَامِ وَلَا مَرَنَتْهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاصي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءٍ ما لا يجوز خِصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته"<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup> عبد الخالق: عبد الرحمن عبد الخالق - رئيس لجنة البحث العلمي بجمعية إحياء التراث الإسلامي، الكتاب: أرشيف ملتقى أهل الحديث - 5، ج3، ص176، تم تحميله في: المحرم 1432 هـ = ديسمبر 2010.

<sup>2</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث 5933، ج7، ص165.

<sup>3</sup> القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج8، ص475.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 119.

<sup>5</sup> الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج9، ص222.

## الترجيح:

بعد عرض أقوال العلماء وأدلتهم، يرى الباحث \_ والله تعالى أعلم \_ رجحان ما ذهب إليه أصحاب الاتجاه الأول القائل بجواز زراعة الشعر لقوة ما استدلوا به، ولأنه يوجد فرق بين زراعة الشعر والوصل، فزراعة الشعر علاج لمرض أو عيب معين وهو الصلع، وهذا موجب للترخيص، بخلاف وصل الشعر المحرم، فليست هناك ضرورة لاستعماله، ولا حاجة ماسة إليه، ولأنّ زراعة الشعر هو من باب رد ما خلق الله - عز وجل - فلا يكون من باب تغيير خلق الله.

## القسم الثاني: حكم زراعة الشعر الصناعي

اختلف العلماء المعاصرون في حكم زراعة الشعر الصناعي إلى اتجاهين:

**الاتجاه الأول:** ذهب أصحاب الاتجاه الأول إلى عدم جواز زراعة الشعر الصناعي، ومنهم عبد العزيز بن باز<sup>1</sup>، ولجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية<sup>2</sup>، دار الإفتاء المصرية<sup>3</sup>، لما يلي:

1. أثبتت التجارب أنّ زراعة الشعر الصناعي لم تحظ بالنجاح المنشود، لأنها تُسبب ضرراً، أو مضاعفات، منها تهيج فروة الرأس والتهابها، الأمر الذي قد يمنع زراعة الشعر الطبيعي في المستقبل، وعدم قابلية الجسم لهذا العنصر الغريب ممّا يستدعي استعمال الأدوية المحتوية على الكورتيزون، وهي مادة ضارة للجسم، وقد جاء الشرع بالنهي عن الإضرار بالنفس. فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>4</sup>.

2. إنّ زراعة الشعر الصناعي شبيهة بوصل الشعر، فالشعر الصناعي يبقى كما هو ولا ينمو، ولا يمكن قصه ولا حلقه، إنما هو عبارة عن لصقاً للشعر، فيُعتبر من الوصل المحرم.

<sup>1</sup>مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: 1420هـ)، ج25، ص292.

<sup>2</sup> فتاوى الشبكة الإسلامية، تأليف: لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، ج20، ص1420 فتوى رقم 33777.

<sup>3</sup> فتاوى دار الإفتاء المصرية. المفتي عطية صقر. ج10، ص11 مايو 1997.

<sup>4</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784. حكم الألباني: صحيح

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>1</sup>.

3. **وجه الدلالة:** في الحديث الشريف دلالة على أنه هناك أنواع محرمة من الوصل، كالوصل  
بشعر الأدمي، "لعن الله الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر"<sup>2</sup>.

4. إنَّ زراعة الشعر الصناعي يؤثر على صحة الطهارة، لأنه عبارة عن لصق للشعر، فيحول  
دون وصول الماء الى الرأس في الغسل والوضوء.

5. إنَّه في بعض الأحيان، يكون الهدف من زراعة الشعر الصناعي باختيار النوع والشكل  
واللون والطول هو التشبه بالكفار، أو التشبه بالنساء المحرم. فعن ابن عباس رضي الله  
عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ،  
وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** إنَّ تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام، "وهو أنه لا يجوز للرجال  
التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان  
من ذلك للرجال خاصة"<sup>4</sup>.

وكذلك لا يجوز التشبه بالكفار، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:  
«مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكفار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، "فمن  
تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقليل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث 5933، ج7، ص165.

<sup>2</sup> القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج8، ص475.

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885، ج7، ص159.

<sup>4</sup> المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج28، ص100.

<sup>5</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج4، ص44. حكم الألباني: حسن صحيح.

<sup>6</sup> القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج6، ص80.

**الاتجاه الثاني:** أجاز بعض المعاصرون زرع الشعر الصناعي إذا أمكن تلافي الأضرار الناتجة عنه، ولم تكن هناك وسيلة أخرى لإزالة الصلع، ومنهم الشيخ ابن عثيمين<sup>1</sup>، أ. د. سليمان العيسى<sup>2</sup>، مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>3</sup>، لما يلي:

1. إن زراعة الشعر الصناعي جائز بناءً على ما ذكره بعض الفقهاء من جواز الوصل، فقد ذهب الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الإنسان كالوبر والصوف وغيرهما جائز<sup>4</sup>. وكذلك فقد أجازته الشافعية بما لا يُشبه الشعر: "وأما ربط الشعر بخيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه"<sup>5</sup>.

2. إن زراعة الشعر الصناعي علاجٌ للصلع، وهو إزالة العيب، وليس فقط من أجل زيادة الحسن والجمال، خاصة إذا ترتب على الصلع أذى نفسي لم يمكن إزالته إلا بزراعة الشعر الصناعي، خصوصاً ما يحس به الشخص من نقص خلقته، وازدراء في قلوب الناس، وهذا يعود عليه بالألم النفسي والرغبة في الانزواء عن الناس، فيشرع له إزالة هذا الضرر عملاً بالقاعدة الفقهية: "القاعدة الرابعة: الضرر يزال"<sup>6</sup>.

3. إن زراعة الشعر الصناعي لا يُعتبر من باب التدليس وتغيير خلق الله، إنما هو بمثابة إعادة إلى أصل الخلقة.

#### **الترجيح:**

لا يجوز زراعة الشعر الصناعي كونه شبيهاً للوصل المحرم، أما الوصل الذي أجازته بعض الفقهاء فهو بما لا يشبه الشعر كالخيوط الملونة، والشعر الصناعي يؤثر على صحة الطهارة التي

---

<sup>1</sup>فتاوى نور على الدرب، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، ج2، ص22.

<sup>2</sup>أرشيف ملتقى أهل الحديث: (97 / 79) <http://www.islamqa.com>

<sup>3</sup> مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24 إلى 29 جمادى الآخرة 1428هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007م.

<sup>4</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار. ج6، ص373.

<sup>5</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص406.

<sup>6</sup>السيوطي: الأشباه والنظائر. ص83.

يتوقف عليها صحة الصلاة، فالشعر الصناعي يبقى كما هو ولا ينمو، ولا يمكن قصه ولا حلقه، إنما هو عبارة عن لصقًا للشعر فيحول دون وصول الماء إلى الرأس في الغسل، ولا يجوز المسح عليه في الوضوء كونه ليس جزءا من الرأس، هذا بالإضافة إلى الأضرار التي تسببها زراعة الشعر الصناعي، ومنها تهيج فروة الرأس والتهابها، والله اعلم.

### الفرع الخامس: أثر زراعة الشعر على الطهارة

من أجل التوصل إلى أثر زراعة شعر الرأس على الطهارة، لا بد من تبيين كيفية ومقدار مسح الرأس في الوضوء، وكيفية غسل الرأس في الغسل.

#### أولاً: مسح الرأس في الوضوء:

إنّ مسح الرأس هو أحد أركان الوضوء، لقوله تعالى: **{وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ}**<sup>1</sup>، لكن اختلف الفقهاء في القدر المُجزئ من الرأس:

**فقال الحنفية:** الواجب مسح رُبع الرأس بمقدار الناصية: "والمفروض في مسح الرأس مقدار الناصية وهو ربع الرأس"<sup>2</sup>.

**وقال المالكية، والحنابلة:** يجب مسح جميع الرأس: المالكية: "ثم يمسح بيديه رأسه كله، ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره منتهى الجمجمة، قال في النوادر: وعظم الصدغين منه أي من الرأس فيجب مسحه، فإن الباء فيه للإصاق"<sup>3</sup>.

**الحنابلة:** "قوله {ويجب مسح جميعه} هذا المذهب بلا ريب. وعليه جماهير الأصحاب"<sup>4</sup>.

---

<sup>1</sup>سورة المائدة، آية 6.

<sup>2</sup> المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية في شرح بداية المبتدي. ج1، ص15، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

<sup>3</sup> العدوي، علي بن أحمد: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج1، ص192. تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414 هـ 1994م.

<sup>4</sup> المرداوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج1، ص161، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.



**وقال الشافعية:** الواجب مسح بعض الرأس، ولو شعرة واحدة في حد الرأس: "من الفروض مسح بعض بشرة رأسه، أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حده، أي الرأس، بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله"<sup>1</sup>.

### ثانيا: كيفية غسل الرأس في الغسل:

اتفق الفقهاء على وجوب سيلان الماء على جميع البدن في الغسل الواجب، وتخليل الشعر، وإيصال الماء إلى البشرة، وفيما يلي أقوال الفقهاء في المسألة:

**الحنفية:** يُبين ابن عابدين<sup>2</sup> أنّ في الغسل يجب سيلان الماء على جميع الجسد، وأما في الوضوء ففي أعضاء محدودة.

**المالكية:** يوضح العدوي<sup>3</sup> أنه إذا كان ما يحول دون وصول الماء إلى البشرة فلا يصح الغسل حتى يزول، وإنه يجب تخليل الشعر من أجل وصول الماء إلى البشرة، كون ذلك من أركان الغسل.

**الشافعية:** قال الشربيني: "الغسل: وشرعاً سيلانه على جميع البدن مع النية"<sup>4</sup>.

ويوضح النووي<sup>5</sup> الفرق بين الغسل الواجب وبين الوضوء، إذ يجب في الغسل غسل جميع البشرة، سواء كان الشعر الذي على البشرة خفيفاً أو كثيفاً بخلاف الوضوء.

**الحنابلة:** قال ابن قدامة<sup>6</sup>: "غسل بشرة الرأس واجب، سواء كان الشعر كثيفاً أو خفيفاً، وكذلك كل ما تحت الشعر، كجلد اللحية، وغيرها".

---

<sup>1</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص176.

<sup>2</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج1، ص87.

<sup>3</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج1، ص211.

<sup>4</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص212.

<sup>5</sup> النووي، محيي الدين: المجموع شرح المذهب. ج2، ص184، دار الفكر.

<sup>6</sup> ابن قدامة، موفق الدين: المغني لابن قدامة. ج1، ص167، مكتبة القاهرة 1388هـ 1968م.

## الأثر على الطهارة:

إذا كان الشعر المزروع طبيعيًا وينمو بعد عملية الزرع، فإنه يُعد جزءًا من البدن، فلا يضر بصحة الوضوء، ولا بصحة الغسل، وأما إذا كان الشعر المزروع صناعيًا، فهو لا ينمو بعد الزرع، فهو لا يعد جزءًا من البدن، فيكون بمثابة حاجب يمنع وصول الماء، فهو مانع من صحة الغسل بسبب تغطيته جزءًا من البشرة التي تم غرس الشعر فيها، ولأنه يجب في الغسل غسل جميع البشرة وما تحت الشعر باتفاق الفقهاء كما تقدم.

وكذلك لا يصح المسح على الشعر الصناعي في الوضوء كونه ليس جزءًا من الرأس، ولكن بعد عرض أقوال الفقهاء في كيفية مسح الرأس في الوضوء، فإن أيسر الأقوال هو قول الشافعية الذين أجازوا المسح على بعض الرأس ولو على شعرة واحدة في حد الرأس، وأنه يكفي المسح على الشعر أو البشرة لأن كلاهما أصل، قال الرملي في مسح الرأس: "والأصح أن كلاً من البشرة والشعر هنا أصل، ورتب عليه أنه يكفي مسح أحدهما"<sup>1</sup>، وعليه فإن زراعة الشعر الصناعي لا يؤثر على صحة الوضوء لأن الماء يصل إلى جزء من البشرة.

مما ذكر يتبين أن زراعة الشعر الطبيعي لا يؤثر على صحة الطهارة من غسل ووضوء، وأما زراعة الشعر الصناعي، فإن لم يؤثر على صحة الوضوء فإنه يؤثر على صحة الغسل، والله أعلم.

## المطلب الثاني: حكم زراعة الأعضاء وأثرها على الطهارة

### الفرع الأول: تمهيد ويشمل مفهوم ونشأة زراعة الأعضاء:

**اصطلاحًا:** زراعة الأعضاء هي عبارة عن نقل عضو من جسم إلى آخر، أو نقل جزء من جسد المريض إلى الجزء المصاب في الجسد نفسه، بهدف استبدال العضو التالف أو الناقص في جسد المتلقي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> الرملي، شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج1، ص170، الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر 1404هـ-1984م.

<sup>2</sup> موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki>

## تاريخ زراعة الأعضاء

إن موضوع زراعة الأعضاء ليس أمراً حديثاً فقد عرفته البشرية بشكل من الأشكال البدائية، فقد عرف المصريون القدماء عمليات زرع الأسنان، وهناك الكثير من المحاولات لزراعة الأعضاء عبر التاريخ، منها ما تكلل بالنجاح ومنها ما باء بالفشل، ففي عام 1905 كانت أول عملية زراعة قرنية ناجحة أجراها إدوارد زيرم.

يجدر بالذكر أن زراعة الأعضاء واحداً من أكثر مجالات الطب الحديث صعوبة وتعقيداً، وتتمثل بعض أبرز جوانب الإدارة الطبية لعمليات زراعة الأعضاء في مشكلات رفض الجسم للعضو المزروع، وفيها يكون لدى الجسم استجابة مناعية مضادة للعضو المزروع، مما قد يؤدي إلى فشل عملية زراعته في الجسم، ومن ثم ضرورة إزالة العضو المزروع من جسد المتلقي على الفور. وفي هذا الشأن، يجب تخفيض عدد حالات الرفض قدر الإمكان، وذلك من خلال الاختبارات المتعلقة بمقاومة الأمصال لتحديد المتلقي الأمثل لكل متبرع، بالإضافة إلى استخدام أدوية مثبطة للمناعة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حكم نقل وزراعة أعضاء الانسان

اختلف العلماء في حكم التبرع بالأعضاء وزرعها عند المريض على قولين:

**القول الاول:** ذهب أكثر المعاصرين، وأكثر المجامع الفقهية، ودور الإفتاء إلى جواز التبرع بالأعضاء لزرعها عند المريض، ومنهم مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>2</sup>، ومجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف<sup>3</sup>، ومجلس الإفتاء الأردني<sup>4</sup>، والشيخ حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة<sup>5</sup>، وقد استدلووا بالنصوص الشرعية التي تبيح ذلك ومنها:

<sup>1</sup>المصدر السابق.

<sup>2</sup>مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم: 26(4\1)(1).

<sup>3</sup>مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مؤتمره الثالث عشر في 13-14 من ربيع الأول 1430 هـ الموافق 10-11 مارس 2009م.

<sup>4</sup>مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (26 / 8 / 1432 هـ) الموافق (28 / 7 / 2011م).

<sup>5</sup>فتاوى د حسام عفانة. (هذا الكتاب هو أرشيف للفتاوى المطروحة على موقع الشيخ، حتى ذو القعدة 1431 هـ = فبراير 2010 م) التبرع بالأعضاء لغير المسلم ولغير الذمي فلا يجوز التبرع بالأعضاء للكافر الحربي ولا يزعم أحد أن التبرع بالأعضاء عمل إنساني ينبغي التسوية فيه بين بني آدم جميعاً فهذه إنسانية مزيفة.

أولاً: أن التبرع بالأعضاء من شأنه المساهمة في إنقاذ المريض من الموت والهلاك.

قال تعالى: "مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: أن الله تبارك وتعالى امتدح من سعى في إحياء النفس وإنقاذها من الهلاك، "من أنجاها من غرق أو حرق أو هلكة"<sup>2</sup>.

ثانياً: أن التبرع بالأعضاء وإن كان فيه بعض المحظورات التي ذكرها أصحاب القول الثاني، إلا أن الله سبحانه وتعالى أجاز الكثير من الأمور المحرمة عند الضرورة، وفق القاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>3</sup>، والرسول صلى الله عليه وسلم أرشدنا إلى اختيار الأمر الأيسر ما لم يكن إثماً، والتبرع بالأعضاء هو حاجة اضطرارية، وهدفها إنقاذ النفس البشرية.

قال تعالى: "وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: الآية الكريمة تدل على أن الشارع الحكيم شرع رفع الحرج عن المكلف، "يُخْتَجُّ بِهِ فِي نَفْيِ الْحَرَجِ وَالضِّيقِ الْمُنَافِي ظَاهِرُهُ لِلْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"<sup>5</sup>.

وعن عائشة رضي الله عنها، أنها قالت: «مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِهِ إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ، فَيَنْتَقَمَ اللَّهُ بِهَا»<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة المائدة، آية 32.

<sup>2</sup> الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج10، ص228.

<sup>3</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ج1، ص73.

<sup>4</sup> سورة الحج، آية 74.

<sup>5</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ج3، ص432.

<sup>6</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: المناقب، باب: باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم الحديث 3560، ج4،

ص189.

**وجه الدلالة:** يدل الحديث الشريف أن ديننا الحنيف يُقدم التيسير، فاختار الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم أيسر الأمور ما لم يكن إثمًا أو معصية. "(إلا أخذ أيسرهما) أسهلها وأبهم فاعل خير ليكون أعم من قبل الله أو من قبل المخلوقين (ما لم يكن) أيسرهما (إثمًا) أي يفضي إلى الإثم"<sup>1</sup>.

**ثالثًا:** إن التبرع بالأعضاء هو من أجل عمل طبي، ومن أجل التداوي المشروع، والنصوص الشرعية الدالة على ذلك كثيرة ومنها:

عن جابر، قال: «بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَّاهُ عَلَيْهِ»<sup>2</sup>.

وعن الربيع بنت معوذ، قالت: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرَحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقرهنّ على قيامهنّ بمداواة الجرحى، فهو أمر مشروع، "ونداوي) منهم (الجرحى) أي النساء شرع لهن مداواة الجرحى"<sup>4</sup>.

**القول الثاني:** ذهب عدد من المعاصرين إلى عدم جواز التبرع بالأعضاء لزرعها للمريض، ومنهم الشيخ محمد متولي الشعراوي<sup>5</sup>، والشيخ عبد الله بن الصديق الغماري<sup>6</sup>، وقد استدلوا بالنصوص الشرعية المانعة إلى ذلك ومنها:

**أولًا:** أن نقل الأعضاء تتضمن المخاطر والأضرار والمضاعفات التي قد تؤدي إلى الهلاك بالنسبة للمتبرع، قال تعالى: {وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ}<sup>7</sup>.

<sup>1</sup>المصري، سراج الدين: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج6، ص31.

<sup>2</sup>مسلم: صحيح مسلم. باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2207، ج4، ص1730.

<sup>3</sup>البخاري: صحيح البخاري. كتاب الجهاد والسير: باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، رقم الحديث 2882، ج4، ص34.

<sup>4</sup>المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج5، ص85.

<sup>5</sup>الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي - الخواطر، ج10، ص6061، مطابع أخبار اليوم 1997م.

<sup>6</sup>الغماري، عبد الله: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام. الطبعة الأولى، تحقيق صفوت جودة احمد، القاهرة: مكتبة القاهرة 1417هـ-1997م.

<sup>7</sup>سورة البقرة، آية 195.

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهى عن فعل كل ما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالنفس، "والامتناع من الأكل سعي في قتل النفس وإلقاء النفس في التهلكة، فوجب أن يحرم"<sup>1</sup>.

وعن عبادة بن الصامت، «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قضى أن لا ضرر ولا ضرار»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"<sup>3</sup>.

ثانياً: إن نقل الأعضاء من المتبرع تؤدي إلى النقص في خلقته، فيكون من قبيل تغيير لخلق الله، قال تعالى: "وَلَا ضَلَّاهُمْ وَلَا مَنِيَهُمْ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَبْتَئْنَ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْتَهُمْ فَلْيَغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّن دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاصي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءٍ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته"<sup>5</sup>.

ثالثاً: عدم جواز الانتفاع بأعضاء الانسان وسائر أجزائه حياً كان أم ميتاً:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الرازي: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. ج5، ص202.

<sup>2</sup> ابن ماجة: سنن ابن ماجة. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784. حكم الألباني: صحيح.

<sup>3</sup> السلامي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج2، ص212.

<sup>4</sup> سورة النساء، الآية 119.

<sup>5</sup> الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج9، ص222.

<sup>6</sup> سورة الاسراء، آية 70.

**وجه الدلالة:** إن الله سبحانه وتعالى قد كرم بني آدم في الخلقة، فلا يجوز الانتفاع بشيء، أو بجزء منه لأن في ذلك إنقاصاً لقدره وصورته الحسنة، "كرمهم بأن خلقهم في أحسن صورة"<sup>1</sup>.

عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»<sup>2</sup>.

**رابعاً:** إن بدن الانسان ليس ملكاً له، وإنما هو ملك للخالق سبحانه وتعالى، فهو بمثابة أمانة ويجب المحافظة عليها.

قال تعالى: (لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)<sup>3</sup>.

ومما قاله الشيخ محمد متولي الشعراوي رحمه الله في كتاب التفسير الخواطر: "والحق سبحانه خلق لنا الأنعام، ودلّلها لنا، وملّكها لنا، وإذا قال الحق سبحانه: «مِلْكٌ» فملكيتها سبحانه لا تنتهي لأحد أبداً سواء من الخلق أو الجعل، بل يظل مملوكاً؛ ولذلك قلنا: إن نقل الأعضاء هو تحكّم فيما لا يملكه المخلوق، بل يملكه الخالق سبحانه وتعالى"<sup>4</sup>.

#### الترجيح:

يرجح الباحث القول الأول، وهو جواز التبرع بالأعضاء وزرعها عند المريض، وذلك لقوة أدلتهم، مما يتماشى مع الشرع الحنيف الذي يحافظ على النفس البشرية.

#### حكم نقل وزراعة الأعضاء من الانسان إلى نفسه

في بعض الحالات يحتاج المريض إلى نقل عضو، أو شريان، أو جزءاً آخرًا من منطقة معينة من بدنه إلى مكان آخر في جسمه كإجراء طبي، مثل ما يجري في جراحات القلب، والأوعية

---

<sup>1</sup>الماتريدي، محمد بن محمد: تفسير الماتريدي. ج7، ص86، الطبعة الأولى، المحقق: د. مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية 1426 هـ 2005 م.

<sup>2</sup>ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: الجنائز، باب: في النهي عن كسر عظام الميت، رقم الحديث 1617، ج1، ص516. حكم الألباني: ضعيف.

<sup>3</sup>سورة المائدة، آية 120.

<sup>4</sup>الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي - الخواطر، ج10، ص6061.

الدموية، حيث يحتاج الطبيب إلى استخدام طعم وريدي، أو شرياني لعلاج انسدادًا، أو تمزقًا في الشرايين، أو الأوردة، ويكون إنقاذ المريض من الهلاك بسبب هذا الانسداد، أو التمزق متوقعًا على زرع هذا الطعم المأخوذ من جسم المصاب نفسه، حيث يتم أخذ الشرايين والأوردة من المريض نفسه كي يتم وضعها في القلب.

وكذلك ما يجري في جراحة التجميل في حالات الحروق في الجلد، إذ يقوم الأطباء بأخذ قطعة من الجلد السليم من الإنسان نفسه، ثم زرعها بدلًا من الجلد الذي احترق من الجسد.

وقد أجاز العلماء في مثل هذه الحالات الضرورية نقل الأعضاء من الإنسان إلى نفسه لإنقاذها من الهلاك، أو دفع ضرر محقق.

فإذا كان القول الراجح هو جواز نقل الأعضاء من الإنسان إلى غيره عند الضرورة، فمن باب أولى جواز نقل وزرع الأعضاء من الإنسان إلى نفسه، ولكن بشروط، أهمها وجود الحاجة إلى ذلك، وأن يغلب الظن على نجاح العملية، وقد تم توضيح ذلك في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية: "يجوز نقل العضو من مكان من جسم الإنسان إلى مكان آخر من جسمه، مع مراعاة التأكد من أن النفع المتوقع من هذه العملية أرجح من الضرر المترتب عليها، وبشرط أن يكون ذلك لإيجاد عضو مفقود أو لإعادة شكله أو وظيفته المعهودة له، أو لإصلاح عيب أو إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً"<sup>1</sup>.

### هل موت دماغ الإنسان دون قلبه يعتبر موتاً حقيقياً؟

في بيان حكم عملية نقل وزراعة الأعضاء والتي في جزء كبير منها يتم نقل الأعضاء من الميت إلى الحي، لا بد من التوقف وبيان مسألة في غاية الأهمية، وذات صلة وثيقة في هذا النطاق، وهي حكم موت دماغ الإنسان دون قلبه، إذ أنه في حالة الموت الحقيقي والتام يتم أخذ الأعضاء من الإنسان الميت التي يراد زرعها، ثم تُحفظ بطريقة خاصة تمنع من تلفها إلى حين زرعها في جسم الشخص المحتاج إليها، ولكن في كثير من الحالات يتم نقل الأعضاء والقلب لا يزال يضيخ

---

<sup>1</sup>مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6 - 11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم: 26(4/1)(1).



الدم، لأن توقف القلب والدورة الدموية عن هذه الأعضاء يؤدي إلى موتها، وهذا يكون في حالة الحكم بالموت على الإنسان الذي سيتم نقل الأعضاء منه بعد موت الدماغ وقلبه ما زال ينبض. فهل فعلاً يُعتبر موت دماغ الشخص دون قلبه موتاً حقيقياً، وبالتالي يجوز نقل أعضاءه، والتبرع بها قبل توقف القلب عن النبض وموت هذه الأعضاء، أم أن ذلك يُعتبر قتلاً لنفس ما زالت على قيد الحياة، إذ لا بد من توقف القلب عن النبض حتى يُحكم بموت الإنسان؟

اختلف العلماء المعاصرون في حكم المتوفي دماغياً على قولين:

**القول الأول:** ذهب أصحاب هذا القول، ومنهم هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية<sup>1</sup>، والدكتور محمد المختار الشنقيطي<sup>2</sup>، وغيرهم إلى أن موت دماغ الشخص دون قلبه لا يُعد موتاً، فلا يُحكم بموت الإنسان قبل توقف قلبه عن النبض، واستدلوا بما يلي:

أولاً: قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ۖ﴾ **إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ فَقَالُوا رَبَّنَا آتِنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا ۖ** **فَضَرَبْنَا عَلَى آذَانِهِمْ فِي الْكَهْفِ سِنِينَ عَدَدًا ۖ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا ۗ**<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** أن في قوله سبحانه وتعالى "أي رددناهم إلى حال صحوهم وأوصاف تمييزهم، وأقمناهم بشواهد التفرقة بعد ما محوناهم عن شواهدهم"<sup>4</sup>، دليل واضح على أن مجرد فقد الإحساس والشعور لا يعتبر وحده دليلاً كافياً للحكم بكون الإنسان ميتاً، لأن أهل الكهف فقدوا الإحساس والشعور لسنين كثيرة دون أن يعتبروا أمواتاً، وكذلك لا يعتبر موت الدماغ وحده موتاً كونه مبني على فقد المريض للإحساس والشعور.

<sup>1</sup> إقرار هيئة كبار العلماء (رقم (190) وتاريخ 6 4 1419 هـ الكتاب: فتاوى الطب والمرضى، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

<sup>2</sup> الشنقيطي: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. ص353.

<sup>3</sup> سورة الكهف، الآيات 9-12.

<sup>4</sup> القشيري، عبد الكريم بن هوازن: تفسير القشيري. ج2 ص380، الطبعة: الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.

ثانيا: لا يمكن الحكم بزوال اليقين دون يقين مثله: "لأن ما كان ثابتاً بيقين لا يزول إلا بيقين مثله ولا يزول بالشك الطارئ عليه"<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** أن اليقين في حالة المريض هو الحياة باعتبار الأصل، لأن قلبه ما زال ينبض فوجب الحكم ببقاء حياته حتى يأتي يقينا مثله يوجب الحكم بموته.

**ثالثا:** إن الحكم بالموت يترتب عليه أمور وأحكام شرعية كثيرة، مثل تقسيم تركة الميت، وحكم العدة ونكاح الزوجة، وأحكام النفقة وغيرها، ولذلك لا بد من التروي في الحكم، فلا يحكم بموته بمجرد الشك وفق القاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك"<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** إن حياة المريض الذي ما زال قلبه ينبض متيقن بها، فلا يُحكم بزوال هذا اليقين بمجرد الشك.

**القول الثاني:** ذهب أصحاب هذا القول ومنهم، فتاوى اللجنة الدائمة<sup>3</sup>، ومجمع الفقه الإسلامي<sup>4</sup>، إلى أن موت دماغ الشخص دون قلبه يعد موتاً حقيقياً، فلا يُشترط توقف القلب عن النبض كي يُحكم بموته، واستدلوا بما يلي:

**أولاً:** أن الأطباء وأهل الاختصاص والخبرة، قرروا أن حياة الإنسان تنتهي عندما يموت جذع الدماغ، وعندما يرفض المخ قبول التغذية، فهذا يدل على أن الإنسان قد مات، والأطباء هم مؤتمنون في هذا المجال، فلذلك ينبغي علينا تصديقهم، والتسليم لقولهم، خصوصاً بعد التقدم العلمي الكبير في مجال الطب، والأجهزة المتطورة المتوفرة لدى الأطباء، والتي تساعد في التحليل واتخاذ القرار بشأن حالة المريض.

---

<sup>1</sup> الغزي، محمد صدقي: **مُوسُوعَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ**. ج 2، ص 293، الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ - 2003م.

<sup>2</sup> ابن نجيم: **الْأَشْبَاهُ وَالنِّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ**. ج 1، ص 47.

<sup>3</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع - الرياض. جاء فيها إذا وجد لدى المريض دليل على الإصابة بتلف في الدماغ مستعص على العلاج بتقرير ثلاثة من الأطباء المختصين الثقافات - فلا حاجة أيضاً لاستعمال جهاز الإنعاش، لعدم الفائدة في ذلك.

<sup>4</sup> مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988م، قرار رقم: 26(41)(1).

ثانياً: إن المولود إذا لم يصرخ لا يُعتبر حياً حتى لو تنفس أو تحرك، فإن حركاته الغير إرادية، والغير خاضعة لتنظيم الدماغ لا تعتبر علامة للحياة، وهكذا هو الحال بالنسبة لمن مات دماغه وما زال قلبه ينبض، فإنه يصدر منه حركات عفوية، فيكون حكمه مثل حكم المولود الذي لم يصرخ، فيكون في حكم الميت.

### الفرع الثالث: زراعة الأعضاء من غير الإنسان

#### 1. زراعة الأعضاء من الحيوان

إن عملية زراعة الأعضاء من الحيوانات جائزة، كونها نوع من أنواع التدواي، وذلك لعموم الأدلة الدالة على مشروعية التدواي، ومنها:

عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَا أُنْزِلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أُنْزِلَ لَهُ شِفَاءً»<sup>1</sup>.

وعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»<sup>2</sup>.

وكذلك فقد أشار الفقهاء إلى جواز وصل الأعضاء بأجزاء الحيوان الطاهر مثل بهيمة الأنعام المذكاة من الابل والبقر والغنم، فهذه لا إشكال في جواز التدواي بأي جزء من أجزائها، ولا حرج في غرس أعضائها في جسم الإنسان.

ولا يجوز الوصل بأجزاء الحيوان النجس مثل ميتة بهيمة الأنعام وغيرها، لأن الأصل فيها أنها محرمة بسبب النجاسة التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة، وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة إلا للضرورة، وبشرط أن يكون محتاجاً إلى استعمالها وأن لا يجد طاهراً يقوم مقامه. وفيما يلي ما ورد من أقوال الفقهاء:

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5678، ج2، ص127.

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التدواي، رقم الحديث 2204، ج4، ص1729.

**الحنفية:** "ولا بأس بالتداوي بالعظم إذا كان عظم شاة، أو بقرة، أو بعير، أو فرس، أو غيره من الدواب؛ إلا عظم الخنزير والآدمي، فإنه يكره التداوي بهما، فقد جوز التداوي بعضهم ما سوى الآدمي والخنزير من الحيوانات مطلقاً من غير فصل بينهما إذا كان الحيوان ذكياً أو ميتاً"<sup>1</sup>.

**المالكية:** "قال سحنون: وللجريح مداواة جرحه بعظم الانعام إن كان ذكياً، ولا يداويه بخمر، أو عظم انسان، أو عظم خنزير، أو ميتة، أو روث، أو مالا يحل أكله"<sup>2</sup>.

**الشافعية:** "إذا انكسر عظمه فينبغي أن يجبره بعظم طاهر، قال أصحابنا: ولا يجوز أن يجبره بنجس مع قدرته على طاهر يقوم مقامه، فإن جبره بنجس نظر إن كان محتاجاً إلى الجبر ولم يجد طاهراً يقوم مقامه فهو معذور، وإن لم يحتج إليه أو وجد طاهراً يقوم مقامه أثم ووجب نزع إن لم يخف منه تلف نفسه ولا تلف عضو"<sup>3</sup>.

**الحنابلة:** "وإذا جبر ساقه بعظم نجس فجبر لم يلزمه قلعه إذا خاف الضرر، وهو المذهب، وعليه الأصحاب، كما لو خاف التلف. فعلى المذهب: إن غطاه اللحم صحت صلاته من غير تيمم، وإذا لم يغطه اللحم، فالمذهب أنه يتيمم له"<sup>4</sup>.

## 2. زراعة الأعضاء الصناعية

هناك بعض الحالات التي يحتاج الأطباء فيها إلى زرع أعضاء تم صنعها، لكي تقوم بمهمة العضو التالف أو المبتور بسبب المرض، أو الحوادث المختلفة. ومن أمثلتها ما يقوم به الأطباء من وصل شرايين القلب بطعوم صناعية، في حالة استئصال جزء من تلك الشرايين وتعذر اتصال طرفي الشريان ببعضهما نظراً لطول المسافة، وكذلك المفاصل الصناعية التي يقوم الأطباء بوضعها موضع المفصل الخلقي نظراً لإصابته بالآفة الموجبة لاستئصاله، ووضع الجسور المصنعة بين الأسنان، وزرع يد أو ساق مصنعة بدلاً من التي بُترت بسبب المرض أو حادث سير أو عمل.

<sup>1</sup> ابن مازة، برهان الدين محمود: المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. ج5، ص372، الطبعة الأولى تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية 1424 هـ 2004 م.

<sup>2</sup> القيرواني: النوازل والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات. ج3، ص424، الطبعة الأولى، تحقيق الدكتور/ عبد الفتاح محمد الحلو، الدكتور/ محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلام 1999 م.

<sup>3</sup> النووي: المجموع شرح المذهب. كتاب: الصلاة، باب: طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه، ج3، ص138.

<sup>4</sup> المرادوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج1، ص483.

لا حرج في تلك الحالات الضرورية من زرع تلك الأعضاء، وهي وإن كانت من صنع البشر، لكنها من مخلوقات الله التي أوجدها الله عز وجل لكي ينتفع بها الإنسان عند حاجته إليها، إذ علمه صنع ما ينفعه، قال تعالى: ﴿عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾<sup>1</sup>.

وفي حديث عرفة دلالة واضحة على جواز استعمال، أو إضافة عضواً مصنوعاً: عن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفة بن أسعد: «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتْنَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنفاً من ذهب يدل على جواز إضافة عضواً مصنوعاً عند الحاجة حتى لو كان من ذهب، "(فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا الأمر أمر إرشاد (فاتخذ أنفاً من ذهب) وقد استدل به على أنه يجوز استعمال الذهب فيما دعت الضرورة إليه"<sup>3</sup>.

#### المناقشة:

بعد بيان أقوال العلماء في حكم التبرع ونقل الأعضاء، بقي أن نذكر بأن العلماء الذين أجازوا ذلك، قد وضعوا ضوابط وشروط يجب مراعاتها، والتي جاء بيانها في قرار مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف<sup>4</sup> في بيانه الختامي، إذ أكد فيه: "حرمة الإنسان حياً أو ميتاً، وحرمة الاعتداء على أعضائه، وحرمة بيع الإنسان لأي جزء من جسده. وقرر أن تبرع الإنسان البالغ العاقل المختار غير المكره بجزء من جسده جائز شرعاً بين الأقارب وغيرهم، مادام التبرع يقول بنفعه الأطباء الثقات على أساس قاعدة الإيثار وبشروط منها:

- ألا يكون العضو المتبرع به أساسياً لحياة صاحبه.

<sup>1</sup>سورة العلق، آية 5.

<sup>2</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث 4232، ج 4، ص 92. حكم الألباني: حسن.

<sup>3</sup>الرملي، شهاب الدين: شرح سنن أبي داود. ج 16، ص 625، الطبعة الأولى، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي 1437 هـ 2016 م.

<sup>4</sup> مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف مؤتمره الثالث عشر في 13-14 من ربيع الأول 1430 هـ الموافق 10-11 مارس 2009 م.

• ألا يكون حاملاً للصفات الوراثية، ولا من العورات المغلظة.

• ألا توجد وسيلة أخرى تغني عن نقل الأعضاء.

وقرر أن الشخص يعتبر ميتاً بإحدى العلامتين:

1. توقف القلب والتنفس توقفاً تاماً، وحكم الأطباء أن هذا التوقف لا رجعة فيه.

2. إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء أن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه في التحلل".

إن إباحة التعامل بالأعضاء البشرية دون ضوابط أو قيود، سيؤدي حتماً إلى نتائج خطيرة على حياة الإنسان قد تُعرضه في حياته أو حتى بعد مماته للمضاربة، أو الاتجار، فينقلب هذا العمل الإنساني الرائع من إحياء النفس البشرية إلى قتلها وانتهاك حرمان الله، ولهذا ومع أنني مع جواز التبرع وزرع الأعضاء بالشروط السابقة، إلا أنني أتوقف عند الحكم بالموت على من مات دماغه وما زال قلبه ينبض، وذلك لخطورة الأمر، فبالإضافة إلى ما استدل به العلماء على عدم الحكم بالموت على من مات دماغه، فإن أدلة أصحاب القول الثاني ضعيفة، ولا ترتقي إلى مستوى وقوة كافية بحيث يُؤخذ بموجبها قرار صعب يتعلق بحياة إنسان، ويترتب عليه آثار خطيرة وذلك لما يلي:

أولاً: بالنسبة لقياس عدم صراخ المولود، فلا يُعتبر حياً وإن تنفس وتحرك مع من مات دماغه، فهذا قياس مع الفارق، وذلك لأن المولود لم تسبق له حياة فلا يكفي تنفسه، ولا بد من صراخ يكون بمثابة نقطة انطلاق لحياته، وأما من قد ثبتت حياته واستقرت يقيناً فلا تزول حياته إلا بيقين مثله، وهو الأحوط.

ثانياً: القول أن الأطباء وأهل الاختصاص هم مؤتمنون في هذا المجال، فلذلك ينبغي علينا تصديقهم هو قول صحيح، ولكن التسليم لكل ما يقولون هو أمر مبالغ فيه، فكم من المرات التي أكد بها الأطباء تشخيصهم لحالات طبية، ثم تبين بعد ذلك خلاف ما قرروه، وهذا باعتراف الأطباء أنفسهم، وحتى لو كانت نسبة الخطأ قليلة جداً، إلا أن نتيجة هذا الخطأ كارثية من عدة جوانب، ولا ننسى

أيضًا أن القضية خلافية، فهناك من العلماء من قال بعدم الحكم على من مات دماغياً كمن مات حقيقة، و"الخروج من الخلاف مستحب"<sup>1</sup>، لكنه قد يكون في خطورة هذه الحالة واجباً، والله اعلم.

### الترجيح:

بعد المناقشة وعرض أقوال العلماء يرجح للباحث ما يلي:

يجوز التبرع ونقل الأعضاء من الإنسان الحي والميت إلى غيره، ومن باب أولى جواز نقل الأعضاء من الإنسان إلى نفسه، ولكن بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء، ولكن بالنسبة للميت، فالجواز هو في حالة أن يكون الموت الحقيقي لا الموت دماغياً.

وأما إن كان النقل من حيوان فهو جائز بشرط أن يكون من طاهر، وأما إن كان نجساً فيحرم باستثناء الضرورة إليه، وعدم وجود طاهر يقوم مقامه، والله اعلم.

### الفرع الرابع: أثر زراعة الأعضاء على الطهارة

إذا كان العضو المزروع من الإنسان نفسه، أو من غيره، سواء كان المتبرع حي أم ميت، فإن ذلك لا تأثير له على الطهارة، لأن العضو المنقول يحل مقام العضو الأصلي، فينطبق عليه أحكام الطهارة من غسل أو مسح.

أما إذا كان العضو صناعياً، وهو من الأعضاء الأربعة الواجب غسلها في الوضوء كاليد أو الرجل، فإن كان الجزء الصناعي بدلاً عن بعض الأصلي، كمن قُطعت يده من تحت المرفق، وجب عليه غسل الجزء الباقي من محل الفرض وفق قاعدة: "الميسور لا يسقط بالمعسور"<sup>2</sup>، ولكن هل عليه غسل الجزء الصناعي في الوضوء والغسل؟ كذلك إن كان القطع لجميع محل الفرض، أي كمن قُطعت يده من رؤوس الأصابع حتى ما فوق المرفق، فهل يجب عليه غسل اليد الصناعية في الوضوء وفي الغسل؟ في بحثي عن الإجابة وجدت عند بعض المعاصرين الآتي:

<sup>1</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر. ص36.

<sup>2</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر. ص159.

جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>1</sup>، في إجابة لرجل يسأل عن كيفية الوضوء بعد أن بُترت رجله من تحت الركبة، وصُنِعَ له طرف صناعي، فكانت الإجابة: "ليس عليك غسل الطرف الصناعي ولا مسحه في الوضوء؛ لأن محل الفرض في الوضوء قد زال، وأما في الجنابة فعليك غسل ما بقي من الرجل فقط". وجاء في بحث مسائل مستجدة في فقه الطهارة، من تأليف د. مشهور فواز<sup>2</sup>، أنه إذا كان القطع دون المرفق فإنه يجب غسل الجزء الباقي من اليد مما يجب غسله في الوضوء مع المرفق، ولا يجب غسل الجزء الصناعي الذي رُكِبَ بدلاً عن الأصلي، وأما إذا قُطعت اليد من رؤوس الأصابع حتى ما فوق المرفق فلا يجب غسل اليد الصناعية، واستشهد بما جاء في بشرى الكريم<sup>3</sup>: "قلو قطع بعض ما يجب غسله.. وجب غسل الباقي، فإن أبين الساعد فرأس العضد، أو من فوق المرفق.. سن غسل باقي العضد". وما جاء في بشرى الكريم وجدته مفصلاً في الشرح الكبير للرافعي<sup>4</sup>، يشرح فيها أحوال قطع اليد، ولكنه يضيف فيها حال أن يكون القطع من مفصل المرفق، فهل يجب غسل رأس العظم الباقي؟ فيجيب أن فيه طريقان:

"أحدهما: القطع بالوجوب؛ لأنه من محل الفرض وقد بقي فأشبهه الساعد إذا كان القطع من الكوع. والثاني: وهو الذي ذكره في الكتاب فيه قولان: القديم: ومنقول المزني أنه لا يجب، والأصح: وهو منقول الربيع. أنه يجب".

ولكن ما جاء في بشرى الكريم، وما قاله الرافعي يتعلق بموضوع كيفية الغسل بعد القطع، سواء الجزئي أو الكلي، ولا يتطرق لحكم غسل ما تم إضافته أو اتخاذه من ذهب، أو فضة ونحوه بدلاً من الجزء المقطوع، وعند رجوعي إلى كتب الفقهاء، وجدت في مغني المحتاج ما مفاده وجوب غسل العضو البديل في الغسل والوضوء، لأنه تعذر غسل الأصلي فأصبح البديل كالأصلي: "فائدة:

<sup>1</sup>الكتاب: فتاوى اللجنة الدائمة: تأليف اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.

<sup>2</sup>محاكمته: مسائل مستجدة في فقه الطهارة، الطبعة الأولى 1441هـ-2020م. مشهور فواز محاكمته هو رئيس المجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني.

<sup>3</sup>بإعاشن، سعيد بن محمد: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم. ص96، الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع 1425 هـ 2004 م.

<sup>4</sup>الرافعي، عبد الكريم بن محمد: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. ج1، ص111، الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية 1417هـ-1997م.



لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين<sup>1</sup>. ويوضح البجيرمي في حاشيته هذا القول، أن هذا ينطبق على رجلٍ، أو يدٍ من خشب ونحوه، فوجب غسلهما، لكن رغم وجوب الغسل إلا أنه لا ينقض الوضوء في اللبس: "قوله: (أنملة أو أنفاً) وكذا لو اتخذ رجلاً أو يداً من خشب، قوله: (وجب عليه غسله) أي إن التحم. قوله: (كالأصليين) أي في وجوب غسلهما لا في نقض الوضوء بلمس ذلك"<sup>2</sup>.

وعليه يرجح الباحث وجوب غسل العضو الاصطناعي في الغسل والوضوء وإزالة نجاسة وفق ما جاء من النصوص المذكورة، لأنه التحم فأصبح كالأصلي، فإن لم يغسله لتنجس، بخلاف ما إن أمكن نزع، والله اعلم.

وأما إن كان العضو المنقول من حيوان نجس، فكما تم بيانه في هذا المطلب، فقد اتفق الفقهاء على عدم جواز الوصل بأجزاء الحيوان النجس، لأن الأصل فيها أنها محرمة بسبب النجاسة التي يوجب وضعها في البدن بطلان الصلاة وغيرها من العبادات التي تشترط لها الطهارة، باستثناء حالات الضرورة، وبشرط أن لا يجد طاهرًا يقوم مقامه، ولذلك اتفق الفقهاء على وجوب نزع النجس إن لم يخش الضرر على النحو الآتي:

**الحنفية<sup>3</sup>:** يقول الحنفية أن الوصل بعظم النجس من مفسدات الصلاة، لكن الصلاة صحيحة إذا كان يترتب على نزع ضرر.

**المالكية<sup>4</sup>:** إذا ترتب على إخراج وإزالة النجس حرًا وإفسادًا جاز تركه، ولكن هذا بعد جبر العظم بالنجس، وأما ابتداءً فلا يجوز.

<sup>1</sup> الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. باب الغسل، ج1، ص219.

<sup>2</sup> البجيرمي، سليمان بن محمد: تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب. ج1، ص242، دار الفكر 1415 هـ - 1995 م.

<sup>3</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار. ج1، ص330.

<sup>4</sup> الحطاب الرعيني، شمس الدين: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. ج1، ص121، الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412 هـ - 1992 م.

**الشافعية<sup>1</sup>:** يجب نزع العظم النجس إذا وصله مع وجود الطاهر الصالح، بشرط أمن الضرر وهو ما يبيح التيمم.

**الحنابلة<sup>2</sup>:** يشترط الحنابلة إزالة النجس أمن الضرر، أو تلف عضو، أو نفس، كون حفظ النفس أهم من مراعاة شروط الصلاة.

**المطلب الثالث: حكم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان وأثرها على الطهارة**

**الفرع الأول: مفهوم تركيب وتقويم وزراعة الأسنان**

**المعنى اللغوي:** السن، بالكسر: الضرس، ج: أسنان وأسنّة وأسن<sup>3</sup>.

**تركيب الأسنان:**

**التركيبات الثابتة:** وهي التركيبات التي يتم تثبيتها في الفم، ولا يمكن إزالتها إلا بمساعدة الطبيب وتتكون من عدة أشكال:

**التركيبات المتحركة:** هي تلك التركيبات التي يستطيع المريض إزالتها من فمه وتحريكها، وتتكون من قاعدة معدنية، وتوضع فوقها لثة صناعية تُستخدم لتعويض النقص في جميع الأسنان أو جزءاً منها<sup>4</sup>.

**تقويم الأسنان:**

المعالجة التقويمية يمكن أن تكون لأسباب جمالية بحتة فيما يتعلق بتحسين المظهر العام لأسنان المرضى، ويمكن أن تكون لإعادة بناء وتغيير المظهر الخارجي للوجه (تقويم الأسنان يُغير الثلثين الأسفلين للوجه). ومن الممكن أن تكون المعالجة التقويمية تهدف إلى إعادة وتنظيم الوظائف الفموية كالنطق والمضغ والكلام<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص405.

<sup>2</sup> البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع. ج1، ص292، دار الكتب العلمية.

<sup>3</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ج1، ص1207.

<sup>4</sup> ويب طب م. ض <https://www.webteb.com/sitemap2011-2020>

<sup>5</sup> من موقع ويكيبيديا-الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org/wiki>

## زراعة الأسنان:

تعد زراعة الأسنان حالياً التطور الأكبر لطب الأسنان، وهي عملية بيولوجية تعتمد على التحام العظم، و يتم ذلك عن طريق الربط بين التيتانيوم والعظم، فيتم وضع الغرسة لتلتحم بالعظم أولاً، ثم يُضاف تركيبة صناعية للأسنان.

يمكن تثبيت الطرف الاصطناعي النهائي، حيث لا يستطيع الشخص إزالة طقم الأسنان أو الأسنان من فمه، أو يمكن إزالته. في كل حالة، يتم إرفاق دعامة بالغرسة. عندما يتم تثبيت الطرف الاصطناعي، يتم تثبيت التاج أو الجسر أو طقم الأسنان في الدعامة إما بمسامير، أو بإسمنت لاصق للأسنان. عندما يكون الطرف الاصطناعي قابلاً للإزالة، يتم وضع محول مطابق في الطرف الاصطناعي بحيث يمكن تثبيت القطعتين معاً<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني: حكم تركيب وتقويم زراعة الأسنان

من أجل الوصول إلى حكم تركيب وتقويم زراعة الأسنان، لا بد من معرفة الداعي إلى ذلك، فالحكم يختلف فيما لو كان للضرورة وللحاجة المعتبرة شرعاً، أو أن تكون بقصد الزينة أو التجميل فقط.

فبعد بيان طبيعة تركيب الأسنان في الفرع الأول، يتضح أنها حلاً مثاليًا لتعويض الأسنان المفقودة لكبار السن، أو الذين يعانون من ضعف اللثة، أو هشاشة العظام، ويتم اللجوء إليها عندما تكون الأسنان المجاورة للسن المراد تعويضها متهاكلة تمامًا، ولا يمكن الاعتماد عليها، وكذلك في حال فقد الأسنان في حادث، أو تسوس يفضي إلى خلع السن ونحو ذلك، فهي في الأصل من أجل تعويض الأسنان المفقودة للتمكن من المضغ، ويستفاد منها بتحسين مظهر الوجه، ولكن ذلك يكون تبعاً وليس المقصد الأصلي من تركيب الأسنان، ولذلك فهي جائزة كونها من التداوي المشروع كما دلت النصوص والتي سيتم ذكرها.

---

<sup>2</sup> المصدر السابق.

وأما تقويم الأسنان وزراعتها، فتبين أنها يمكن أن تكون لأسباب جمالية بحتة فيما يتعلق بتحسين المظهر العام للأسنان، أو لإعادة بناء وتغيير المظهر الخارجي للوجه، ومن الممكن أن تكون بهدف المعالجة، وإعادة وتنظيم الوظائف الفموية كالنطق والمضغ والكلام، وذلك إما بتعويض الأسنان المفقودة، أو بتقويم الأسنان الموجودة.

**الحالة الاولى:** أن يكون تقويم الأسنان وزراعتها لأسباب جمالية بحتة، فهذا غير جائز للأدلة الآتية:

1. إن تبديل شكل الأسنان بالزراعة والتقويم لغير حاجة فيه تغيير لخلق الله المحرم، قال تعالى:

«وَالَّذِينَ هُمْ وَأَمْصَلُهُمْ وَفَلَيْبَتُهُمْ أَذَانُ الْأَنْعَامِ وَلَا مِرَّةٌ لَهُمْ فَلْيُغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۖ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرًا مُّبِينًا»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاصي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءٍ ما لا يجوز خِصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي" = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته<sup>2</sup>.

وعن علقمة، قال عبد الله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن تغليج الاسنان طلباً للحسن حرام، "وهو أن تفرق بين سنّها من الثنايا والرباعيات للحسن، فلو احتيج إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس"<sup>4</sup>. إن في تغيير شكل الأسنان بالزراعة والتقويم فيه غش وتدليس، بحيث يظن الناظر أنها الأسنان الطبيعية، عن أبي هريرة رضي الله: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 119.

<sup>2</sup> الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج9، ص222.

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج7، ص164.

<sup>4</sup> القسطلاني: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. ج8، ص474.

<sup>5</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الايمان، باب: من غشنا فليس منا، ج1، ص99، رقم الحديث 101.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن الغش حرام، "وعيد شديد على من بغى على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتههم، ووعيد شديد لمن غشهم".<sup>1</sup>

2. قد يترتب على عملية زراعة الأسنان مخاطر ومضاعفات مثل النزيف، أو إصابة الأعصاب وغيرها، فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنَّ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>2</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"<sup>3</sup>.

3. إن عملية تقويم زراعة الأسنان مكلفة جدًا، ودفع مبالغ كبيرة فقط من أجل الزينة يُعتبر إسراف وتبذير، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>4</sup>. وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآيتين الكريمتين نهى واضح عن الإسراف والتبذير، وإنه من عمل ووسوسة الشيطان، "إِخْوَانٌ" يَعْنِي أَنَّهُمْ فِي حُكْمِهِمْ، إِذِ الْمُبَذِّرُ سَاعٍ فِي إِفْسَادٍ كَالشَّيَاطِينِ، أَوْ أَنَّهُمْ يَفْعَلُونَ مَا تُسَوِّلُ لَهُمْ أَنْفُسُهُمْ"<sup>6</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الحریملي: تطریر ریاض الصالحین. ج1، ص886.

<sup>2</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب: من بنی بحقه ما یضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784. حکم الألبانی: صحیح.

<sup>3</sup> السّلامی: جامع العلوم والحکم فی شرح خمسین حدیثاً من جوامع الکلم. ج2، ص212.

<sup>4</sup> سورة الاسراء، آية 27.

<sup>5</sup> سورة الأعراف، آية 31.

<sup>6</sup> القرطبي: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. ج10، ص248.

<sup>7</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث 3605، ج2، ص1192. حکم الألبانی: حسن.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف نهى عن الاسراف في الأكل والشرب وغيرها، فيجب على المسلم ان يحافظ على المال ولا يبذله الا على الوجه المشروع، قوله: "(ما لم يخالطه) أي: المذكور من الأكل والشرب وغيرهما"<sup>1</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون تقويم الأسنان وزراعتها لأسباب معالجة نقص وإصلاح عيب، فهذه جائزة للأدلة الآتية:

1. أن التداوي مشروع، وتقويم زراعة الأسنان حاجة إصلاح عيب، أو تعويض سن ناقصة

يعتبر من التداوي، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «**مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً**»<sup>2</sup>.

وعن جابر، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ**»<sup>3</sup>.

وجاء في حاشية العدوي بيان أن التفليج المحرم هو ما كان للحسن، أما لعلاج عيب فلا بأس<sup>4</sup>.

2. إن زراعة، أو إضافة جزء نقص من البدن أمر أقره النبي صلى الله عليه وسلم، قياساً على

ما جاء في حديث عبد الرحمان بن طرفة رضي الله عنه، فعن عبد الرحمن بن طرفة، أن

جده عرفة بن أسعد: «**قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ**

**النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ**»<sup>5</sup>.

---

<sup>1</sup>السندي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه. ج2، ص378.

<sup>2</sup>البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الطب، باب: ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء، رقم الحديث 5678، ج2، ص127.

<sup>3</sup>مسلم: صحيح مسلم. كتاب: السلام، باب: لكل داء دواء واستحباب التداوي، رقم الحديث 2204، ج4، ص1729.

<sup>4</sup>العدوي، علي بن أحمد: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج2، ص459.

<sup>5</sup>ابو داود: سنن أبي داود، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث 4232، ج4، ص92. حكم الألباني: حسن.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنفًا من ذهب يدل على جواز إضافة عضوًا مصنوعًا عند الحاجة حتى لو كان من ذهب، "(فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا الأمر أمر إرشاد (فاتخذ أنفًا من ذهب) وقد استدل به على أنه يجوز استعمال الذهب فيما دعت الضرورة إليه"<sup>1</sup>.

**الترجيح:** بعد عرض الأدلة وبحث طبيعة تركيب وتقويم وزراعة الأسنان، فإن تركيب الأسنان يكون غالبًا لكبار السن الذين يعانون من ضعف اللثة، وكذلك في حال فقد الأسنان في حادث، أو تسوس يفضي إلى خلع السن ونحو ذلك، فهو جائز كونه من التداوي المشروع كما دلت النصوص على ذلك.

وأما تقويم وزراعة الأسنان فهي جائزة إذا كانت للحاجة، ك معالجة نقص وإصلاح عيب، وأما في حالة كونها لمجرد زيادة في الحسن لعدم الرضا بما خلق الله، في حين أن منظر السن مقبول، فإنه يحرم لما فيه من تغيير لخلق الله، والتبذير في بذل المال لغير حاجة، وتعرض النفس للضرر جراء مخاطر العملية الجراحية لزراعة الأسنان، ولكن يُستثنى من ذلك إذا كان التقويم، أو الزراعة طلبًا للحسن في حال أن حجم السن كبيرٌ بشكل فاحش، مما يؤدي إلى ضرر معنوي ونفسي، فإن تقويمه في هذه الحالة يكون إعادته إلى أصل الخلقة وليس تغيير للخلقة، وفيه إصلاحٌ للعيب كما جاء في فتوى دار الإفتاء المصرية للدكتور علي جمعة في إجابته لسؤال فتاة: " أنا فتاة أعاني من بروز في أنيابي وخاصة عندما أضحك؛ مما يسبب لي معاناة نفسية، وأحيانًا أتجنب الضحك لهذا السبب. هل اللجوء لتقويم الأسنان لتحسين هذا البروز حرام أم حلال؟

**الجواب:** يجوز في الحالة المذكورة تقويم الأسنان، ولا يكون هذا تغييرًا لخلق الله، بل هو من إزالة الضرر.<sup>2</sup>

<sup>1</sup>الرملي: شرح سنن أبي داود. ج16، ص625.

<sup>2</sup>دار الإفتاء المصرية. فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الرقم المسلسل: 627 التاريخ: 2004/03/14

### الفرع الثالث: أثر تركيب وتقويم وزراعة الأسنان على الطهارة

إن تركيب وتقويم وزراعة الأسنان له أثر على الطهارة، وذلك لأن الأسنان المزروعة، والأسنان المركبة، والمواد اللاصقة، والجسور المستعملة تغطي جزءًا من الفم، فيمنع ذلك استيعاب الماء جميع الفم في المضمضة، فكما جاء في رد المحتار، فإن المضمضة اصطلاحًا هي استيعاب الماء جميع الفم<sup>1</sup>، ولذلك لا بد من معرفة حكم المضمضة في الوضوء والغسل من أجل معرفة مدى التأثير على صحة الطهارة، وفيما يلي أقوال الفقهاء في حكم المضمضة:

**الحنفية<sup>2</sup>:** المضمضة عند الحنفية واجبة في الغسل ومستحبة في الوضوء.

**المالكية<sup>3</sup>:** المضمضة عند المالكية سنة في الغسل، وسنة في الوضوء.

**الشافعية<sup>4</sup>:** المضمضة عند الشافعية سنة في الغسل وسنة في الوضوء، فلو تركها كره له، ويُستحب أن يتدارك ذلك.

**الحنابلة<sup>5</sup>:** عند الحنابلة المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء، وفي رواية عن أحمد أنهما واجبان في الغسل دون الوضوء، وفي رواية أخرى أن الاستنشاق وحده هو الواجب.

وعليه فإن كانت زراعة الأسنان، أو تركيبها، أو تقويمها لمجرد الزينة فإن ذلك يحرم كون المادة اللاصقة والأسنان المصنعة، والأسنان المركبة، والجسور تمنع وصول الماء إلى جميع الفم فلا يصح الغسل على مذهب الحنفية، ولا يصح الوضوء والغسل على مذهب الحنابلة، وأما إن كانت للضرورة، فإن الأسنان الثابتة وهي التي لا يستطيع الإنسان خلعها إلا بالطريقة التي يخلع بها الأسنان الأصلية فهذه لا حرج فيها، ولا إشكال في صحة المضمضة وهي في الفم، لقوله تعالى:

---

<sup>1</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج، ص 115.

<sup>2</sup> المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي. كتاب الطهارة، فصل في الغسل، ج 1، ص 19.

<sup>3</sup> الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. باب أحكام الطهارة: مندوبات الغسل، ج 1، ص 136، دار الفكر.

<sup>4</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. كتاب الطهارة، واجبات الغسل، ج 1، ص 225.

<sup>5</sup> ابن قدامة: المغني لابن قدامة. ج 1، ص 88.



وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ<sup>1</sup>، ووفق قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"<sup>2</sup>، فيقوم حينها بغسل الأسنان المركبة، أو المزروعة بالمضمنة كونها أصبحت بدلاً عن الأصلية وفق ما جاء في مغني المحتاج: "فائدة: لو اتخذ له أنملة أو أنفاً من ذهب أو فضة، وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر، ومن نجاسة غير معفو عنها؛ لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر فصارت الأنملة والأنف كالأصليين"<sup>3</sup>.

أما الأسنان غير الثابتة، وهي القابلة للخلع بسهولة ويسر، وهي تحتاج إلى خلع يومي للنظافة، فيستحب خلعها قبل كل طهارة، وخصوصاً قبل الغسل خروجاً من الخلاف وفق قاعدة "الخروج من الخلاف مستحب"<sup>4</sup>، والله اعلم.

#### المطلب الرابع: حكم عمليات الوشم وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: مفهوم الوشم، تاريخه، وطريقته

##### المعنى اللغوي والاصطلاحي

لغة: وشم: "الواو والشين والميم: كلمة واحدة تدل على تأثير في شيء تزيينا له. منه وشم اليد، إذا نُقِشت وغُرِزت. وأوشمت الأرض: ظهر نباتها. وأوشم البرق: لمع لمعاً خفياً"<sup>5</sup>.

الوشم: ما تجعله المرأة على ذراعها بالإبرة، ثم تحشوه بالنؤور، وهو دخان الشحم، والجمع وشوم ووشام<sup>6</sup>.

اصطلاحاً: الوشم: "هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> سورة الحج، آية 78.

<sup>2</sup> ابن نجيم: الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان. ج1، ص73، الطبعة الأولى.

<sup>3</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. كتاب الطهارة، باب الغسل، ج1، ص219.

<sup>4</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر. ص36.

<sup>5</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة.

<sup>6</sup> ابن منظور: لسان العرب. ج12، ص639.

<sup>7</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص406.

"الوشم أي في الوجه أو غيره، وهو النقش بالإبرة مثلاً حتى يخرج الدم، ويُحشى الجرح بالكحل، أو الهباب، أو نحو ذلك مما هو أسود ليخضر المحل"<sup>1</sup>.

## تاريخ الوشم

استُعمل الوشم في جميع أنحاء العالم منذ الفترة ما قبل العصر الحجري الحديث، كما يتضح من القطع الجلدية المحنطة المحفوظة، والفن القديم والسجلات الأثرية. يشير الفن القديم والاكتشافات الأثرية لما هو محتمل أنها أدوات للوشم، إلى أن الوشم كان موجوداً في العصر الحجري القديم العلوي في أوروبا، ومع ذلك، فإن الأدلة المباشرة من خلال الوشوم الموجودة على جلد الإنسان المحنط تعود إلى الألفية الرابعة قبل الميلاد فقط.

## طريقة الوشم

الوشم هو شكل من أشكال التعديل الجسدي، ويتم بوضع علامة ثابتة في الجسم، وذلك بغرز الجلد بالإبرة، ثم وضع الصبغ عن طريق هذه الفتحات والجروح ليبقى داخل الجلد ولا يزول. يُعتبر الوشم على جسم الإنسان كنوع من التعديل الجسماني والزخرفة، بينما على الحيوان فهو أكثر شيوعاً ويكون لأغراض تحديد الهوية أو المالك لهذا الحيوان.

الأسلوب الأكثر شيوعاً من التوشيم في العصر الحديث هو آلة الوشم الكهربائية، والتي تدرج الحبر داخل الجلد من خلال إبرة واحدة أو مجموعة من الإبر الملتحمة على قضيب<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني: حكم الوشم

اتفق الفقهاء، الحنفية<sup>3</sup>، والمالكية<sup>4</sup>، والشافعية<sup>5</sup>، والحنابلة<sup>6</sup>، على تحريم الوشم لما فيه من تغيير خلق الله، والغش والتدليس، والضرر بالنفس وبصحة العبادة، واستثنى المالكية<sup>7</sup> حالة كونه للتداوي، أو لزينة المرأة لزوجها، واستدلوا بما يلي:

<sup>1</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج2، ص459.

<sup>2</sup> موقع ويكيبيديا <https://ar.wikipedia.org/wiki/>

<sup>3</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. باب الأنجاس، ج1، ص330.

<sup>4</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج2، ص459.

<sup>5</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص406.

<sup>6</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. ج1، ص81.

<sup>7</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. كتاب: الحدود باب: في بيان الفطرة، ج2، ص459.

أولاً: كون الوشم فيه تغيير لخلق الله:

قال تعالى: "وَلَا ضَلَّ عَنْهُمْ وَلَآمَنِيَّهِمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيُعَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاصي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءٍ ما لا يجوز خصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته"<sup>2</sup>.

وعن علقمة، قال عبد الله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7]<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الوشم حرام، وقوله المستوشمة أي الطالبة للوشم بها<sup>4</sup>.

ثانياً: كون الوشم فيه غش وتدليس، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الغش حرام، "وعيد شديد على من بغى على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتههم، ووعيد شديد لمن غشهم"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>سورة النساء، الآية 119.

<sup>2</sup>الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج9، ص222.

<sup>3</sup>البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتقلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج7، ص164.

<sup>4</sup>الكرمانى: الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري. ج21، ص132.

<sup>5</sup>مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الايمان، باب: من غشنا فليس منا، ج1، ص99، رقم الحديث 101.

<sup>6</sup>الحريملی: تطريز رياض الصالحين. ج1، ص886.

ثالثاً: إن في عملية الوشم ألم ومخاطر على النفس، فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"<sup>2</sup>.

رابعاً: إن الوشم يضر بصحة العبادة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن موضع الوشم في الجسد موضع نجس، وأن النجاسة تدوم ما دام اللون الموشوم به موجوداً، وذلك بسبب انعقاد الدم تحت الجلد في مكان الوشم، وهذا يعني عدم تمكن صاحب الوشم من إتمام الطهارة المطلوبة للصلاة والطواف ومس المصحف، قال العلامة البيري: "ومنه يُعلم حكم الوشمة، ولا ريب في عدم جوازه كونه إماماً بجامع النجاسة"<sup>3</sup>.

#### الخلاصة:

بعد دراسة طبيعة الوشم وأنواعه، تبين أن الوشم في العصر الحديث يشبه الوشم في العصر القديم، مع بعض التغييرات في الطرق وأنواع الأصباغ، ويتأكد تحريمه كما اتفق الفقهاء لما فيه من تغيير لخلق الله، ولما يترتب عليه من الضرر والأذى، لأن التوشيم يتطلب كسر للحاجز الذي يحمي الإنسان من الجراثيم، ألا وهو الحاجز الجلدي، فيحمل مخاطر صحية، بما في ذلك العدوى والحساسية، فقد حدثت حالات حساسية من أحبار الوشم، خصوصاً بعض الألوان بسبب النيكل الموجود في صبغة الحبر، وهو معدن يسبب الحساسية بشكل عام، وبعض الأحيان قد يُتَقَبَّ أحد الأوعية الدموية أثناء إجراء الوشم مما قد يُظهر كدمة مؤقتة على الجسم.

وكذلك فإن الوشم يؤثر على صحة العبادة كما بين الفقهاء، وذلك بسبب انعقاد الدم تحت الجلد في مكان الوشم، والذي سيتم بحثه في الفرع التالي بإذن الله.

<sup>1</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج 2، ص 784. حكم الألباني: صحيح

<sup>2</sup> السلافي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج 2، ص 212.

<sup>3</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار. باب الأنجاس، ج 1، ص 330.

الوشم بطبيعته يدوم إلى وقت طويل بسبب وخز الجلد وملئه بالأصباغ، ولذلك يُسمى الوشم الثابت مع تفاوت عدد السنين لزوال بعض أنواعه، ويطلق على الحناء ونحوه من الأصباغ بالوشم المؤقت لسهولة نزعها بالماء، ولكن حكم هذا النوع يختلف كونه من الخضاب الذي يزول فلا يعد فعله تغييراً لخلق الله، ولكن بعد دراسة حقيقة الوشم يتبين أنه حتى لو كان مما يمكن إزالته بالليزر في عصرنا هذا، إلا أنه يحرم كون غالبية الوشم اليوم هو التشبه بالمثلين، وبالنجوم العالميين، إذ يتقنن الناس في استعمالهم للوشم، فبعضهم ينقش على جسمه صورة حيوان كأسد أو عصفور، وبعضهم ينقش على يده قلباً، أو اسم المحبوب، ولم يقف الأمر عند هذا الحد، بل تعدى ذلك إلى أن أصبح الوشم في هذا العصر وسيلة لتزيين جميع الجسد كما يحدث في أوروبا وأمريكا وغيرها، وكما هو معلوم فإن التشبه بالكفار حرام، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: أثر الوشم على الطهارة

إن للوشم أثر كبير على الطهارة، فقد ذهب الفقهاء إلى أن موضع الوشم في الجسد موضع نجس، وأن النجاسة تدوم ما دام اللون الموشوم به موجوداً، وسبب نجاسة موضع الوشم يعود إلى انعقاد الدم تحت الجلد في مكان الوشم، وهذا يعني عدم تمكن صاحب الوشم من إتمام الطهارة المطلوبة للصلاة والطواف ومس المصحف، ولذلك نص أكثر الفقهاء على لزوم إزالة الوشم، ولكن إن خاف من إزالته التلف، أو فوات عضو، أو منفعة عضو، أو حدوث شيء فاحش في عضو ظاهر، لم تجب إزالته، وتكفي التوبة في هذه الحالة، وفيما يلي أقوال الفقهاء في حكم إزالة الوشم:

**الحنفية<sup>2</sup>:** إن الكحل يتنجس بالدم، وأنه يطهر بالغسل، ولكنه يبرر طهارته بالغسل صعوبة زواله، وأنه لا يزول إلا بسلخ الجلد، أو جرحه، ففيه إشارة أنه لو أمكن إزالته دون سلخ، أو ضرر للزم إزالته، ولذلك يقول العلامة البيري: إن الوشم إماماً بجامع النجاسة، ونُقل عن العلامة الأكملي وجوب إزالته إن لم يخش الضرر.

<sup>1</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج4، ص 44. حكم الألباني: حسن صحيح.

<sup>2</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار. ج1، ص330.

**المالكية<sup>1</sup>:** لا يكلف إزالة الوشم وإن وقع محرماً، وجاء في الفواكه<sup>2</sup> أن عدم التكليف بإزالته يعود لكونه من النجس المعفو عنه فتصح الصلاة به.

**الشافعية<sup>3</sup>:** يوجب الشافعية إزالة الوشم ما لم يخف ضرراً يُبيح التيمم إذا كان متعدداً في حمله في حالة تكليفه، وإلا عُذر في بقاءه، وتصح صلاته وإمامته.

**الحنابلة<sup>4</sup>:** يشبه البهوتي الوشم كجبر عضو بنجس، فإن غطاه اللحم لم تلزمه إزالته إن خاف الضرر، ولم يلزمه التيمم لتمكنه من الغسل، وإن لم يغطه اللحم تيمم له لعدم غسله، وإن لم يخش الضرر وجب إزالته، ولا تصح صلاته دون إزالته.

وعليه يجب تجنب الوشم لأنه محرم باتفاق الفقهاء كما تم التفصيل في هذا المطلب، ويجب إزالة الوشم إن أُنْ أُنْ الضرر كونه موضع نجاسة، لأن النجاسة تضر بصحة الطهارة، مما يؤدي إلى فساد الصلاة، لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة، ويكون مصلياً في عمره كله بنجاسة، ويكون عاصياً في تأخير إزالته وخصوصاً في عصرنا هذا مع وجود طريقة الليزر، والتي تمكن من إزالة الكثير من أنواع الوشم دون ضرر، وأما إذا لا يمكن إزالته أو ترتب على إزالته ضرر، فلا يجب إزالته وتكفي التوبة في هذه الحالة، والله اعلم.

<sup>1</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج2، ص459.

<sup>2</sup> النفراوي، احمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ج2، ص 314، دار الفكر 1415هـ-1995م.

<sup>3</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج2، ص23.

<sup>4</sup> البهوتي: كشاف القناع عن متن الإقناع. ج1، ص292.

## الفصل الثاني

### مستحضرات التجميل

المبحث الأول: مشروعية مستحضرات التجميل

المبحث الثاني: حكم بعض مستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

## المبحث الأول

### مشروعية مستحضرات التجميل

المطلب الأول: تعريف مستحضرات التجميل، تاريخها وأنواعها

الفرع الأول: تعريف مستحضرات التجميل

مستحضرات لغة: (حضر) الحاء والضاد والراء إيراد الشيء، ووروده ومشاهدته<sup>1</sup>.

(حضر) الشيء، أعده، يقال حضر الدواء، وحضر الدرس، وحضر الأدوات اللازمة للتجارب<sup>2</sup>.

التجميل لغة: قال ابن فارس: "(جمل) الجيم والميم واللام أصلان: أحدهما تَجَمُّعٌ وَعِظَمُ الْخُلُقِ، والآخر الجمال، وهو ضد القُبْحِ"<sup>3</sup>.

والجَمَالُ: الحُسْنُ فِي الْخُلُقِ وَالْخُلُقِ، وَجَمَلٌ، فَهُوَ جَمِيلٌ، وَجَمَالٌ، وَجَمَالٌ، كَكَرِيمٍ، وَغُرَابٍ، وَرُمَّانٍ، والجميلة: التامة الجسم<sup>4</sup>.

التجميل اصطلاحاً: التجميل: التزيين، وهو عمل كل ما من شأنه تحسين الشيء في مظهره الخارجي بالزيادة عليه أو الإنقاص منه<sup>5</sup>. والجمال من الصفات وهو يتعلق بالرضا واللفظ<sup>6</sup>.

فيكون المعنى الاصطلاحي لمستحضرات التجميل: هو كل مستحضر، أو مادة تهدف إلى تحسين، أو تجميل الشكل والمظهر، بحيث يشعر الإنسان بسببها بالرضا من شكله ومظهره.

<sup>1</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج2، ص75.

<sup>2</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. ج1، ص181.

<sup>3</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج1، ص481.

<sup>4</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ج1، ص979.

<sup>5</sup> قلنجي: معجم لغة الفقهاء. ص122.

<sup>6</sup> الجرجاني: التعريفات. ص78.



## الفرع الثاني: تاريخ مستحضرات التجميل وأنواعها

يعود تاريخ مستحضرات التجميل منذ 6 آلاف سنة قبل الميلاد في عهد المصريين القدماء، حيث كانت المرأة الفرعونية تستخدم زيت الزيتون وماء الورد وكريمات شمع العسل للعناية بالبشرة والشعر، ووصفات تبييض البشرة وترطيبها علاوة على الكحل، وكذلك انتقلت مستحضرات التجميل إلى اليونان القديمة، وفي وقتنا الحالي انتشر التجميل بشكل كبير حتى أصبح شيئاً أساسياً عند النساء.

ومن مستحضرات التجميل التي تم استعمالها:

**الكحل:** الكحل من زمن الفراعنة من أهم منتجات التجميل التي لا تستغنى عنها أي امرأة، وكانت المرأة الفرعونية أول من استخدمت الكحل منذ أكثر من 10 آلاف سنة قبل الميلاد.

**أحمر الشفاه:** إن تاريخ أحمر الشفاه يعود إلى بلاد ما بين النهرين والتي تعرف باسم العراق اليوم منذ أكثر من 5000 عام، حيث كانت النساء تطحن نوعاً من الأحجار الكريمة وتضعها على شفاهها، وأحياناً حول العين لغرض التجميل.

**الصابون النابلسي:** تعود أقدم محاولة لصناعة الصابون في التاريخ إلى سكان غرب أوروبا في بداية العصر الحجري، فقاموا بتجهيز صابون بدائي من "شحم الخنازير" ورماد النبات المحتوى على صودا، أطلقوا عليه اسم: سابو، والذي اشتقت منه كلمة صابون، وظهرت صابونة نابلسي كأحد المنتجات التجميلية التي تستخدمها المرأة في القرن العشرين، وقد بدأت صناعة الصابون نابلسي شاهين في نابلس، بفلسطين، التي كان قطاع كبير من أراضيها تابعة للمملكة المصرية وتخضع لحكم الملك فاروق، وانتشرت مصانع هذا الصابون في نابلس لأنه كان يُصنع بشكل أساسي من زيت الزيتون والصودا الكاوية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> موقع اليوم السابع- <https://www.youm7.com/story/2015/10/20/>

### الفرع الثالث: أنواع مستحضرات التجميل الحديثة

هناك العديد من أنواع مستحضرات التجميل المختلفة يمكن عرضها فيما يلي:

**كريم الأساس:** يعتبر من أهم أنواع مستحضرات التجميل التي يتم وضعها على الوجه، يساعد وبشكل كبير على إخفاء عيوب البشرة وبياضها، ويجعل البشرة تبدو صافية موحدة اللون، ويُستخدم قبل وضع مستحضرات التجميل الأخرى.

**بودرة الوجه:** تساعد على تفتيح البشرة، يتم وضعها بعد وضع كريم الأساس والكونسيلر، تساعد على امتصاص الزيوت الموجودة بالبشرة لكي تبدو في صورة ناعمة ولامعة.

**أحمر الخدود:** يطلق عليه أيضا "البلاشر" وهو عبارة عن لون مشرق يجعل الخدود تبدو مشرقة ومتألقة، توجد على شكل بودرة وكريم ولكنها منتشرة أكثر على شكل بودرة.

**الأيلاينر:** أو ما يسمى بكحل العين يكون على شكل سائل، يستخدم لرسم وتجميل العين، يوضع بعد رسم العين بقلم الكحل، يوجد في عدة أشكال، وأنواع مختلفة.

**رموش صناعية:** تستخدم لتجميل العين وللحصول على رموش كثيفة وتطويلها.

**مثبت المكياج:** هو نوع من المستحضرات، يتم استخدامه لتثبيت المكياج لضمان بقاءه فترة طويلة.

**مزيل المكياج:** هو نوع من المستحضرات، يتم استخدامه لتنظيف البشرة من المكياج، وهو من الأدوات المهمة جدًا في أدوات المكياج للحفاظ على البشرة وعدم تضررها من أدوات المكياج وبقياتها<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: ضوابط مستحضرات التجميل

إن لاستعمال مستحضرات التجميل ضوابط للحيلولة دون الوقوع في المحظور الشرعي من استعمالها، ومن هذه الضوابط:

<sup>1</sup> موقع علوم وثقافة - <https://www.thaqfya.com/full-search-cosmetics/#lwptoc1>

## 1. أن يكون المستحضر طاهراً

يجب قبل شراء مستحضرات التجميل التحقق من المواد التي استخرجت، أو صنعت منها، لأنه لا يجوز التزين بما هو نجس، أو يحتوي على نجس، علماً أن بعض مستحضرات التجميل قد يدخل في صناعتها شحم الخنزير ونخاع عظامه وشعره، ومواد أخرى والتي حكم على نجاستها اتفاقاً، وكذلك قد تحتوي على مواد المختلف في نجاستها مثل العطور التي تحتوي على الكحول كما هو مفصل في المطلب الرابع من المبحث الثاني في هذا الفصل.

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ»، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيَذْهَبُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلَ اللَّهُ الْيَهُودَ إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن المواد النجسة يحرم استعمالها حتى في طلاء السفن، فمن باب أولى أن يحرم استعمالها لطلاء جسم الإنسان للزينة، "وقد اختلف العلماء في الانتفاع بشحوم الميته"<sup>2</sup>.

وإذا حرم التدوي بالنجاسات إذا لم يكن طاهراً يقوم مقامها والتدوي من الضرورات، عن ابن مسعود: قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»<sup>3</sup>، فمن باب أولى عدم جواز استعمال مستحضرات التجميل التي تحتوي على النجاسة، سواء وجد ما يقوم مقامها أم لا لأنها من الأمور التحسينية وليست ضرورة، قال النووي: "وإنما يجوز التدوي بالنجاسة إذا لم يجد طاهراً يقوم مقامها، فإن وجده حرمت النجاسات بلا خلاف وعليه يحمل حديث (إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم) فهو حرام عند وجود غيره وليس حراماً إذا لم يجد غيره"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: البيوع، باب: بيع الميته والأصنام، رقم الحديث 2236، ج3، ص84.

<sup>2</sup> السلافي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج2، ص449.

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الأشربة، باب: شراب الحلواء والعسل، ج7، ص110.

<sup>4</sup> النووي: المجموع شرح المذهب. ج9، ص50.

## 2. أن لا يترتب على استعمال مستحضرات التجميل ضرر

من أهم الضوابط لاستعمال مستحضرات التجميل هو أن لا يترتب على استعمالها ضرر، أو أذى لأن الشريعة الإسلامية لا تقر الضرر، وتمنع كل ما يترتب عليه أذى، فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أنه لا يجوز عمل أي عمل يلحق الضرر بغير حق، "فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق"<sup>2</sup>.

فقد أثبتت العديد من الدراسات مدى خطورة بعض المواد التي تدخل في تركيب مستحضرات التجميل، فإن لاستخدامها آثاراً سلبيةً سلبياً عندما تكون هذه المواد هي المكون الرئيسي في المستحضرات المستخدمة للتجميل، ومن الأضرار التي قد تسببها مستحضرات التجميل:

- تؤدي إلى ظهور حب الشباب بالبشرة.
- تسبب تهيج البشرة واحمرارها.
- تؤدي إلى اسمرار البشرة نتيجة لكثرة استخدام البودرة وأدوات التفتيح.
- ينتج عنها ظهور تجاعيد على البشرة، وظهور مبكر لعلامات الشيخوخة.
- تؤدي إلى ظهور حبوب على الوجه، وذلك لأن مستحضرات التجميل تسد المسام الجلدية للبشرة.
- في حالة تعدد الأفراد المستخدمين لمستحضرات التجميل، فإن ذلك يؤدي إلى نشر العدوى بينهم وانتقال الأمراض.
- استخدام الرموش الصناعية "والماسكارا" تؤدي إلى سقوط الرموش.

<sup>1</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784. حكم الألباني: صحيح.

<sup>2</sup> السلمي: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. ج2، ص212.

- وجود مستحضرات التجميل على البشرة يُضعف البشرة بسبب فقدانها لأشعة الشمس، مما يعرضها لكثير من الأمراض المختلفة.
- مستحضرات التجميل الخاصة بالعين، تقلل وتسقط من رموش العين، بالإضافة إلى ذلك تضعف النظر وتضر العين.
- قد تؤدي مستحضرات التجميل التي تحتوي على رائحة قوية، أو تكون في شكل بودرة إلى وجود التهابات وتلف في الرئة.
- عدم إزالة آثار "المكياج" جيدًا باستخدام مزيل "المكياج" يؤدي إلى ضعف البشرة وضرر في العين خاصة عند النوم.

### 3. أن لا يُقصد باستعمالها الفتنة

يجب أن يكون استعمال مستحضرات التجميل بما شرعه الله سبحانه وتعالى، فيكون للترتين للزوج بالدرجة الأولى، وهو أمر حث عليه الإسلام كي تظهر أمامه بالمظهر الذي يَسْرُهُ منها، فعن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل"<sup>2</sup>.

وكذلك على الزوج أن يكون تزينه في الدرجة الأولى من أجل زوجته، قال ابن عباس -رضي الله عنهما- في {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ}<sup>3</sup>، أي أحب أن أزين لزوجتي كما أحب أن تتزين لي لهذه الآية<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> النسائي: السنن الكبرى للنسائي. كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج5، ص161، رقم الحديث 5324. حكم الألباني: حسن.

<sup>2</sup> الأرمي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج16، ص151.

<sup>3</sup> سورة البقرة، آية 238.

<sup>4</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج6، ص208.

فلا يجوز استعمال مستحضرات التجميل للظهور بين الناس فتثير الفتنة وتشيع الفاحشة في المجتمع، قال صلى الله عليه وسلم: (ذَا اسْتَعْظَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا) قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا<sup>1</sup>.

4. أن لا يُقصد باستعماله التشبه بالكفار، أو تشبه الرجال بالنساء وبالعكس

يحرم استعمال مستحضرات التجميل إذا كان المقصود من استعمالها التشبه بالكفار، فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكفار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، "فمن تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقليل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم"<sup>3</sup>.

فيجب أن يكون المسلم على بصيرة من أمره، وذو ثقة في نفسه، وفخور في مجتمعه وتراثه، فلا يتشبه ولا يقلد الكفار، في حين أنه ينتمي لخير الأمم مصداقاً لقوله تعالى: «كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ»<sup>4</sup>.

وكذلك لا يجوز استعمال مستحضرات التجميل للتشبه بالنساء أو العكس، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> ابو داود: سنن ابي داود. كتاب: الرجل، باب: ما جاء في المرأة تنطيب للخروج، رقم الحديث 4173، ج 4، ص 79. حكم الألباني: حسن.

<sup>2</sup> ابو داود: سنن ابي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. حكم الألباني: حسن صحيح.

<sup>3</sup> القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج 6، ص 80.

<sup>4</sup> سورة آل عمران، الآية 110.

<sup>5</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب: المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885، ج 7، ص 159.

**وجه الدلالة:** إنّ تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام، "وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة"<sup>1</sup>.

#### 5. أن لا يكون فيه إسراف وتبذير

بعد ما أصبحت مستحضرات التجميل من المسائل الشائعة في الحياة المعاصرة، وتعددت أنواعها وصورها، والإقبال الكبير عليها خصوصاً من قبل النساء، فإنه في الغالب يكون مبالغة في شراء هذه المستحضرات المتنوعة وباهظة الثمن، حتى يحتل ثمنها قسم كبير من الراتب الشهري، وبالتالي يكون في ذلك إسراف وتبذير المحرم شرعاً، قال تعالى: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾<sup>2</sup>. وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾<sup>3</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»<sup>4</sup>.

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيمَ فَعَلَ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَ أَنْفَقَهُ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَ أَبْلَاهُ»<sup>5</sup>.

**وجه الدلالة:** في الآيتين الكريمتين، وفي الحديثين الشريفيين، نهي عن الإسراف والتبذير، وبذل المال بغير وجه حق، لأن ذلك من عمل الشيطان، وسيحاسب عليه يوم القيامة، فيجب على المسلم أن يحافظ على المال، ولا يبذله إلا على الوجه المشروع، كونه من مقاصد الشريعة الأساسية والمتفق على مراعاتها وهي:

<sup>1</sup>المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج28، ص100.

<sup>2</sup> سورة الاسراء، الآية 27.

<sup>3</sup> سورة الأعراف، الآية 31.

<sup>4</sup>ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب: اللباس، باب: البس ما شئت، ما أخطأك سرف أو مخيلة، رقم الحديث 3605، ج2، ص1192. حكم الألباني: حسن.

<sup>5</sup> الترمذي: سنن الترمذي. باب: في القيامة، رقم الحديث 2417، ج4، ص612. حكم الألباني: صحيح.

- 1 - حفظ الدين، 2 - حفظ النفس، 3 - حفظ العقل، 4 - حفظ النسل أو العرض أو النسب،  
5 - حفظ المال، وقد اتفقت الشرائع السماوية على مراعاة هذه الأصول الأساسية والمصالح الضرورية  
للناس<sup>1</sup>.

#### 6. أن لا يؤثر استعمالها على صحة الطهارة

هناك بعض مستحضرات التجميل، والتي حتى ولو روعيت فيها جميع الضوابط المذكورة  
في البحث، إلا أنه لا يجوز استعمالها إذا كانت ستؤثر على صحة الطهارة، التي هي شرط لصحة  
الصلاة أهم العبادات، والتي من أجلها خُلِقنا مصداقاً لقوله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا  
لِيَعْبُدُونِ }<sup>2</sup>، ولذلك يجب عدم استعمالها، أو التعرف على الخطوات المطلوب فعلها كي لا تؤثر على  
صحة الطهارة.

ومن المستحضرات التي تؤثر على صحة الوضوء، هي مواد طلاء الأظافر وغيرها من  
المستحضرات التي تمنع وصول الماء إلى البشرة، علماً أن من شروط صحة الوضوء هو وصول  
الماء إلى البشرة أو عدم وجود حائل على محل الطهارة باتفاق أهل العلم.

فقد اشترط الحنفية<sup>3</sup> زوال ما يمنع وصول الماء إلى الجسد كشمع وشحم.

وذكر المالكية<sup>4</sup> أن هناك إجماع على وجوب وصول الماء إلى المحل الواجب.

واشترط الشافعية<sup>5</sup> وصول الماء إلى المحل الواجب، ووجوب إزالة ما يمنع وصوله.

واشترط الحنابلة إزالة كل ما يمنع وصول الماء كشرط لصحة الوضوء<sup>6</sup>.

---

<sup>1</sup> الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. ج1، ص113، الطبعة الثانية، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع 1427هـ-2006م.

<sup>2</sup> سورة الذاريات، الآية 56.

<sup>3</sup> الشرنبلالي، حسن بن عمار: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. ص21، تحقيق محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية 1246هـ-2005م.

<sup>4</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج1، ص216.

<sup>5</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص172، دار الكتب العلمية 1415هـ-1994م.

<sup>6</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. باب كتاب الطهارة باب الآنية، ج1، ص85.



## المطلب الثالث: حكم مستحضرات التجميل والحكمة من ذلك

### الفرع الأول: حكم مستحضرات التجميل

تستمد مستحضرات التجميل مشروعيتها من سنية التزين والتجميل كما نصت عليها الأدلة الشرعية، ولكن بشرط مراعات الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء والتي تم تفصيلها في المطلب السابق.

وفيما يلي الأدلة على مشروعية التزين:

#### من القرآن الكريم:

- قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ}¹.

- وقال تعالى: "اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُمُ مِنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ ذَلِكُمْ اللَّهُ رَبُّكُم ۚ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ"².

- وجه الدلالة: أي أن الله تعالى خلق الانسان في أحسن صورة، وتدل الآية أن الشكل معتبر في الشرع، "وخلقكم فأحسن خلقكم"³.

#### من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»⁴.

¹ سورة الأعراف، الآيات 32، 33.

² سورة غافر، آية 64.

³ الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج 24، ص 410.

⁴ النسائي: السنن الكبرى للنسائي. كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج 5، ص 161، رقم الحديث 5324. حكم الألباني: حسن.

- وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل"<sup>1</sup>.

وعن عبد الله بن مسعود، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ حَسَنَةً، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ، وَغَمَطُ النَّاسِ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن النفوس تميل إلى الجمال بأنواعه، ومحبة الله تعالى للجمال أي أن يرى أثر نعمته، "(إن الله جميل) أي جميل الذات والأفعال كما تقرر قال الزمخشري: والعرب تصف الشيء بفعل ما هو من سببه (يحب الجمال ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده)"<sup>3</sup>.

وما جاء في قصة الثلاثة من بني إسرائيل وفيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَأَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَأَتَى الْأَبْرَصَ، فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُؤْتَى حَسَنٌ، وَجِلْدٌ حَسَنٌ، قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، فَأَعْطِيَ لَوْنًا حَسَنًا، وَجِلْدًا حَسَنًا، فَقَالَ: أَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ، - أَوْ قَالَ: الْبَقَرُ، هُوَ شَكٌّ فِي ذَلِكَ: إِنَّ الْأَبْرَصَ، وَالْأَقْرَعَ، قَالَ أَحَدُهُمَا الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقَرُ -، فَأَعْطِيَ نَاقَةً عَشْرَاءَ، فَقَالَ: يُبَارِكُ لَكَ فِيهَا وَأَتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ شَعْرٌ حَسَنٌ، وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا، قَدْ قَذَرَنِي النَّاسُ، قَالَ: فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ وَأَعْطِيَ شَعْرًا حَسَنًا"<sup>4</sup>.

ووجه الدلالة من هذا الحديث: يتمثل في عدم الإنكار على من طلب اللون الحسن، والجلد الحسن، ولا على من طلب الشعر، فلا مانع من بذل كل ما يمكن لتحقيق هذه النعمة، ما لم يكن في ذلك محذور شرعي، فلو كان محرما لما فعله الملك.

<sup>1</sup>الأُرْمِي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج16، ص151.

<sup>2</sup>مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الايمان، باب: تحريم الكبر وبيانها، ج1، ص93، رقم الحديث 91.

<sup>3</sup>الحدادي: فيض القدير شرح الجامع الصغير. ج2، ص225.

<sup>4</sup>البخاري: صحيح البخاري. كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3464، ج4، ص171.

## أقوال الفقهاء :

**الحنفية:** أبو حنيفة كان يتردى برداء قيمته أربعمئة دينار، وكان يأمر أصحابه بذلك ويقول: "فإن الناس ينظرون إليكم بعين الرحمة" ومحمد كان يلبس الثياب النفيسة ويقول: إن لي نساء وجواري فأزين نفسي كي لا ينظرون إلى غيري"<sup>1</sup>.

**المالكية:**<sup>2</sup> استحباب التطيب ولبس أحسن الثياب للتجمل للجمعة، ومن الآداب الطيب.

**الشافعية:**<sup>3</sup> يُدب لصلاة العيد والجمعة التطيب والتزين بأحسن الثياب وأفضلها.

**الحنابلة:**<sup>4</sup> يباح الذهب والفضة للنساء للتزين للزوج.

## الخلاصة:

هناك اتفاق على مشروعية مستحضرات التجميل إذا روعيت الضوابط التي وضعها العلماء، لكن هناك خلاف في بعضها كما هو مبين في المطالب الآتية، فيجب على المكلف أن يكون مطلعاً ومدرّكاً لأي نوع من المستحضرات قبل استعماله، فيختار النوع الذي لا يدخل في حيز الحرام، وأن لا يكون فيه أثر على صحة الطهارة، والتي يتوقف على صحتها صحة الصلاة أهم العبادات، فهناك مستحضرات قد تكون مباحة من حيث مادتها وطريقة استعمالها، ولكنها تحرم بسبب أثرها على صحة الطهارة، ومن ناحية أخرى وبسبب شدة الإقبال على مستحضرات التجميل في جميع المجتمعات، وتعلق الناس بها، بل يكاد لا يخلو بيت من استعمالها، يجب أن لا نتسرع في التحريم، بل الرفق بالناس، فإن كان المستحضر حرام أن نبين البديل المباح، لأن التحريم العام قد يترتب عليه رد فعل عكسي، بينما في التوجيه والإرشاد، وإعطاء البدائل نجد آذان صاغية للإستماع للضوابط المعززة بالأدلة، فإذا تيقن المكلفون حرمتها فإنهم يكفون عنها، أو أنهم يتقيدون بالضوابط،

<sup>1</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. كتاب: الخنثى، باب: مسائل شتى، ج6، ص755.

<sup>2</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. كتاب الصلاة، باب الجمعة. ج1، ص380.

<sup>3</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. كتاب صلاة الجماعة وأحكامها، باب وقت صلاة العيدين، ج2، ص393.

<sup>4</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. باب كتاب الطهارة باب الآنية، ج1، ص51.

أو ينتقلوا من استعمال مستحضر محرم كالنَّجس إلى آخر مباح، أو مختلف فيه، أما إذا سمعوا إطلاق التحريم عندها لن يُصغوا إلى الضوابط، ويشتركون دون التفات.

### الفرع الثاني: الحكمة من مشروعية الزينة

جاءت الشريعة السمحاء لتُجيز مستحضرات التجميل بشرط مراعاة الضوابط الشرعية، كي تراعي الفطرة التي خُلق الإنسان عليها، لأن النفس البشرية تميل إلى كل جميل، فتميل إلى الظهور بالمظهر الجميل، والإسلام لا يخالف الفطرة، بل إن الأحكام والتشريعات تلائم الفطرة، ومن هنا جاءت مشروعية التزين والتجميل.

وفي التجميل يكون محافظة على الأشياء وإكراماً لها، ففي تجميل وتسريح الشعر مثلاً إكراماً له، فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ»<sup>1</sup>.

والزينة بالنسبة للمرأة تعتبر من الحاجيات، إذ بفواتها تقع المرأة في الحرج والمشقة، لأن الزينة عامل أساسي في إدخال السرور على زوجها، ومضاعفة رغبته فيها ومحبته لها كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي ذكر في مشروعية الزينة "التي تسره إذا نظر"، والمرأة المسلمة مطالبة بأن تحافظ على زينتها لزوجها وأن تظهر أمامه بالمظهر اللائق في حسن الملبس، وطيب الرائحة، وحسن العشرة، لأن الشكل والمظهر والجمال أمور معتبرة، وهي سبب اجتلاب المودة بين الزوجين، ودوام المحبة والوئام، ويؤكد هذا المعنى ما رواه أبو هريرة، قال: كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم، فأتاه رجل فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظَرْتَ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ: «فَادْهَبْ فَأَنْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي الْأَنْصَارِ شَيْئًا»<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الترجل، باب في إصلاح الشعر، رقم الحديث 4163، ج 4، ص 76. حكم الألباني: حسن صحيح.

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب: النكاح، باب: ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد تزوجها، ج 2، ص 1040، رقم الحديث 1424.

وصحيح أن الزينة تختص بالمرأة أكثر من الرجال، فتعتبر بالنسبة للمرأة من الحاجيات، وتعتبر تلبية لنداء الأنوثة، إلا أن الرجل أيضًا مطالب بالاهتمام بمظهره، وإكرام شعره، وتطبيب جسده، لأن لزوجته عليه حق، ويؤكد ويلخص هذا المعنى ما روي عن أبي يوسف أنه قال: "كما يعجبني أن تتزين لي، يعجبها أن أتزين لها"<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار. ج6، ص422.

## المبحث الثاني

### حكم بعض مستحضرات التجميل وأثرها على الطهارة

المطلب الأول: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر وأثرهما على الطهارة

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

الأظافر لغة: ظُفْرٌ: قال الليث: الظفر ظفر الإصبع، وظفر الطائر، والجميع الأظفار، وجمع الأظفار أظافير لأن أظفار بوزن إعصار، تقول: أظافير وأعاصير. ويقال: ظفر فلان في وجه فلان إذا غرز ظفره في لحمه فعقره<sup>1</sup>.

الصناعية لغة: صنع: قال الله عز وجل: {وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ}<sup>2</sup>، وقال: الصناع: الذين يعملون بأيديهم، والحرفة الصناعة<sup>3</sup>.

(صنع) الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا. وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعه<sup>4</sup>.

طلاء لغة: (الطلاء) وأصله الطلال الدم المطلول<sup>5</sup>، وعن ابن الأعرابي، قال: المَيْه: طلاء السيف وغيره بماء الذهب. وأنشد في نعت فرس: كَأَنَّمَا مِية بِهِ مَاءُ الدَّهَبِ<sup>6</sup>.

الأظافر الصناعية اصطلاحاً: هي ملحقات توضع على الأظافر، إذ تحاول بعض تصاميم الأظافر الاصطناعية محاكاة مظهر الأظافر الحقيقية قدر الإمكان، وهو طلاء يوضع على أظافر اليدين، أو القدمين للتزيين، أو لحماية سطح الظفر<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> الأزهرى، محمد بن احمد: تهذيب اللغة. ج14، ص268، الطبعة الأولى، تحقيق محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي 2001م.

<sup>2</sup> سورة الشعراء، آية129.

<sup>3</sup> الأزهرى: تهذيب اللغة. ج2، ص24.

<sup>4</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج3، ص313.

<sup>5</sup> مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. ج2، ص564.

<sup>6</sup> الأزهرى: تهذيب اللغة. ج6، ص249.

<sup>7</sup> من موقع ويكيبيديا-الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org/wiki>

## الفرع الثاني: تمهيد وفيه أنواع الأظافر الصناعية والآثار السلبية

### أنواع الأظافر الصناعية

هناك العديد من الأظافر الصناعية المنتشرة في الأسواق، باختلاف النوع والعلامة التجارية، فيوجد ثلاث أنواع رئيسية من الأظافر الصناعية وهي:

**أظافر اكريليك:** يقوم المختص بوضع نوع من المزيج السائل مع مسحوق وفرشاة للأظافر، ويقوم بتغطية الظفر كاملاً، ويقوم بوضع شكل من لاحت وإطالة الظفر، الأشكال هي عبارة عن ملصقات خاصة توضع في نهاية كل إصبع تحت الأظافر، ثم يقوم بملء المناطق الفارغة بمادة الأكريليك. والأطراف هي أظافر مصنوعة من كتل بلاستيكية تلتصق في حافة أظفر الإصبع بصمغ للأظافر، ثم يُقص كل طرف ويصنف شكله قبل وضع الاكريليك المبلل. تحتاج أظافر اكريليك إلى وقت من أسبوعين إلى ثلاثة أسابيع لتنمو مع الأظافر، ويتم إزالتها بواسطة الشخص المتخصص مع وضع مزيل طلاء للأظافر لمدة 15 دقيقة.

**أظافر الجل أو الهلام:** عبارة عن مواد هلامية تشبه طلاء الأظافر في كثافتها، ويقوم الشخص المختص بتعريض الأصابع إلى جهاز، ويتم تعريض الأظافر إلى الأشعة فوق البنفسجية لمدة دقيقتين. تنمو المواد الهلامية خارجياً مع الظفر، وتحتاج إلى ملئها من 2: 3 أسابيع، ويقوم المختص بملء الجزء الفارغ بين الأصابع بالمادة الهلامية.

**أظافر الحرير:** هي مادة مصنوعة من الكتان والألياف الصناعية والورق، والحرير، يتم وضعها لإصلاح الكسور في الأظافر أو تصدعها<sup>1</sup>.

### الآثار السلبية لتركيب الأظافر الصناعية

هناك عدة أضرار صحية تنتج عن تركيب هذه الأظافر ومنها:

- المواد التي تستخدم في أظافر الأكريليك هي كيميائية، ووجودها على الجلد قد يسبب الحساسية وبعض الالتهاب أو التورم.

<sup>1</sup> موقع كل يوم معلومة طبية: <https://www.dailymedicalinfo.com/view-article>

- هي سبب رئيسي لانتقال العدوى، ويعود ذلك إلى أن القائمين على أعمال التركيب قد لا يقومون بتعقيم الأدوات المستخدمة مثل المبرد والمقص، وبالتالي تنتقل الأمراض بسهولة.
- يتم إزالتها من خلال نقعها بمادة الأسيتون لفترة تتجاوز العشر دقائق، حيث يسبب تكرار استنشاق هذه المادة عند كل عملية تركيب جديدة إلى أضرار صحية كبيرة على الجهاز التنفسي.
- الصمغ الخاص بلصق الأظافر الاصطناعية يؤدي إلى تجفيف الزيوت الطبيعية، والذي يؤدي بدوره إلى تكسير الأظافر وفقدان الظفر الطبيعي.
- إذا تعرضت تلك الأظافر لتشابك مع أي جسم آخر، فسرعان ما يؤدي ذلك إلى انكسارها ومعها الأظافر الطبيعية، وبالطبع يكون ذلك مؤلماً للغاية، وقد يعقبه الإصابة بالالتهاب.
- تؤدي مع الوقت إلى تغير لون الأظافر الطبيعية.
- تُعد سبباً رئيسياً في تكون وتكاثر البكتيريا والفطريات<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر

#### حكم الأظافر الصناعية

من أجل الحكم على تركيب الأظافر الصناعية يُنظر إلى الدافع إلى تركيبها، هل هو دافع ضروري ولغرض صحيح أم لمجرد الزينة، فيختلف الحكم باختلاف السبب على النحو الآتي:

**الحالة الأولى:** أن يضع الشخص هذه الأظافر لغرض صحيح، كأن يقلع بعض أظافره لمرض أو غيره، فيحتاج إلى زراعة، أو وضع أظافر صناعية مكانها، فهذا لا حرج فيه لحاجة التداوي المشروع ولكن يُشترط أن تكون هذه الأظافر من طاهر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> ويب طب م.ض. <https://www.webteb.com/sitemap2011-2020>

<sup>2</sup> موقع الإسلام سؤال وجواب- فتاوى الشبكة الإسلامية- تركيب الأظافر الصناعية بين الحل والحرمة، ج20، ص1064.



فعن عبد الرحمن بن طرفة، أن جده عرفة بن أسعد، «قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكُلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ»<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف أمر من النبي صلى الله عليه وسلم باتخاذ أنفًا من ذهب يدل على جواز إضافة عضوًا مصنوعًا عند الحاجة حتى لو كان من ذهب، "(فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم-) وهذا الأمر أمر إرشاد (فاتخذ أنفًا من ذهب) وقد استدل به على أنه يجوز استعمال الذهب فيما دعت الضرورة إليه"<sup>2</sup>.

**الحالة الثانية:** أن يكون تركيبها لمجرد الزينة، وهذا لا يجوز لما يترتب عليها من الأضرار والمفاسد ومنها:

1. التشبه بغير المسلمين: إذ أن تركيب الأظافر هو من عادات وتقاليد الكفار، ويحرم على المسلمين التشبه بالكفار. فعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكفار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، "فمن تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقليل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم"<sup>4</sup>.

2. مخالفة الفطرة السليمة بإطالة الأظافر التي من الفطرة قصها، فالتقليم يجلب الزينة بإزالة القباحة في طول الأظافر، فهذه هي الزينة الحقيقية، فإن أطالتها بالأظافر الصناعية يكون مخالفاً لهذه الفطرة، فعن أبي هريرة رضي الله عنه: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:

---

<sup>1</sup> أبو داود: سنن أبي داود، كتاب: الخاتم، باب: ما جاء في ربط الأسنان بالذهب، رقم الحديث 4232، ج4، ص92. حكم الألباني: حسن.

<sup>2</sup> الرملي: شرح سنن أبي داود. ج16، ص625.

<sup>3</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج4، ص44. حكم الألباني: حسن صحيح.

<sup>4</sup> القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج6، ص80.

«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ - أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ - الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»<sup>1</sup>.

3. تغيير خلق الله: إن في إضافة أظافر صناعية إلى الأظافر الطبيعية دون حاجة أو ضرورة يُعد من قبيل تغيير خلق الله وهو حرام.

قال تعالى: «وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مَتِّينَهُمْ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَبْتِكُنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنَهُمْ فَلْيَغَيِّرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا»<sup>2</sup>.

وعن علقمة، قال عبد الله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغَيِّرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى» مَالِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: {وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ} [الحشر: 7]<sup>3</sup>.

4. عدم صحة وضوء وصلاة من تضع هذه الأظافر ولا تزيلها حال التطهر<sup>4</sup>.

إن الأظافر الصناعية تؤثر على صحة الوضوء والغسل لأنها تمنع وصول الماء إلى البشرة، علمًا أن من شروط صحة الوضوء والغسل هو وصول الماء إلى البشرة، أو عدم وجود حائل على محل الطهارة باتفاق الفقهاء: الحنفية<sup>5</sup>، والمالكية<sup>6</sup>، والشافعية<sup>7</sup>، والحنابلة<sup>8</sup>.

5. بسبب الأضرار الصحية: فقد تبين كما هو مفصل في الفرع السابق، أن الأظافر الصناعية يترتب عليها الكثير من الأضرار الصحية، بسبب المواد المحتوية عليها، وهي في الغالب مواد سامة وخطرة، وبسبب التعرض للأشعة واستنشاق للمواد السامة عند تركيبها، وغيرها

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: تقليم الأظفار، رقم الحديث 5891، ج 7، ص 160.

<sup>2</sup> سورة النساء، الآية 119.

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

<sup>4</sup> الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأطعمة واللباس والزينة، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى 1436هـ.

<sup>5</sup> الشرنبلالي، حسن بن عمار: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. ص 21، تحقيق محمد أنيس مهرا، المكتبة العصرية 1246هـ-2005م.

<sup>6</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج 1، ص 216.

<sup>7</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 172.

<sup>8</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. باب كتاب الطهارة باب الآنية، ج 1، ص 85.

من الأضرار، فعن عبادة بن الصامت، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»<sup>1</sup>.

### حكم طلاء الأظافر

كما هو معلوم فإن تزيين وتجميل المرأة مشروع، وذلك لما ورد من الأدلة على ذلك، ومنها:

#### من القرآن الكريم:

- قال تعالى: {قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ} <sup>2</sup>.

#### من السنة الشريفة:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعليها أن تظهر أمامه بالمظهر اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل"<sup>4</sup>.

وبما أن زينة المرأة المسلمة لها أشكالها وأحوالها المختلفة، ومن مظاهر زينة المرأة طلاء الأظافر، فإن هذا الطلاء يكون مباحاً ولكن بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء، والتي تم تفصيلها في مطلب ضوابط مستحضرات التجميل، ومنها أن لا يكون فيها فتنة، فلا تُظهر الزينة

---

<sup>1</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه. باب: من بنى بحقه ما يضر بجاره، رقم الحديث 2340، ج2، ص784. حكم الألباني: صحيح

<sup>2</sup> سورة الأعراف، الآيات 32، 33.

<sup>3</sup> النسائي: السنن الكبرى للنسائي. كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج5، ص161، رقم الحديث 5324. حكم الألباني: حسن.

<sup>4</sup> الأرمي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج16، ص151.

للأجانب، وأن لا يكون فيها ضرر، وأن لا تكون للتشبه بالكفار، وأن تكون من مادة طاهرة، وأن لا تؤثر على صحة العبادة، وغيرها من الضوابط.

ورغم نص جمع من أهل العلم المعاصرين على جوازه، إلا أن اللجنة الدائمة أفتت بأن تركه أولى: "يجوز، وتركه أولى، وتجب إزالته عند الوضوء والغسل؛ لمنعه وصول الماء إلى البشرة"<sup>1</sup>.

### المنافسة:

بعد بيان حكم الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر، وبعد دراسة طبيعة هذه الأمور وواقعها، يتبين أن في الأظافر الصناعية يتم استعمال مواد مكلفة، ويقوم المختص بلصقها بصمغ للأظافر، فيميزها أنها مُعدة لأيام كثيرة لا لساعات أو وقت قصير، فلو سلمنا في إباحة هذه الأظافر إن لم تكن للحاجة، بداعي أنها من قبيل التزين المشروع، رغم ما فيها من تعارض شديد مع الضوابط التي وضعها العلماء لاستعمال مستحضرات التجميل مثل التشبه بالكفار والإسراف، وتغيير خلق الله، والمخاطر المحيطة بها بسبب استعمال المواد السامة وغيرها، إلا أن بقائها لأيام كثيرة سوف تكون سبباً لعدم وصول الماء في الغسل والوضوء فتحرم لهذا السبب، بخلاف طلاء الأظافر، فيمكن إزالته بسهولة قبل الغسل أو الوضوء، لكن بشرط عدم الظهور به أمام الأجانب. لكن الذي يحصل في الغالب، أن الكثير من النساء يخرجن إلى العمل بعد وضع طلاء الأظافر فتحرم حينها لسببين، الأول بسبب إظهار الزينة للأجانب، والثاني أنه وُضع لساعات طويلة يتخللها الصلوات، مما يضطرهن إلى الوضوء في أماكن العمل وغيرها دون إزالتها مما يضر في صحة الوضوء. لذلك وبما أنه في الواقع يوضع الطلاء في أغلب الأحيان إن لم يكن في جميعها لخارج البيت، فربما يكون حكمها أنها حرام لأن غالب استعماله في الواقع حرام باستثناء أن تكون للزوج وللبيت فقط، وهو أمر نادر وليس العكس وفقاً للقاعدة: "العبرة للكثير الغالب"<sup>2</sup>، وأما العطور على سبيل المثال فيصح أن نقول هي مباحة إن كانت في البيت، لأنه في الواقع تضع النساء العطور تزيئاً للزوج في البيت، فإن خرجت بها تحرم.

<sup>1</sup> فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، رقم الفتوى 3377، ج1، ص126، الرياض: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.

<sup>2</sup> الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. ج1، ص327، الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر 1427هـ-2006م.

ثم إن تقليم الأظافر من سنن الفطرة، وذلك من أجل تحصيل كامل الطهارة بإزالة الأوساخ التي تمنع وصول الماء إلى البشرة، فهل يُعقل أن يقوم المكلف بعمل عكسي بأن يُضيف طلاء الأظافر التي تمنع وصول الماء؟ والتقليم يجلب الزينة بإزالة القباحة الناتج من طول الأظافر فهذه هي الزينة الحقيقية، وهنا أيضًا العمل على إطالة الأظافر بالصناعية هو عمل عكسي، ولذلك تُعد هذه الأمور مخالفة للفطرة.

وكذلك فإن الكثير من مكونات طلاء الأظافر هي مواد كيميائية الضارة للصحة، وبعضها سامة للأعصاب، وقد تسبب ألمًا في الرأس، واضطرابات عصبية، وخللًا في الذاكرة، وصعوبة في التركيز، ومشاكل في النظر وغيرها.

#### الترجيح:

بعد المناقشة، يرى الباحث أن الأظافر الصناعية محرمة إن لم تكن لحاجة أو غرض صحيح، لتعارضها مع الضوابط التي وضعها العلماء لإباحة المستحضرات التجميلية.

وأما بالنسبة لطلاء الأظافر، فيجوز للمرأة أن تضعه في البيت فقط دون أن يراها الرجال الأجانب، ولا يجوز أن تخرج من بيتها بالطلاء، ويجب إزالته قبل الوضوء، ولكن بما أن الواقع يشهد أن أغلب النساء يخرجن إلى العمل أو الجامعات بعد وضع طلاء الأظافر، فهو بهذه الحالة حرام لسببين، الأول هو التزين أمام الأجانب، والثاني أنها تخرج من البيت لوقت طويل مما يضطرها للوضوء دون إزالة الطلاء المانع لوصول الماء إلى البشرة، والذي هو شرط لصحة الوضوء باتفاق أهل العلم، ناهيك عن الأضرار الناتجة من استعمال الطلاء بسبب مكوناته السامة والتي تم ذكرها، فعليه أميل إلى القول بأن الترك أولى، والله اعلم.

#### الفرع الرابع: أثر الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر على الطهارة

اتفق الفقهاء، الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، على وجوب وصول الماء إلى المحل الواجب في الوضوء والغسل، فإن وجود مادة على أعضاء الوضوء أو الغسل تمنع وصول الماء إلى البشرة تضر في صحة الوضوء وصحة الغسل، لأن الطهارة تقتضي بتعميم الماء على جميع أعضاء الوضوء في الطهارة الصغرى، وعلى جميع البدن في الطهارة الكبرى، وعليه يجب إزالة كل ما يمنع وصول الماء إلى الأعضاء، ومن النصوص الدالة على عدم جواز ترك جزء من الأعضاء دون وصول الماء إليها، ووجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

«أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ» فَرَجَعَ، ثُمَّ صَلَّى<sup>5</sup>. وَأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَمُرُّ بِالنَّاسِ يَتَوَضَّئُونَ مِنَ الْمَطْهُرَةِ قَالَ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ، فَإِنَّ أَبَا الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»<sup>6</sup>.

وجاء في الإنصاف أن الوسخ اليسير تحت الأظافر يمنع صحة الطهارة إذا منع وصول الماء: "لو كان تحت أظفاره يسير وسخ، يمنع وصول الماء إلى ما تحته لم تصح طهارته"<sup>7</sup>.  
وجاء في إعانة الطالبين، أنه لو توضع ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه، يجب غسل محل القلم: "ولو توضع ثم تبين أن الماء لم يصب ظفره فقلمه لم يجزه بل عليه أن يغسل محل القلم ثم يعيد مسح رأسه وغسل رجليه مراعاة للترتيب"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الشرنبلالي، حسن بن عمار: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. ص 21، تحقيق محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية 1246 هـ - 2005 م.

<sup>2</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج 1، ص 216.

<sup>3</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 172.

<sup>4</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. باب كتاب الطهارة، باب الآنية، ج 1، ص 85.

<sup>5</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب الطهارة، باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة، رقم الحديث 243، ج 1، ص 215.

<sup>6</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب الوضوء، باب غسل الأعقاب، رقم الحديث 165، ج 1، ص 44.

<sup>7</sup> المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء وصفتها، ج 1، ص 158.

<sup>8</sup> الديماطي، أبو بكر بن محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. باب الصلاة، ج 1، ص 51، الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع 1418 هـ 1997 م.

وعليه وبعد دراسة طبيعة وأنواع الأظافر الصناعية وطلاء الأظافر، فإن الأظافر الصناعية يتم لصقها بصمغ للأظافر بمساعدة مختص، فيميزها أنها مُعدة لأيام كثيرة لا لساعات أو وقت قصير، وأن بقائها لأيام كثيرة سوف يكون سبباً لعدم وصول الماء في الغسل والوضوء مما يمنع صحة الطهارة، بخلاف طلاء الأظافر فيمكن إزالته بسهولة بمواد خاصة بإزالة طلاء الأظافر كما تقدم، فيجب إزالته عند الوضوء والغسل، لأنه يمنع من وصول الماء إلى الأصل بسبب المادة الشمعية العازلة مما يمنع صحة الطهارة، والله اعلم.

### المطلب الثاني: حكم لبس الشعر الصناعي (الباروكة) وأثرها على الطهارة

#### الفرع الأول: التعريق اللغوي والاصطلاحي

**المعنى اللغوي:** شعر: (شعر) والجمع أشعار، وهو جمع جمع، والواحدة شعرة. ورجل أشعر: طويل شعر الرأس والجسد<sup>1</sup>.

**(صنع)** الصاد والنون والعين أصل صحيح واحد، وهو عمل الشيء صنعا. وامرأة صناع ورجل صنع، إذا كانا حاذقين فيما يصنعانه<sup>2</sup>.

**المعنى الاصطلاحي:** الشعر الصناعي (الباروكة) هي شعر مصنوع على هيئة الشعر الطبيعي يوضع على الرأس<sup>3</sup>.

#### الفرع الثاني: تمهيد وفيه أنواع الشعر الصناعي وطرق تركيبه

#### أنواع الشعر الصناعي (الباروكات)

يُصنع الشعر المستعار من الشعر الطبيعي، أو وبر الحيوانات، أو الألياف الاصطناعية، وتستخدم أنواع رئيسية من الشعر الطبيعي المستوردة من بعض الدول مثل الصين وماليزيا، أو الهند،

<sup>1</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج3، ص 193.

<sup>2</sup> المصدر السابق. ج3، ص313.

<sup>3</sup> الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأطعمة واللباس والزينة، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى 1436هـ.

أو البرازيل، وتُصنع غالبية الباروكات من شعر الصينيين أو الهنود، ويعتبر الشعر الاصطناعي أقل تكلفة من شعر الإنسان الحقيقي، ولكنه لا يدوم طويلاً. وللباروكة عدة أنواع منها:

- باروكة الرأس الكامل: يمكن أيضًا تسمية هذه الباروكات "الشفط"، وهي تعمل بشكل أفضل للأشخاص الذين هم يعانون من الصلع تمامًا.
- الباروكات الدنتيل الكامل: تصنع الباروكات الدانتيل الكامل على غطاء الدانتيل بالحجم الكامل ولكن تشمل أيضًا شرائط يوريتان لعصا المواد اللاصقة.
- الباروكة الآدمي هيربيسي: لا تغطي هيربيسي كامل الرأس ولكنها تعزز مظهر الشعر الطبيعي للشخص.
- باروكات شعر الإنسان: الأشخاص الذين يفضلون الباروكات المصنوعة من شعر الإنسان أولئك الذين يرغبون في الحصول على شعر طويل أو كثيف، والذين يريدون أن يكونوا قادرين على تغيير تسريحات الشعر بشكل متكرر، والذين يرتدون الشعر المستعار لفترة طويلة جدًا.
- الباروكات الجبهية: هذه الأنواع من الشعر المستعار لها الدانتيل فقط في الجزء الأمامي من الوحدة. ما تبقى من الغطاء هو أكثر سمكا قليلاً، وربما يكون هناك مقاطع مخيط فيه حتى يُبقى الباروكة في مكانها أثناء ارتدائها، والباروكة الدانتيل الجبهية شائعة جدًا<sup>1</sup>.

### طرق تركيب الباروكة

- تركيب وصلات الشعر اللاصقة: يتم تقسيم الشعر لعدة أقسام لتسهيل تركيب وصلات الشعر، ثم عزل جزء من الشعر باستخدام الملاقط، ثم لصق الشعر المستعار على خصلة الشعر الطبيعي، ثم الضغط على خصلة الشعر المستعار باستخدام "مكوى" الشعر، فيتم التصاق الشعر المستعار بالشعر الطبيعي.

---

<sup>1</sup> موقع المرسل - [/https://www.almrsal.com/post](https://www.almrsal.com/post)



- تركيب وصلات الشعر (الملاقط): يتم اختيار وصلات الشعر المناسبة للون الشعر الطبيعي، بحيث يظهر الشكل النهائي للشعر طبيعياً، ثم اختيار طول الوصلة المناسب لطول الشعر، بحيث لا يظهر فرق كبير بين طول الشعر الطبيعي والمستعار، ويظهر الشعر طبيعياً أكثر. ثم يتم تقسيم الشعر إلى عدة أقسام، لتسهيل تركيب الوصلات على الشعر، ثم تمشيط الشعر بمشط واسع الأسنان للتخلص من أي عقد أو تشابك في الشعر، ثم أخذ قسم من الشعر، ورفع الباقي بملاقط شعر، ثم تركيب خصل الشعر المستعار على جذور الشعر، بحيث تغطيها تماماً، ثم تسوية خصل الشعر المستعار مع الشعر الطبيعي بالتساوي، بحيث يظهر شكل الشعر طبيعياً<sup>1</sup>.

- تركيب وصلات الشعر "بالكلبسات": يعتبر هو الأكثر شعبية نظراً لإمكانية تركيبه وإزالته في المنزل، ولكن لا بد من أن يكون الشعر المستعار والطبيعي لهما نفس الملمس واللون، ويمكن الاستعانة بمكواة الشعر لفرد الوصلات المستعارة وتحقيق المطابقة المطلوبة.

- بالخياطة: يتم إحضار شريط رقيق يتم تثبيته عليه الشعر المستعار بواسطة الحياكة كي يتماسك مع بعضه البعض، وتسمى "بالشاتورة"، ثم يتم تحديد الطول المحدد، وبعد ذلك يتم قياس حجم الرأس وتحديد المقاس المناسب "للشاتورة" لأجل تركيب الشعر بالخياطة، ثم يقوم مصفف الشعر بتقسيم فروة الشعر إلى قسمين أو ثلاثة أقسام، ثم يقوم بتضفير بصيالات الشعر معاً من الجذور، وبعد ذلك يقوم بأخذ الإبرة والخيط ليقوم بحياكة الشعر المستعار على الضفائر التي قام بصنعها في الشعر حتى تتماسك جيداً، وهذه العملية تأخذ وقت طويل أكثر من المعتاد<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: حكم لبس الشعر الصناعي

بعد دراسة طرق تركيب الشعر الصناعي (الباروكة) في الفرع السابق، تبين أنه عبارة عن إضافة، أو وصل شعر إلى الشعر الأصلي بطرق مختلفة، سواء باللصق، أو بالمشابك، أو بالخياطة،

<sup>1</sup> موقع موضوع كوم - <https://mawdoo3.com>

<sup>2</sup> موقع شعر - <https://www.sha3ar.com>

وعليه يكون الشعر الصناعي مطابقاً في مفهومه الاصطلاحي لمفهوم الوصل، وبذلك فإنه يأخذ حكم الوصل.

## 1. تعريف الوصل لغة واصطلاحاً

**الوصل لغة:** (وصل) الواو والصاد واللام: أصل واحد يدل على ضم شيء إلى شيء حتى يعلقه<sup>1</sup>.

وصل الشيء بالشيء وصلّاً وصلة، بالكسر والضم<sup>2</sup>.

**الوصل اصطلاحاً:** والواصلة من النساء: التي تصل شعرها بشعر غيرها، والمستوصلة: الطالبة لذلك وهي التي يفعل بها ذلك<sup>3</sup>.

والواصلة هي التي تصل شعرها بغيره، أو شعر غيرها<sup>4</sup>.

## 2. حكم الوصل

**أولاً: حكم الوصل بشعر الانسان**

اتفق الفقهاء الحنفية<sup>5</sup> والمالكية<sup>6</sup> والشافعية<sup>7</sup> والحنابلة<sup>8</sup> على تحريم وصل شعر المرأة بشعر الانسان، سواء أكان الشعر الذي تصل به شعرها أم شعر غيرها لعموم الأحاديث الواردة في النهي عن الوصل، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الأدمي وسائر أجزائه لكرامته.

---

<sup>1</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج6، ص115.

<sup>2</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ج1، ص1068.

<sup>3</sup> ابن منظور: لسان العرب. ج11، ص727.

<sup>4</sup> ابن قدامة، موفق الدين: المغني لابن قدامة. ج1، ص70، مكتبة القاهرة 1388هـ-1968م.

<sup>5</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج6، ص373.

<sup>6</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج2، ص459.

<sup>7</sup> النووي: المجموع شرح المذهب. كتاب: الصلاة، باب: طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه، ج3، ص131.

<sup>8</sup> ابن قدامة: المغني لابن قدامة. ج1، ص70.

أدلة تحريم الوصل:

أولاً: كون الوصل فيه تغيير لخلق الله:

قال تعالى: "وَلَا ضَلَّ عَنْهُمْ وَلَا مَنِيَّتُهُمْ وَلَا مَرْنُهُمْ فَلْيَبْتَكَنْ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْنُهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ وَمَنْ يَتَّخِذِ الشَّيْطَانَ وَلِيًّا مِّنْ دُونِ اللَّهِ فَقَدْ خَسِرَ خُسْرَانًا مُّبِينًا"<sup>1</sup>.

وجه الدلالة: بينت الآية الكريمة أن الشيطان يدعو إلى فعل المعاصي، ومنها الأمور التي من شأنها تغيير خلق الله، "دخل في ذلك فعل كل ما نهى الله عنه: من خِصَاءٍ ما لا يجوز خِصاؤه، ووشم ما نهى عن وشمه ووشره، وغير ذلك من المعاصي = ودخل فيه ترك كل ما أمر الله به. لأن الشيطان لا شك أنه يدعو إلى جميع معاصي الله وينهى عن جميع طاعته"<sup>2</sup>.

وعن علقمة، قال عبد الله: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالْمُتَنَمِّصَاتِ، وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمُغْيِرَاتِ خَلْقَ اللَّهِ تَعَالَى»<sup>3</sup>.

ثانياً: إن الوصل فيه تشبه بالكفار:

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»<sup>4</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن التشبه بالكفار حرام، لأن من تشبه بهم يكن منهم، "فمن تشبه بقوم فهو منهم أو حشر معهم فقليل من تشبه بهم في أفعالهم وقيل من تشبه بهم في هيئاتهم"<sup>5</sup>.

ثالثاً: إن الوصل من موجبات اللعن والهلاك:

عن أسماء بنت أبي بكر، رضي الله عنهما: أن امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَرَوَّجُهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا، أَفَأَصِلُ رَأْسَهَا؟ " فَسَبَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة النساء، الآية 119.

<sup>2</sup> الطبري: جامع البيان في تأويل القرآن. ج 9، ص 222.

<sup>3</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: المتفلجات للحسن، رقم الحديث 5931، ج 7، ص 164.

<sup>4</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: اللباس، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4031، ج 4، ص 44. حكم الألباني: حسن صحيح.

<sup>5</sup> القرطبي: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. ج 6، ص 80.

<sup>6</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: اللباس، باب: الوصل في الشعر، رقم الحديث 5935، ج 7، ص 165.

وعن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية بن أبي سفيان، عام حج، وهو على المنبر، وهو يقول، وتناول قصة من شعر كانت بيد حَرْسِيٍّ: أين علماؤكم؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتُ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»<sup>1</sup>.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ»<sup>2</sup>.

رابعاً: عدم جواز الانتفاع بشعر الإنسان وسائر أجزائه:

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾<sup>3</sup>.

وجه الدلالة: إن الله سبحانه وتعالى قد كرم بني آدم في الخلقة، فلا يجوز الانتفاع بشيء، أو بجزء منه لأن في ذلك إنقاصاً لقدره وصورته الحسنة، "كرمهم بأن خلقهم في أحسن صورة"<sup>4</sup>.

"قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر... إذا وصلت شعرها بشعر آدمي فهو حرام بلا خلاف... لأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته بل يدفن شعره وظفره وسائر أجزائه"<sup>5</sup>.

خامساً: إن في الوصل غش وتدليس:

عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»<sup>6</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث الشريف بيان أن الغش حرام، "وعيد شديد على من بغى على المسلمين وخرج عن جماعتهم وبيعتههم، ووعيد شديد لمن غشهم"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المصدر السابق. كتاب: اللباس، باب قص الشارب، رقم الحديث 5932، ج7، ص165.

<sup>2</sup> المصدر السابق. رقم الحديث 5933.

<sup>3</sup> سورة الاسراء: آية 70.

<sup>4</sup> الماتريدي: تفسير الماتريدي. ج7، ص86.

<sup>5</sup> النووي: المجموع شرح المذهب. كتاب: الصلاة، باب: طهارة البدن وما يصلي فيه وعليه، ج3، ص132.

<sup>6</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب: الايمان، باب من غشنا فليس منا، رقم الحديث 101، ج1، ص99.

<sup>7</sup> الحريملي: تطريز رياض الصالحين. ج1، ص886.

## ثانيا: حكم الوصل بغير شعر الانسان

اختلف الفقهاء في حكم وصل الشعر بغير شعر الإنسان على النحو الآتي:

1. ذهب الحنفية إلى أن الوصل بغير شعر الإنسان كالوبر والصوف وغيرهما مباح، "وإنما الرخصة في غير شعر بني آدم تتخذة المرأة لتزيد في قرونها، وهو مروي عن أبي يوسف، وفي الخانية ولا بأس للمرأة أن تجعل في قرونها وذوائبها شيئاً من الوبر"<sup>1</sup>.
2. وذهب المالكية إلى أن الوصل بشعر غير الإنسان من صوف وشعر حيوان ووبر حرام، واستدلوا بعموم الأحاديث السابق ذكرها في حكم الوصل، "الواصلة التي تصل الشعر بشعر آخر لنفسها أو غيرها كان الموصول شعرها أو شعر غيرها، بل قال مالك والطبري والأكثر: الوصل ممنوع بكل شيء شعر أو صوف أو خرق أو غيرها"<sup>2</sup>.
- واستثنى المالكية الخيوط وغيرها مما لا يشبه الشعر، "وأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس منهي عنه، لأنه ليس بوصل ولا مقصود للوصل إنما المراد به التجميل أو التحسن"<sup>3</sup>.
3. وقال الشافعية في حكم الوصل بشعر غير الإنسان بالتفصيل الآتي:  
يحرم الوصل بشعر غير الإنسان إن كان نجسًا، كشعر الميتة وشعر ما لا يؤكل لحمه لحرمة استعمال النجس داخل الصلاة وخارجها، وأما إن كان طاهرًا فيحرم للغير متزوجة، وأما إن كانت متزوجة فجائز بإذن الزوج، ومثل الشعر الصوف والخرق، وأما ربط الشعر بما لا يشبه الشعر كخيوط الحرير فجائز<sup>4</sup>.
4. وذهب الحنابلة إلى أن الوصل بغير شعر الإنسان يحرم لعموم الأحاديث السابقة، ولما فيه من التدليس، وإن كان الوصل بغير شعر الإنسان لحاجة شد الشعر وربطه فلا بأس به،

<sup>1</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج6، ص373.

<sup>2</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج2، ص459.

<sup>3</sup> القيرواني، قاسم بن عيسى: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني. ج2، ص462، الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م.

<sup>4</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص406.

لأن الحاجة داعية إليه ولا يمكن التحرز منه، وأما إن كان لغير حاجة ففي إحدى الروايات مكروه، وفي رواية لا يجوز الوصل بأي شيء، فكل شيء يصل فهو وصال<sup>1</sup>.

واستدلوا بعموم الأحاديث السابقة، وبحديث جابر رضي الله عنه قال: «رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»<sup>2</sup>.

وفي رواية جواز الوصل بغير شعر الإنسان وبغير النجس لانتفاء التدليس، ولكونه من الزينة المباحة للمرأة<sup>3</sup>.

### المناقشة:

بعد دراسة موضوع الباروكة وأنواعها وطرق تركيبها يتبين النقاط الآتية:

1. تصنع الباروكة من الشعر الطبيعي، أو وبر الحيوانات، أو الألياف الاصطناعية.
2. يتم تركيب الباروكة لصقًا بالشعر الطبيعي، أو تركيبها بالملاقط، أو "الكبسبات" على جذور الشعر، أو بخياطتها بظفائر الشعر الطبيعي، ومنها ما يكون لوقت طويل، ومنها ما يسهل نزاعها بالبيت، وجميع طرق التركيب عبارة عن وصل للشعر، وأما التي توضع وضعًا فهي قليلة كونها صناعة قديمة.
3. جميع أنواع الباروكات هي مما تشبه الشعر الطبيعي، أو مطابقة له.

وبعد عرض أقوال الفقهاء يتبين ما يلي:

1. اتفق الفقهاء على حرمة الوصل بشعر الإنسان وبشعر الحيوان النجس.
2. اختلف الفقهاء في حكم الوصل بشعر الحيوان الطاهر.

---

<sup>1</sup> ابن قدامة: المغني لابن قدامة. ج1، ص70.

<sup>2</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم الحديث 2126، ج3، ص1679.

<sup>3</sup> ابن قدامة: المغني لابن قدامة. ج1، ص70.

3. اتفق الفقهاء على جواز الوصل بما لا يشبه الشعر كخيوط الحرير الملونة لانتقاء الغش والتدليس فيكون إما للزينة، أو لحاجة شد الرأس.

وبعد عرض النتائج أعلاه فإن جميع أنواع الباروكات هي من الوصل المحرم كونها وإن لم تكن من شعر الإنسان، أو الحيوان النجس، إلا أن جميعها مما يشبه الشعر الطبيعي أو مطابقاً له، بل إن الشركات تتنافس أيها تنتج الأكثر مطابقة، في حين أن الوصل المباح الذي أجازته الفقهاء هو بما لا يشبه الشعر كي لا يقع الغش والتدليس، ولذلك ذكروا عبارة الخيوط الملونة بحيث لا يخفى على الناظر أنه مجرد زينة أو لشد الرأس.

لقد استثنى بعض العلماء ومنهم دار الإفتاء الأردنية حالة المرض، فلا حرج حينها للمرأة في لبس الباروكة ولكن بشروط: "لا حرج في لبس الباروكة داخل البيت وبإذن الزوج لمن ابتليت بمرض السرطان وأدى ذلك إلى تساقط شعر رأسها، مع الحرص على عدم إظهارها أمام الأجانب؛ لأنها من الزينة، وبشرط أن لا تكون من شعر آدمي أو من شعر نجس"<sup>1</sup>.

#### الترجيح:

بعد المناقشة وعرض أقوال الفقهاء يرجح عدم جواز لبس الباروكة بجميع أنواعها، كونها من الوصل المحرم، لأن في ذلك غش وتدليس وتغيير لخلق الله، أما المرأة التي لديها صلح كامل، أو مرضى السرطان فإنه يجوز لها في مثل هذه الحالة استعمال الباروكة، لكن بشرط أن تكون مصنعة من طاهر، وأن لا تكون من شعر انسان، وأن تكون من التي يسهل نزعها في البيت قبل الطهارة، والله اعلم.

#### الفرع الرابع: أثر لبس الباروكة على الطهارة

كما تبين فإنه يتم تركيب الباروكة لصقاً بالشعر الطبيعي، أو تركيبها بالملاقط، أو الكلبسات على جذور الشعر، أو بخياطتها بظفائر الشعر الطبيعي، ومنها ما يكون لوقت طويل، ومنها ما يسهل نزعها بالبيت، ومنها ما يغطي جميع الرأس ومنها ما يغطي جزءاً من الرأس.

<sup>1</sup> دائرة الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى: 2864- التصنيف: اللباس والزينة والصور، التاريخ: 2013-12-09

فإن كانت الباروكة مما يسهل نزعها، وجب نزعها قبل كل وضوء وغسل، وأما إن كانت من النوع الثابت وتغطي جزءاً من الرأس، فيصح الوضوء بالمسح على بعض الرأس كما أجاز السادة الشافعية: "من الفروض مسح بعض بشرة رأسه، أو بعض شعر ولو واحدة أو بعضها في حده أي الرأس بأن لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله"<sup>1</sup>، وأما في الغسل فيجب نزعها لوجوب وصول الماء إلى جميع بشرة الرأس باتفاق الفقهاء كما تم التفصيل في مطلب زراعة الشعر.

وأما إن كانت من النوع الثابت والتي تغطي جميع الرأس، فإنها بهذه الحالة تضر بصحة الغسل والوضوء أيضاً، لانه لا يجوز المسح على الباروكة وحدها كونها ليست جزءاً من الرأس، وهذا ما أفتت به دائرة الإفتاء الأردنية، والتي أوضحت أن المسح على الباروكة لا يصح قياساً على العمامة، إذ لا يكفي المسح عليها وحدها دون جزءاً من الرأس: "ولا يجزئ المسح على الباروكة في الوضوء؛ لأنه لا يُعد جزءاً من الرأس، قياساً على العمامة التي نص الفقهاء على عدم إجزاء المسح عليها فقط دون الرأس،... ولا يكفي الاقتصار على العمامة قطعاً"<sup>2</sup>.

وفيما يلي أقوال الفقهاء في المسح على العمامة، والتي قاس عليها العلماء موضوع المسح على الباروكة، والتي تُبين عدم جواز المسح على الباروكة إذا كانت تغطي جميع الرأس:

**الحنفية:** الحنفية يمنعون المسح على العمامة والقلنسوة مطلقاً:

ولا يجوز المسح على العمامة والقلنسوة والبرقع والقفازين " لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء والرخصة لدفع الحرج"<sup>3</sup>.

**المالكية:** أجاز المالكية المسح على العمامة لمن خاف على نفسه الضرر بنزعها:

"وكذا يمسح على العمامة كلها إذا خاف بنزعها ضرراً، ومحل كونه يمسح على العمامة إن لم يقدر على مسح ما هي مَلْفُوفَةٌ عَلَيْهِ كَالْمَرْوَجَةِ، فإن قدر مسح عليه لا على العمامة إن لم

<sup>1</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 176.

<sup>2</sup> دار الإفتاء الأردنية - رقم الفتوى: 2864، التاريخ: 2013-12-09

<sup>3</sup> المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي، ج 1، ص 32.



يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه، فإن شق وكان لبسه لها على هذه الحالة لضرر فهل له المسح عليها"<sup>1</sup>.

**الشافعية:** قال الرملي لا يكفي الاقتصار في المسح على العمامة: "وعلم من قوله أنه لا يكفي الاقتصار على العمامة"<sup>2</sup>.

وقال النووي أن المسح على العمامة وحدها لا يجزئ لأنها ليست برأس: "فإن اقتصر على مسح العمامة لم يجزئه لأنها ليست برأس ولأنه عضو لا يلحق المشقة في إيصال الماء إليه فلا يجوز المسح على حائل منفصل عنه كالوجه واليد"<sup>3</sup>.

**الحنابلة:** رغم أن الحنابلة يجيزون المسح على العمامة، فإنهم جعلوا من شروطها أن تكون على صفة عمام المسلمين، بأن تكون محنكة، فهي التي يشق نزعها:

"قوله {يجوز المسح على العمامة المحنكة، إذا كانت ساترة لجميع الرأس، إلا ما جرت العادة بكشفه} وهذا المذهب بشرطه"<sup>4</sup>.

وكذلك فإن قياس المسح على الباروكة بالمسح على العمامة قياس مع الفارق، إذ أن العمامة مباح لبسها، بل هناك من استحب لبسها، فقد ذكر بعض الفقهاء استحباب ستر الرأس في الصلاة مثلما جاء في حاشية إعانة الطالبين: "وكره كشف رأس ومنكب، لأن السنة التجمل في صلاته"<sup>5</sup>، بخلاف الباروكة، فجماهير أهل العلم على حرمة لبسها، كما تم بيانه في هذا المطلب، فلا يرخص بأمر فيه معصية وفق القاعدة: "الرخص لا تناط بالمعاصي"<sup>6</sup>.

وعليه فإن لبس الباروكة الثابتة، والتي تغطي جميع الرأس، فإنها تضر بصحة الغسل والوضوء أيضًا لأنه لا يجوز الاقتصار على المسح عليها فقط، وأما إن كانت لا تغطي جميع الرأس،

<sup>1</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج 1، ص 195.

<sup>2</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 1، ص 191.

<sup>3</sup> النووي: المجموع شرح المذهب. ج 1، ص 406.

<sup>4</sup> المرداوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج 1، ص 185، الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.

<sup>5</sup> الدمياطي: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. ج 1، ص 226.

<sup>6</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر. ص 138.

فإنها وإن لم تؤثر على صحة الوضوء، إلا أنها قطعاً تؤثر على صحة الغسل، ولذلك ينبغي للذين رخص لهم العلماء من لبس الباروكة بسبب مرض السرطان مثلاً، أن يلبسوا النوع الذي يسهل نزاعها في البيت قبل كل غسل ووضوء، والله اعلم.

**المطلب الثالث: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر وأثرها على الطهارة**

**الفرع الأول: تعريف لغوي واصطلاحي**

**لغة:**

**صبغ:** "الصبغ والصباغ: ما يُصطبغ به من الإدام؛ ومنه قوله تعالى في الزيتون: "تَنْبُتُ بِالذُّهْنِ وَصَبْغٍ لِلْأَكْلِينَ"<sup>21</sup>.

**ثبت:** "ثبت الشيء يثبت ثباتاً وثبوتاً فهو ثابت، وثبيت وثبت، وأثبتته هو، وثبته بمعنى. وشيء ثبت: ثابت"<sup>3</sup>.

**اصطلاحاً:**

**مساحيق التَّجْمِيل:** "موادّ تستعمل لتجميل الوجه وغيره من أعضاء الجسد"<sup>4</sup>.

"صِبْغَة [مفرد]: ج صِبْغَات وَصِبْغ: صِبْغٌ، ما يُصْبَغ به، مادّة تُسْتخدَم للتلوين"<sup>5</sup>.

**مُثَبِّت [مفرد]: ج مُثَبِّتُونَ وَمُثَبِّتَات (لغير العاقل): (كم) مادّة كيميائية تثبّت اللون أو الشَّعر<sup>6</sup>.**

<sup>1</sup> سورة المؤمنون، آية 20.

<sup>2</sup> ابن منظور: لسان العرب. ج 8، ص 437.

<sup>3</sup> المصدر السابق. ج 2، ص 19.

<sup>4</sup> أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 1، ص 398، الطبعة الأولى، عالم الكتاب 1429 هـ 2008 م.

<sup>5</sup> المصدر السابق. ج 2، ص 1265.

<sup>6</sup> المصدر السابق. ج 1، ص 311.

## الفرع الثاني: حكم استعمال المساحيق والصبغات ومثبتات الشعر

ينتشر عند النساء استعمال مستحضرات ومساحيق وصبغات بهدف التجميل، يُطلق عليها اسم المكياج، منها أحمر الشفاه: "مسحوق أحمر اللون يوضع على الشفاه"<sup>1</sup>، وأحمر خدود: "نوع من مساحيق المكياج، يوضع على وجنتي الوجه؛ ليعطي لونًا مُتَوَرِّدًا"<sup>2</sup>، وصبغات ومثبتات الشعر، وغيرها.

### 1. حكم استعمال مساحيق ومستحضرات التجميل

ذهب أغلب المعاصرون إلى جواز استعمال المرأة مساحيق التجميل بأنواعها، ولكن بشرط مراعاة الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء، وممن أفتى بهذا: اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء<sup>3</sup>، والشيخ عبد العزيز بن باز<sup>4</sup>، والشيخ محمد بن عثيمين<sup>5</sup>، دار الإفتاء المصرية<sup>6</sup>، وآخرون، حيث قالوا:

الأصل في استعمال مساحيق التجميل ونحوها الجواز إلا إذا تحقق من وجود مانع يمنع استعماله، كاشتماله على محرم، أو أن يكون نجسًا، أو يترتب عليه ضرر، فيجوز للمرأة أن تتجمل لزوجها بكل أنواع التجميلات غير المحرمة، سواء كان ذلك في العين، أم في الخدين، أم في الشفاه، أم في غير ذلك من مواضع التجميل والزينة، كون ذلك ضمن التزين المباح، ومن أدلة ذلك:

من القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي

<sup>1</sup> أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 1، ص 557.

<sup>2</sup> أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج 1، ص 617.

<sup>3</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج 12، ص 174، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

<sup>4</sup> ابن باز: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ج 9، ص 432.

<sup>5</sup> ابن العثيمين: فتاوى نور على الدرب، ج 2، ص 22.

<sup>6</sup> دار الإفتاء المصرية: فتاوى دار الإفتاء المصرية. ج 1، ص 29.

الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا  
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ<sup>1</sup>.

من السنة الشريفة:

عن أبي هريرة، قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أي النساء خير قال: «الَّتِي تَسْرُهُ  
إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»<sup>2</sup>.

وجه الدلالة: في الحديث دلالة أن المرأة المسلمة مطالبة بأن تكون زينتها لشريك حياتها، فعلية أن  
تظهر أمامه بالمظهر اللائق، فيؤكد ذلك مشروعية الزينة، "أن تكون ذات جمال يستحسنه الرجل"<sup>3</sup>.

## 2. حكم استعمال الصبغات والحناء

أولاً: صبغ شعر الرجل والمرأة

تعود أسباب صبغ الشعر في الغالب إلى ظهور الشيب، أو الرغبة في تغيير لون الشعر  
الطبيعي بهدف التزين، والأمران جائزان، بل هو مستحب لمخالفة اليهود والنصارى، فعن أبي هريرة  
رضي الله عنه، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ،  
فَخَالِفُوهُمْ»<sup>4</sup>.

قال الخطيب الشربيني: "ويُسْنِ خضب الشيب بالحناء ونحوه للإتباع"<sup>5</sup>، وهذا الحكم يشمل  
الرجال، والنساء، سواء كنّ متزوجات، أم غير متزوجات، ولكن مع مراعات الضوابط الشرعية التي  
تم ذكرها. قال الرملي: "ويندب لكل أحد... وأن يخضب الشيب بالحمرة والصفرة"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة الأعراف، آية 32، 33.

<sup>2</sup> النسائي: السنن الكبرى للنسائي. كتاب النكاح، باب أي النساء خير، ج5، ص161، رقم الحديث 5324. حكم الألباني: حسن.

<sup>3</sup> الأزمي: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. ج16، ص151.

<sup>4</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: أحاديث الأنبياء، باب: ما ذكر عن بني إسرائيل، رقم الحديث 3462، ج4، ص170.

<sup>5</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص407.

<sup>6</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج14، ص148.

وأما باللون الأسود فيحرم لما رواه الإمام مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله، قال: أتني بأبي قحافة يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»<sup>1</sup>، ولما روي عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ، كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»<sup>2</sup>، وقال الرملي: "ويحرم بالسواد"<sup>3</sup>، ويُستثنى من التحريم إذا كان للغزو، وهناك من قال بالكراهة، وفي رواية عن أبي يوسف الجواز بلا كراهة: "أما الخضاب بالسواد للغزو، ليكون أهيب في عين العدو فهو محمود بالاتفاق، وَإِنْ لِيُزَيِّنَ نَفْسَهُ لِلنِّسَاءِ فَمَكْرُوءٌ، وعليه عامة المشايخ، وبعضهم جوزة بلا كراهة، روي عن أبي يوسف أنه قال: كما يعجبني أن تتزين لي يعجبها أن أتزين لها"<sup>4</sup>.

### ثانياً: الخضاب بالحناء ونحوه

الخضاب: ما يخضب به من حناء، وكتم ونحوه. وفي الصحاح: الخضاب ما يختضب به. واختضب بالحناء ونحوه، وخضب الشيء يخضبه خضباً، وخضبه: غير لونه بجمرة، أو صفرة، أو غيرهما<sup>5</sup>. من الأحاديث الدالة على مشروعية خضاب المرأة في يديها ما رواه ابن ماجه في سننه عن معاذة، أن امرأة سألت عائشة، قالت: تختضب الحائض، فقالت: «فَدَكُنَا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَخْضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ»<sup>6</sup>، وذلك بحق المتزوجة، وأما الغير متزوجة فمكروه، جاء في الإنصاف: "ويستحب في غير الإحرام لمتزوجة؛ لأن فيه زينة وتحبيبا للزوج كالطيب. قال في الرعاية وغيرها: ويكره لأيم؛ لعدم الحاجة مع خوف الفتنة، وفي المستوعب: لا يستحب لها، وقال في مكان آخر: كرهه أحمد"<sup>7</sup>، وقال الخطيب الشربيني:

<sup>1</sup> مسلم: صحيح مسلم. كتاب: اللباس والزينة، باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب رقم الحديث 2102، ج3، ص1663.  
<sup>2</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب الرجل، باب في لبس الشهرة، رقم الحديث 4212، ج4، ص87. حكم الألباني: صحيح.  
<sup>3</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج4، ص148.  
<sup>4</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج6، ص422.  
<sup>5</sup> ابن منظور: لسان العرب. ج1، ص357.  
<sup>6</sup> ابن ماجه: سنن ابن ماجه. كتاب الطهارة وسننها، باب الحائض تختضب، رقم الحديث 656، ج1، ص215. حكم الألباني: صحيح.

<sup>7</sup> المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج3، ص506.

"ويسن للمرأة المزوجة، أو المملوكة خضب كفيها وقدميها بذلك تعميماً لأنه زينة وهي مطلوبة منها لزوجها أو سيدها"<sup>1</sup>.

ويُكره التطريف أو النقش بالحناء، بل يجب التعميم "أما التطريف أو التتقيش فلا يستحب"<sup>2</sup>، وجاء في الإنصاف يُكره، وفي وجه الإباحة بإذن الزوج: "ويكره النقش والتطريف... ووجه في الفروع بإباحة تحمير ونقش وتطريف بإذن زوج فقط"<sup>3</sup>، وقال النووي يحرم بدون إذن الزوج: "حرام بغير إذن الزوج"<sup>4</sup>.

أما الرجال فحضاب اليدين والرجلين بالحناء حرام لما فيه من تشبه بالنساء، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ»<sup>5</sup>.

وجه الدلالة: إنّ تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال حرام، "وهو أنه لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي هي للنساء خاصة، ولا يجوز للنساء التشبه بالرجال مما كان من ذلك للرجال خاصة"<sup>6</sup>.

ويحرم عند الشافعية والمالكية: "وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر، والله تعالى أعلم"<sup>7</sup>.

"وجوازه للرجال في شعر الرأس واللحية دون اليدين والرجلين فلا يجوز لأن فيه تشبهاً بالنساء"<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج 1، ص 407.

<sup>2</sup> المصدر السابق.

<sup>3</sup> المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج 1، ص 126-127.

<sup>4</sup> النووي: المجموع شرح المذهب. ج 3، ص 140.

<sup>5</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء، والمتشبهات بالرجال، رقم الحديث 5885، ج 7، ص 159.

<sup>6</sup> المصري: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. ج 28، ص 100.

<sup>7</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج 8، ص 148.

<sup>8</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج 2، ص 446.

ويُكره عند الحنفية: " (قوله خضاب شعره ولحيته) لا يديه ورجليه فإنه مكروه للتشبه بالنساء" <sup>1</sup>.

وأجازه الحنابلة ما لم يكن فيه تشبه بالنساء: "ولا بأس بذلك للرجل فيما لا تشبه فيه بالنساء؛ لأن الأصل الإباحة ولا دليل للمنع" <sup>2</sup>.

### الترجيح:

بعد عرض أدلة العلماء، يرجح الباحث جواز استعمال المرأة مساحيق التجميل ونحوها بشرط أن لا تتعارض مع الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء في حكم استعمال مستحضرات التجميل، مثل عدم الضرر، وعدم التشبه بالكفار، وأن يكون طاهرًا، وأن يكون التجميل للزوج فلا تظهره للأجانب، وأن لا تؤثر على صحة الطهارة، وغيرها من الضوابط والتي تم تفصيلها في مطلب ضوابط مستحضرات التجميل.

ويرجح حرمة الصبغ بالسواد لقوة الأدلة والنصوص الدالة على النهي.

ويسن للمرأة المتزوجة خضب كفيها وقدميها بالحناء تعميمًا وبإذن زوجها، ويكره ذلك للغير متزوجة، ويحرم للرجال لما فيه من تشبه بالنساء وخرم للمروءة، والله أعلم.

### الفرع الثالث: أثر استعمال المساحيق، والصبغات، ومثبتات الشعر على الطهارة

يختلف حكم مساحيق ومستحضرات التجميل، وصبغات ومثبتات الشعر وغيرها من حيث أثرها على الطهارة بحسب نوعها، فمنها ما لا يؤثر على صحة الطهارة، ومنها ما يؤثر على صحة الطهارة الكبرى دون الصغرى وبالعكس، وسيتم ذكر أنواع هذه المستحضرات وأثرها على صحة الطهارة بإذن الله.

ومن أجل الحكم بأن المستحضر المستعمل لا يضر بصحة الطهارة والعبادة، ينبغي أن يتوفر فيه شرطين أساسيين:

<sup>1</sup> ابن عابدين: رد المحتار على الدر المختار. ج6، ص422.

<sup>2</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. ج2، ص448.

**الشرط الأول:** أن لا يمنع المستحضر، أو مادة التجميل وصول الماء إلى محل الفرض، فقد اتفق الفقهاء، الحنفية<sup>1</sup>، والمالكية<sup>2</sup>، والشافعية<sup>3</sup>، والحنابلة<sup>4</sup>، على وجوب وصول الماء إلى المحل الواجب في الوضوء والغسل.

**الشرط الثاني:** ألا تكون مواد التجميل مشتملة على ما هو نجس، لأن الصلاة لا تصح مع وجود النجاسة باتفاق الفقهاء، الحنفية<sup>5</sup>، والمالكية<sup>6</sup>، والشافعية<sup>7</sup>، والحنابلة<sup>8</sup>.

وبعد الدراسة المفصلة في هذا المطلب لأنواع مستحضرات التجميل، فإنها تنقسم إلى قسمين:

**القسم الأول:** مستحضرات ومساحيق مجرد لون أو رطوبة، مثل الأصباغ التي تضعها النساء على الشعر، أو الحواجب والذي يعرف باسم التشقير، أو ما تدهن به المرأة بدنهما من الكريمات أو الدهون، فهذه الأشياء لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، فاستخدامها هذا لا يؤثر على الوضوء، ولا يؤثر على الغسل، ولكن يجب ذلك مكان هذا المستحضر حتى يلامس الماء الجلد، فبعض الأدهان ربما تجعل الماء ينزلق ولا يصيب الجلد.

**القسم الثاني:** أن يكون للمستحضرات كثافة دهنية أو طبقة شمعية، مثل أحمر الشفاه الثابت، والذي يبقى مدة يوم كامل حتى يُزال بمواد معينة، وأنواع من المكياج مثل خافي عيوب الحواجب، والذي من محتوياته مادة الشمع، فهذه المواد تمنع وصول الماء إلى البشرة، فلا تصح الطهارة مع وجودها على الجسم، يقول الإمام النووي رحمه الله: "إذا كان على بعض أعضائه شمع أو عجين أو حناء وأشباه ذلك فمنع وصول الماء إلى شيء من العضو لم تصح طهارته"<sup>9</sup>.

---

<sup>1</sup> الشرنبلالي، حسن بن عمار: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. ص21، تحقيق محمد أنيس مهران، المكتبة العصرية 1246هـ-2005م.

<sup>2</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج1، ص216.

<sup>3</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص172.

<sup>4</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. باب كتاب الطهارة باب الآنية، ج1، ص85.

<sup>5</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار. باب الانجاس، ج1، ص320.

<sup>6</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1، ص61.

<sup>7</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. كتاب الطهارة، باب شروط الصلاة وموانعها، ج1، ص402.

<sup>8</sup> المرادوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. كتاب الصلاة، باب اجتناب النجاسة، ج1، ص483.

<sup>9</sup> النووي: المجموع شرح المذهب. باب السواك، ج1، ص467.



وأما بالنسبة لمثبتات الشعر والذي يسمى بالجل، فإنها مادة لزجة، وحتى ولو كانت كثيفة فإنها تزول بمجرد غسلها بالماء فيصح الغسل بوجودها، وأما في الوضوء، فإن الفقهاء اختلفوا في مقدار المسح الواجب في الوضوء، فقال الحنفية<sup>1</sup> الواجب مسح ربع الرأس بمقدار الناصية، وقال المالكية<sup>2</sup>، والحنابلة<sup>3</sup> يجب مسح جميع الرأس، وقال الشافعية<sup>4</sup>، الواجب مسح بعض الرأس ولو شعرة واحدة في حد الرأس، ويكفي مسح الشعر أو البشرة، فلا يجب كلاهما، قال الرملي في مسح الرأس: "والأصح أن كلاً من البشرة والشعر هنا أصل، ورتب عليه أنه يكفي مسح أحدهما"<sup>5</sup>، وعليه فإن كان الجل ذو جرم وكثافة عالية، وكان يغطي جميع الرأس، فهذه الحالة لا يصل الماء إلى الشعر ولا إلى البشرة عند المسح في الوضوء، فلا يصح الوضوء مع وجوده، فيجب غسل ولو جزء من الشعر أو تخليله ليتحقق المسح ولو بجزء من الشعر أو البشرة، فيصح الوضوء على مذهب الشافعية.

يُذكر أن الإمام مالك رخص للعروس في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن، أو طيب له جرم، ألا تغسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح على الشعر: "وإن كانت عروساً تزين شعرها... ليس عليها غسل رأسها لما في ذلك من إتلاف المال ويكفيها المسح عليه"<sup>6</sup>. ولكن ضعفه بعضهم وفق ما جاء في حاشية العدوي: "حال العروس إذ يجب عليها نزع ما على شعرها من زينة أو غيرها خلافاً لمن رخص للعروس في سبعة أيام المسح على الحائل"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي. ج1، ص15.

<sup>2</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج1، ص192.

<sup>3</sup> المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. ج1، ص161.

<sup>4</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص176.

<sup>5</sup> الرملي: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. ج1، ص170.

<sup>6</sup> الدسوقي: الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية. ج1، ص134.

<sup>7</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج1، ص195.

المطلب الرابع: حكم استعمال العطور المشتمة على الكحول وأثرها على الطهارة

الفرع الأول: تمهيد وفيه مفهوم العطور والكحول، وحكم التطيب

## 1. التعريف اللغوي

عطر: "قال الليث: العطر: اسم جامع لهذه الأشياء التي تعالج للطيب. وبياعه: العطار، وحرفته: العطرة"<sup>1</sup>.

"(عطر) العين والطاء والراء أصل واحد، وهو العطر للأشياء المعالجة بالطيب، وفاعله العطار. وامرأة عطرة ومعطير"<sup>2</sup>.

"العطر، بالكسر: الطيب ج: عطور"<sup>3</sup>.

كحول: "[مفرد]: ج كحولات: سائل عديم اللون له رائحة خاصة، يُنتج من تخمر السكر والنشاء وغيرهما، يدخل في صناعة المشروبات الروحية، وفي تحضير الأدوية والعطور والصِّبغ، ويستخدم كمادة مذيبة "تناول الكحول مُضر بالصحة" ° المشروبات الكحولية: المشروبات المسكرة"<sup>4</sup>.

## 2. أقوال الفقهاء في حكم التطيب

اتفق الفقهاء على أن التطيب مستحب، وفيما يلي النصوص الدالة على ذلك:

الحنفية: التطيب سنة، وخصوصاً عند الذهاب إلى المسجد: "لأن التطيب سنة والمساجد أولى بزيادة الكرامة"<sup>5</sup>.

المالكية: استحباب التطيب والتجمل باللباس للجمعة، وهي من الآداب: "من الآداب الطيب... ومن الآداب التجمل باللباس"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الازهري: تهذيب اللغة. ج2، ص97.

<sup>2</sup> ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. ج4، ص354.

<sup>3</sup> الفيروزآبادي: القاموس المحيط. ج1، ص442.

<sup>4</sup> مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. ج3، ص1912.

<sup>5</sup> المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي. ج1، ص89، تحقيق طلال يوسف، بيروت: دار احياء التراث العربي.

<sup>6</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. باب الجمعة. ج1، ص380.

**الشافعية:** يُسن للذكر التطيب بأجود العطور: "ويندب التطيب للذكر بأحسن ما يجد عنده من الطيب"<sup>1</sup>.

**الحنابلة:** يُسن التطيب، وهو في منزلة السواك: "ويسن التطيب لخبر أبي أيوب مرفوعاً «أربع من سنن المرسلين الحناء والتعطر والسواك والنكاح»"<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول

إن التطيب بالعطور مستحب باتفاق الفقهاء كما تم التفصيل في الفرع السابق، لكن اختلف المعاصرون في حكم استعمال العطور المشتملة على الكحول، إذ يتوقف ذلك على طهارة، أو نجاسة مادة الكحول.

**القول الأول:** إن هذه العطور نجسة بسبب احتوائها على مادة الكحول فيحرم استعمالها، ومن أصحاب هذا القول دار الإفتاء الأردنية<sup>3</sup>، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء<sup>4</sup>، الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف<sup>5</sup>، العلامة عبد العزيز بن باز<sup>6</sup>.

واستدلوا بما يلي:

**أولاً:** أنه قد ثبت بقول الأطباء وأهل الإختصاص، أن شرب هذه العطور يؤدي إلى الإسكار لما تحويه من مادة الكحول، وكل مسكر خمر، والخمر نجس باتفاق الفقهاء كما سيأتي، ويدل على نجاسته من القرآن الكريم:

---

<sup>1</sup> الشرييني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص590.

<sup>2</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. ج1، ص77.

<sup>3</sup> دار الإفتاء الأردنية: اسم المفتي: سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان: رقم الفتوى: 1331.

<sup>4</sup> اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ج22، ص144، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

<sup>5</sup> فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، ج12، ص78، فتوى رقم 3731 تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة 1399هـ.

<sup>6</sup> ابن باز: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، ج5، ص382.

قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ}<sup>1</sup>.

**وجه الدلالة:** أن الله تعالى وصف الخمر بأنه رجس، والرجس هو النجس، "نجس أو خبيث مستقدر"<sup>2</sup>.

ومن السنة الشريفة: عن أبي ثعلبة الخشني، أنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا بِالْمَاءِ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»<sup>3</sup>.

**وجه الدلالة:** إن الرسول صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يغسلوا الآنية بالماء قبل الشرب منها لتنجسها من الخمر، "والأصل في هذا أنه إذا كان معلوماً من حال المشركين أنهم يطبخون في قدورهم لحم الخنزير ويشربون في أنيتهم الخمر فإنه لا يجوز استعمالها إلا بعد الغسل والتنظيف"<sup>4</sup>.

**ثانياً:** اتفق الفقهاء على نجاسة الخمر، وفيما يلي النصوص الدالة على ذلك:

**الحنفية:** نجاسة الخمر خفيفة وفي رواية غليظة: "ونجاستها خفيفة في رواية وغليظة في أخرى"<sup>5</sup>. والخمر تمنع صحة الصلاة وإن قلت:

"الخمر تمنع الصلاة وإن قلت، بخلاف سائر النجاسات"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> سورة المائدة، آية 90.

<sup>2</sup> النسفي، عبد الله بن أحمد: تفسير النسفي. ج 1، ص 473، الطبعة: الأولى، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بدوي، بيروت: 1419 هـ 1998 م.

<sup>3</sup> أبو داود: سنن أبي داود. كتاب: الأطعمة، باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم الحديث 3839، ج 3، ص 363. حكم الألباني: صحيح.

<sup>4</sup> الخطابي، حمد بن محمد: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. ج 4، ص 257، الطبعة الأولى، حلب: المطبعة العلمية 1351 هـ 1932 م.

<sup>5</sup> المرغيناني: الهداية في شرح بداية المبتدي. ج 4، ص 395.

<sup>6</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار. ج 1، ص 320.

**المالكية:** الخمر نجسة العين، ويحرم حتى التداوي بها على المعتمد: " وهي نجسة العين ولا يجوز التداوي بها ولا بالنجاسة مطلقاً لا ظاهراً ولا باطناً على المعروف من المذهب"<sup>1</sup>.

**الشافعية:** الرجس في عرف الشرع هو النجس، وهي نجسة بالإجماع: " والرجس في عرف الشرع هو النجس، واستدل على نجاستها الشيخ أبو حامد بالإجماع"<sup>2</sup>.

**الحنابلة:** يجب غسل موضع الخمر بسبب نجاستها: "وإن شرب إنسان خمرا ولم يسكر غسل فمه لإزالة النجاسة عنه... وكذا سائر النجاسات."<sup>3</sup>

**القول الثاني:** إن هذه العطور طاهرة، فيجوز استعمالها، ومن أصحاب هذا القول: دار الإفتاء المصرية<sup>4</sup>، د. حسام عفانه<sup>5</sup>، مجمع الفقه الإسلامي الدولي<sup>6</sup>.

واستدلوا بما يلي:

**أولاً:** قالوا: إن الكحول الذي يستعمل في العطور، يستخرج عن طريق المعالجة الكيميائية، وليس من كحول الخمر المسكر، فيكون طاهراً لأن الأصل في الأشياء الطهارة.

**ثانياً:** حتى لو كانت هذه الكحول من الخمر، فإن الخمر ليس بنجس، والرجس الوارد في الآية الكريمة هو نجاسة معنوية، كنجاسة الكافر والميسر والأنصاب والأزلام، ودليل عدم نجاسته الخمر هو:

أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم منادياً ينادي: "أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ" قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَحَرِّجْتُ فَهَرَقْتُهَا، فَجَرْتُ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ"<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. ج2، ص422.

<sup>2</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. ج1، ص225

<sup>3</sup> البهوتي: كشف القناع عن متن الإقناع. ج1، ص293 .

<sup>4</sup> فتاوى دار الإفتاء المصرية المؤلف: دار الإفتاء المصرية ج8، ص413، المفتي عطية صقر، مايو 1997.

<sup>5</sup> ابن عفانه: فتاوى د حسام، ج15، ص116 <http://yasaloonak.net>

<sup>6</sup> مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015م. قرار رقم: 210.(22/6)

<sup>7</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: المظالم والغصب، باب: صب الخمر في الطريق، رقم الحديث 2464، ج3، ص132

فلو كانت الخمر نجسة لما سفكها الصحابة في طرق المدينة لئلا تصيبهم النجاسة، ولم ينهاهم الرسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، فدل على طهارتها.

### المناقشة:

بعد بيان اتفاق الفقهاء على نجاسة الخمر، وبعد دراسة موضوع العطور المشتعلة على الكحول، يرجح عند الباحث نجاسة الكحول التي في العطور، وفيما يلي مناقشة أدلة أصحاب القول الثاني بعدم نجاسة الخمر:

**أولاً:** إن القول بأن الخمر ليس بنجس هو بخلاف لاتفاق المذاهب كما تم بيان أقوالهم في الفرع السابق.

**ثانياً:** إن الاستدلال بالحديث الشريف، بأن الصحابة رضوان الله عليهم سفكوا الخمر في طرقات المدينة، فلو كانت نجسة لما فعلوا ذلك لئلا تتجس ثيابهم، وأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم ينهاهم عن فعل ذلك، استدلال ضعيف، لأن عملية سفكها كان حدث لمرة واحدة من أجل التخلص منها فلا يبقى في بيوتهم خمر ليجتاح لسفكها مرة أخرى، ولعل سفكها في الطرقات بمثابة إعلان صريح وواضح لأهل المدينة على ضرورة التخلص من الخمر، وربما التخلص منها بهذا الشكل بمثابة إهانة لها بعد تحريمها، ثم إن في ذلك الموقف قضية التخلص من الخمر أهم من قضية طهارتها أو نجاستها في تلك اللحظة بعد أن كانت مباحة للشرب، ولذلك لم ينهاهم النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وكذلك فإن من عادة الناس حتى في أيامنا هذه سفك المياه النجسة ودماء الحيوانات في الشوارع رغم وجود أنابيب الصرف الصحي، فيكون أمر طبيعي في ذلك الزمان أن تُسَفَك النجاسات السائلة في الطرقات، كما في حال ذبح الأنعام وهراقة دمها في الطرقات. "إنما صببت في السكك وإن آذت المار فيها؛ للإعلان برفضها، وليشتهر تركها وذلك مصلحة عامة راجحة على مصلحة عدم التأذي بصبها، وقيل: كان ذلك أول الإسلام قبل أن ترتب الأشياء وتنظف، فأما الآن فلا ينبغي صبُّ النجاسات في الطرق"<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> السنكي، زكريا بن محمد: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري». ج 5، ص 238، الطبعة الأولى، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع 1426هـ-2005م.

ثم إن هناك الكثير من العطور البديلة والخالية من الكحول، بخلاف الأدوية التي ربما نضطر إليها إن لم يكن بديل، فاقبل ما يمكن قوله هو أن في هذه الكحول شبهة، فلماذا لا نتقي الشبهات وفق ما جاء في قول الحبيب صلى الله عليه وسلم: "الْحَالَالُ بَيْنٌ، وَالْحَرَامُ بَيْنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الْمُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَّاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ"<sup>1</sup>.

### الترجيح:

بعد المناقشة يرجح الباحث نجاسة الكحول المستعملة في العطور، فما دامت المسألة خلافية، وما دام هناك الكثير من أنواع العطور البديلة، يجدر أن نتقي الشبهات، وإن أخذ بالأحوط، ونخرج من الخلاف وفق القاعدة الفقهية: "الخروج من الخلاف مستحب"<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث: أثر استعمال العطور المشتعلة على الكحول على الطهارة

بعد بيان أقوال العلماء في موضوع طهارة أو نجاسة الكحول التي تضاف إلى العطور في الفرع السابق، فمقتضى قول من يرى نجاسة هذه العطور هو عدم صحة صلاة من صلى وهو متلبس بها في ثوبه أو بدنه، كون هذه العطور نجسة العين، وصلاة من هو متلبس بالنجاسة في بدنه أو ثوبه باطلة، ومقتضى قول من يرى طهارة هذه العطور هو أن صلاة المتعطر "بالكولونيا" صحيحة سواء كانت على ثوبه أو بدنه.

وفيما يلي أقوال الفقهاء في عدم صحة الصلاة مع وجود النجاسة على الثوب أو البدن:

**الحنفية<sup>3</sup>:** يرى الحنفية أن الخمر تمنع صحة الصلاة وإن قلت بخلاف سائر النجاسات.

**المالكية<sup>4</sup>:** لا تجوز الصلاة بثياب شارب الخمر لمجرد الظن بنجاستها.

<sup>1</sup> البخاري: صحيح البخاري. كتاب: الايمان: باب: فضل من استبرأ لدينه، رقم الحديث 52، ج1، ص20.

<sup>2</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر. ص36.

<sup>3</sup> ابن عابدين: رد المختار على الدر المختار. باب الأنجاس، ج1، ص320.

<sup>4</sup> الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. ج1، ص61.

**الشافعية<sup>1</sup>:** الشرط الخامس من شروط صحة الصلاة هو الطهارة من النجس في الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه، والخمر نجس عند الشافعية كما تقدم.

**الحنابلة<sup>2</sup>:** من شروط صحة الصلاة طهارة الثوب والبدن من النجاسة وإلا لم تصح صلاته.

بعد دراسة موضوع العطور المشتعلة على الكحول، وموضوع نجاسة الكحول والخمر، واتفاق الفقهاء على نجاسة الخمر، وبعد ترجيحي لنجاسة الكحول التي في العطور، وقد تم تفصيل ذلك في الفرع السابق، وبعد بيان اتفاق الفقهاء على عدم صحة الصلاة مع وجود النجاسة على البدن أو الثوب، ينبغي على المسلم أن يعمل بالأحوط، ويتجنب استعمال العطور المشتعلة على الكحول لأنه أمر مُستغنى عنه وليس ضروري، وخصوصاً أن هناك الكثير من أنواع العطور البديلة، والخالية من الكحول، فلو سلمنا بأن هذه الكحول ليست من الخمر النجس، فإن فيها شبهة، وقد أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بأن نتقي الشبهات كما مر، وكذلك إن كانت المسألة خلافية، فالخروج من الخلاف مستحب وفق القاعدة: **"الخروج من الخلاف مستحب"**<sup>3</sup>، خصوصاً عندما يكون في أمر يتوقف عليه صحة الصلاة أهم العبادات، والله أعلم.

---

<sup>1</sup> الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. كتاب الطهارة، باب شروط الصلاة وموانعها، ج1، ص402.

<sup>2</sup> المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. كتاب الصلاة، باب اجتناب النجاسة، ج1، ص483.

<sup>3</sup> السيوطي: الأشباه والنظائر. ص36.



## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين.

في هذا البحث، دليل آخر على حكمة هذا الدين الحنيف، الذي يراعي الفطرة التي خُلق الإنسان عليها، وبما أن النفس البشرية تميل إلى كل جميل، فتحب الظهور بالمظهر الجميل، فلذلك فإن الشريعة السمحاء لا تخالف هذه الفطرة، ولذلك فقد أجاز الشارع الحكيم بعض عمليات ومستحضرات التجميل، ولكن بشرط مراعاة الضوابط، لتحقيق التوازن بين الوصول إلى الغاية المنشودة من التزين الذي تميل إليه النفس، وبين عدم إطلاق العنان لهذه النفس، فتتبع ما يُزين لها الشيطان من التشهي والانحراف، فتتنزلق إلى هاوية الحرام، ومظاهر الانحطاط مثل عمليات تغيير الجنس وغيرها، بالرغم من وجود المباح الذي يضمن المحافظة على النفس البشرية التي كرمها الله سبحانه وتعالى، وأمر بالمحافظة على كرامتها، وصونها من كل أمر أو تصرف فيه امتهان لها.

وبعد البحث في كتب الفقهاء القديمة والحديثة، وقرارات مجالس الإفتاء والفتاوى، وباقي المصادر العلمية، أخلص إلى تسجيل أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث:

- في العمليات التحسينية الاختيارية يكون الحكم على كل عملية بشكل منفصل، بعد دراسة عميقة لنوع ودواعي العملية، ودراسة الأحوال والظروف المحيطة، وخصوصًا أحوال الشخص الذي سيجري العملية، مع مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء، ولا يتم إطلاق التحريم على جميعها لمجرد تصنيفها ضمن العمليات الاختيارية، لأن هذا يتعارض مع الشرع الحنيف الذي يراعي الظروف والأحوال.
- يجوز زراعة الشعر كونه علاج لمرض معين وهو الصلع، ولأن زراعة الشعر هو من باب رد ما خلق الله -عز وجل-، فلا يكون من باب تغيير خلق الله.
- لا يجوز زراعة الشعر الصناعي كونه شبيهًا للوصل المحرم، فالشعر الصناعي يبقى كما هو ولا ينمو، إنما هو عبارة عن لصقًا للشعر، بالإضافة إلى الأضرار التي تسببها زراعة الشعر الصناعي، ومنها تهيج فروة الرأس والتهابها.

- إن زراعة الشعر الطبيعي لا يؤثر على صحة الطهارة من غسل ووضوء، وأما زراعة الشعر الصناعي فإن لم يؤثر على صحة الوضوء فإنه يؤثر على صحة الغسل.
- يجوز التبرع ونقل الأعضاء من الإنسان الحي والميت إلى غيره، ومن باب أولى جواز نقل الأعضاء من الإنسان إلى نفسه، ولكن بالشروط والضوابط التي وضعها العلماء، ولكن بالنسبة للميت فالجواز هو في حالة أن يكون الموت الحقيقي لا الموت دماغياً.
- يجوز نقل الأعضاء من الحيوان، لكن بشرط أن يكون من طاهر، وأما إن كان نجساً فيحرم باستثناء الضرورة إليه، وعدم وجود طاهر يقوم مقامه.
- إذا كان العضو المزروع من الإنسان نفسه، أو من غيره، سواء كان المتبرع حي أم ميت، فإن ذلك لا تأثير له على الطهارة، لأن العضو المنقول يحل مقام العضو الأصلي، فينطبق عليه أحكام الطهارة من غسل أو مسح.
- وجوب غسل العضو الاصطناعي في الغسل والوضوء وإزالة نجاسة غير معفو عنها.
- إن تركيب الأسنان يكون غالباً لكبار السن، وهذا جائز كونه من التداوي المشروع، وأما تقويم وزراعة الأسنان فهي جائزة إذا كانت للحاجة، وأما في حالة أن يكون لمجرد زيادة في الحسن فإنه يحرم.
- إن تركيب، وتقويم، وزراعة الأسنان، لها أثر على الطهارة، لأنها تغطي جزءاً من الفم، فيمنع ذلك استيعاب الماء جميع الفم في المضمضة، فإن لم تكن للحاجة فإنها لا تجوز لأنه لا يصح الغسل معها على مذهب الحنفية، ولا يصح الوضوء والغسل على مذهب الحنابلة، أما الأسنان غير الثابتة، وهي القابلة للخلع بسهولة ويسر، فيُستحب خلعه قبل كل طهارة، وخصوصاً قبل الغسل خروجاً من الخلاف.
- إن الوشم في العصر الحديث يشبه الوشم في العصر القديم مع بعض التغييرات في الطرق وأنواع الأصباغ، ويتأكد تحريمه كما اتفق الفقهاء.

- يجب إزالة الوشم إن أُن أضر كونه موضع نجاسة، لأن النجاسة تضر بصحة الطهارة، مما يؤدي إلى فساد الصلاة، لأن الصلاة لا تصح من حامل النجاسة، ويكون عاصيًا في تأخير إزالته، وخصوصًا في عصرنا هذا مع وجود طريقة "الليزر"، والتي تمكن من إزالة الكثير من أنواع الوشم دون ضرر.
- هناك اتفاق على مشروعية مستحضرات التجميل كونها من الزينة المشروعة، ولكن بشرط مراعاة الضوابط التي وضعها العلماء.
- الأظافر الصناعية محرمة إن لم تكن لحاجة أو غرض صحيح، لتعارضها مع الضوابط التي وضعها العلماء لإباحة المستحضرات التجميلية.
- يجوز للمرأة استعمال طلاء الأظافر في البيت فقط دون أن يراها الرجال الأجانب، ولا يجوز أن تخرج من بيتها بالطلاء.
- الأظافر الصناعية يتم لصقها بصمغ للأظافر ولأيام، فتكون سببًا لعدم وصول الماء في الغسل والوضوء مما يمنع صحة الطهارة.
- يجب إزالة طلاء الأظافر عند الوضوء والغسل، لأنه يمنع من وصول الماء إلى الأصل، بسبب المادة الشمعية العازلة، مما يمنع صحة الطهارة.
- لا يجوز لبس الباروكة بجميع أنواعها كونها من الوصل المحرم، باستثناء المرأة التي لديها صلح كامل، أو مرضى السرطان، فإنه يجوز لهم في مثل هذه الحالة استعمال الباروكة، لكن بشرط أن تكون مصنعة من طاهر، وأن لا تكون من شعر إنسان.
- إن لبس الباروكة الثابتة، والتي تغطي جميع الرأس، فإنها تضر بصحة الغسل والوضوء أيضًا، لأنه لا يجوز الاقتصار على المسح عليها فقط، وأما إن كانت لا تغطي جميع الرأس، فإنها وإن لم تؤثر على صحة الوضوء، إلا أنها قطعًا تؤثر على صحة الغسل، ولذلك ينبغي

للذين رخص لهم العلماء من لبس الباروكة بسبب مرض السرطان مثلاً، أن يلبسوا النوع الذي يسهل نزعها في البيت قبل كل غسل ووضوء.

- يجوز استعمال المرأة مساحيق التجميل ونحوها، بشرط أن لا تتعارض مع الضوابط الشرعية التي وضعها العلماء في حكم استعمال مستحضرات التجميل.
- يرجح حرمة الصبغ بالسواد لقوة الأدلة والنصوص الدالة على النهي.
- يسن للمرأة المتزوجة خضب كفيها وقدميها بالحناء تجميعاً وبإذن زوجها، ويكره ذلك للغير متزوجه، ويحرم للرجال لما فيه من تشبه بالنساء وخرم للمروءة.
- هناك مستحضرات تجميل، مجرد لون أو رطوبة، مثل الأصباغ التي تضعها النساء على الشعر أو الحواجب والذي يعرف باسم التشقير، فهذه لا تمنع وصول الماء إلى البشرة، فاستخدامها لا يؤثر على الوضوء، ولا يؤثر على الغسل.
- لبعض مستحضرات التجميل يوجد كثافة دهنية أو طبقة شمعية، مثل أحمر الشفاه الثابت ونحوه، فهذه المواد تمنع وصول الماء إلى البشرة، وعليه فلا تصح الطهارة مع وجودها على الجسم.
- إن مثبتات الشعر والذي يسمى بالجل، فإنها مادة لزجة، وحتى ولو كانت كثيفة فإنها تزول بمجرد غسلها بالماء فيصح الغسل بوجودها، وأما في الوضوء، فإن كان الجل ذو جرم وكثافة عالية، وكان يغطي جميع الرأس، فبهذه الحالة لا يصل الماء إلى الشعر ولا إلى البشرة عند المسح في الوضوء، فلا يصح الوضوء مع وجوده، فيجب غسل ولو جزء من الشعر أو تخليله ليتحقق المسح ولو بجزء من الشعر أو البشرة، فيصح الوضوء على مذهب الشافعية.
- يُذكر أن الإمام مالك رخص للعروس في أيامها الأولى إن كان في شعرها دهن أو طيب له جرم ألا تغسل رأسها، لما في ذلك من إتلاف المال، ويكفيها المسح على الشعر، ولكن ضعفه بعضهم وفق ما جاء في حاشية العدوي.

- الخمر نجسة باتفاق الفقهاء، ويرجح نجاسة الكحول المستعملة في العطور.
- مقتضى القول بنجاسة العطور التي تحتوي على الكحول هو عدم صحة صلاة من صلى وهو متلبس بها في ثوبه أو بدنه.

#### التوصيات:

1. لا بد من مواكبة كل مستجد من عمليات ومستحضرات التجميل، وبحث حقيقته وواقعه، ومدى مراعاته للضوابط الشرعية التي وضعها العلماء، للوقوف على حكمه الشرعي، ومن ذلك بحث أثره على الطهارة.
2. يجب على المكلف أن يكون مطلعًا ومدرّكًا لأي نوع من عمليات التجميل قبل إجرائها، ولأي نوع من المستحضرات قبل استعماله، فيختار النوع الذي لا يدخل في حيز الحرام، وأن لا يكون فيه أثر على صحة الطهارة، والتي يتوقف على صحتها صحة الصلاة أهم العبادات.

## فهرس الآيات القرآنية

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
الذاريات	"وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ"	56	1، 85
النساء	"وَلَا ضَلَالَتُهُمْ وَلَا مُنِيَّتُهُمْ وَلَا مَرْئُهُمْ فَلْيُبَيِّنَنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَا مَرْئَهُمْ فَلْيَغْيِرَنَّ خَلْقَ اللَّهِ"	119	17، 26، 41، 51، 65، 72، 95، 104
البقرة	"وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ"	195	19، 27، 50
العلق	"لَقَدْ خَلَقْنَا الْإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ"	4	20
النور	"قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۖ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ"	30	20
النور	"وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا"	31	20، 29
الحج	"وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"	74	49
الأنعام	"وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ "	119	24
المائدة	"مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَآئِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا"	32	25
الاسراء	"إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا"	27	28، 66، 84
الاعراف	"يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ"	31	28، 66، 84
الاعراف	"قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ وَالطَّيِّبَاتِ مِنَ الرِّزْقِ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَذَٰلِكَ نَفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ"	32	30، 86، 96، 112

الاعراف	"قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"	33	30، 86، 96، 112
غافر	"اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ قَرَارًا وَالسَّمَاءَ بِنَاءً وَصَوَّرَكُمُ فَأَحْسَنَ صُورَكُمْ وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ۚ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ ۖ فَتَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ"	64	86
المائدة	"وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ"	6	45
الاسراء	"وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا"	70	51، 105
المائدة	"لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ ۚ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"	120	52
الكهف	"أَمْ حَسِبْتَ أَنَّ أَصْحَابَ الْكَهْفِ وَالرَّقِيمِ كَانُوا مِنْ آيَاتِنَا عَجَبًا ... ۞ ثُمَّ بَعَثْنَاهُمْ لِنَعْلَمَ أَيُّ الْحِزْبَيْنِ أَحْصَى لِمَا لَبِثُوا أَمَدًا"	9-12	54
العلق	"عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ"	5	58
البقرة	"وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ"	238	82
آل عمران	"كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ"	110	83
الشعراء	"وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ"	129	91
المؤمنون	"تَتَنَبَّأُ بِالذُّهْنِ وَصَبْغِ اللَّائِكِلِينَ"	20	111
المائدة	"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"	90	121

## فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الحديث
1	"من يُريد الله به خيراً يفقهه في الدين"
15، 41، 105، 43	"لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة"
15	"إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدِّمِّ، وَثَمَنِ الْكَلْبِ، وَآكِلِ الرِّبَا..."
16، 17، 27، 65، 72، 95، 104	"لعن الله الواشحات والمستوشحات، والمتنمصات، والمتفلجات للحسن..."
16، 43، 83، 115	"لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء..."
16، 43، 74، 83، 94، 104	"من تشبه بقوم فهو منهم"
18	"أَيُّمَا طَبِيبٍ تَطَبَّبَ عَلَى قَوْمٍ، لَا يُعْرِفُ لَهُ تَطَبُّبٌ قَبْلَ ذَلِكَ فَأَعْنَتْ فَهُوَ ضَامِنٌ"
19، 27، 42، 66، 73، 81، 96	"أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى أَنْ لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ"
21، 29	"لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ..."
23، 49	"مَا خَيْرَ رَسُولٍ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ..."
50	"بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَبِيبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا..."
25، 50	"كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسْقِي وَنُدَاوِي الْجَرْحَى، وَنَرُدُّ الْقَتْلَى إِلَى الْمَدِينَةِ"
27، 65، 72، 105	"مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا"
28، 66، 84	"كُلُوا وَاشْرَبُوا وَتَصَدَّقُوا وَالْبَسُوا مَا لَمْ يُخَالِطْهُ إِسْرَافٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ"



82، 30، 96، 86 113	«الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَمَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ»
87، 31	«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ» قَالَ رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ...»
89، 34	"فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنْظَرْتُ إِلَيْهَا؟»، قَالَ: لَا، قَالَ..."
87، 39	"إِنَّ ثَلَاثَةً فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَبْرَصَ وَأَقْرَعَ وَأَعْمَى، بَدَا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَبْتَلِيَهُمْ..."
56، 40 67	«مَا أَنْزَلَ اللَّهُ دَاءً إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً»
56، 40 67	«لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»
52	«كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ عَظْمِ الْحَيِّ فِي الْإِثْمِ»
67، 58 94	«قُطِعَ أَنْفُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...»
80	«إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْخَمْرِ، وَالْمَيْتَةِ وَالْخَنزِيرِ وَالْأَصْنَامِ...» «قَاتَلَ اللَّهُ...»
80	«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ»
83	"أَذَا اسْتَعْطَرَتِ الْمَرْأَةُ، فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا، فَهِيَ كَذَا وَكَذَا" قَالَ قَوْلًا شَدِيدًا
84	«لَا تَرَوْا قَدَمًا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمْرِهِ فِيَمَا أَفْنَاهُ، وَعَنْ عِلْمِهِ فِيَمَا...»
95	«الْفِطْرَةُ خُمْسٌ -أَوْ خُمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ- الْخِتَانُ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَنَتْفُ الْإِطِ، وَتَقْلِيمُ...»
99	"أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظُفْرِ عَلَى قَدَمِهِ فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..."
99	«قَوْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ»
104	"إِنِّي أَنْكَحْتُ ابْنَتِي، ثُمَّ أَصَابَهَا شَكْوَى، فَتَمَرَّقَ رَأْسُهَا، وَرَوَّجَهَا يَسْتَحِثُّنِي بِهَا..."
105	"سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكَتُ...»
107	«رَجَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا»
113	«إِنَّ الْيَهُودَ، وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ»
114	«غَيِّرُوا هَذَا بِشَيْءٍ، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ»
114	قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ...»
114	«قَدْ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَنَحْنُ نَخْضِبُ، فَلَمْ يَكُنْ يَنْهَانَا عَنْهُ»
121	"إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ وَهُمْ يَطْبَخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنزِيرَ وَيَشْرَبُونَ فِي آنِيَتِهِمْ..."
122	"أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ" قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ، فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ..."

124	"الْحَالُلُ بَيِّنٌ، وَالْحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى..."
-----	--

## قائمة المصادر المراجع

### القرآن الكريم

- أحمد مختار: معجم اللغة العربية المعاصرة. الطبعة الأولى، عالم الكتاب، 1429هـ-2008م.
- أحمد، عمر عبد الجبار محمد. اتجاهات الرجل السعودي نحو عمليات التجميل الرجالية، مجلة دراسات في الخدمة الاجتماعية والعلوم الإنسانية، جامعة حلوان، 2013، ع34، ج2.
- الأزهرى، محمد بن احمد: تهذيب اللغة. الطبعة الأولى، تحقيق: محمد عوض مرعب، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
- باعشن، سعيد بن محمد: شرح المقدمة الحضرمية المسمى بشرى الكريم بشرح مسائل التعليم. الطبعة الأولى، جدة: دار المنهاج للنشر والتوزيع 1425هـ-2004م.
- البجيرمي، سليمان بن محمد: تحفة الحبيب على شرح الخطيب =حاشية البجيرمي على الخطيب. دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- البخاري، محمد بن إسماعيل: صحيح البخاري. الطبعة الأولى. تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، 1422هـ.
- بربيش، عبد اللطيف، في أخلاقيات نقل الأعضاء، أكاديمية المملكة المغربية، 1995.
- البهوتي، منصور بن يونس: كشف القناع عن متن الإقناع. دار الكتب العلمية.
- الترمذي، محمد بن عيسى: الجامع الكبير-سنن الترمذي. تحقيق: بشار عواد معروف. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1998م.
- الجرجاني، علي ابن محمد: التعريفات. الطبعة الأولى، تحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر. بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ-1983م.

- الجوزي، جمال الدين: زاد المسير في علم التفسير. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الرزاق المهدي. بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.
- الحطاب الرعيني، شمس الدين: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. الطبعة الثالثة، دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- الحكمي، محمد غازي، النوازل في نقل وزراعة الأعضاء: بحث مقدم لفضيلة أحمد عمر بازمول أستاذ الدراسات العليا بجامعة أم القرى، جامعة المنيا -كلية دار العلوم، 2010.
- دار الإفتاء الأردنية: اسم المفتي: سماحة المفتي العام الدكتور نوح علي سلمان: رقم الفتوى: 1331.
- دار الإفتاء الأردنية، المفتي: لجنة الإفتاء، رقم الفتوى: 3273 التاريخ: 2017-09-19.
- دار الإفتاء المصرية. فضيلة الأستاذ الدكتور علي جمعة محمد، الرقم المسلسل: 627 التاريخ: 2004/03/14.
- دار الإفتاء المصرية: فتاوى دار الإفتاء المصرية.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث: سنن أبي داود. تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العصرية.
- دائرة الإفتاء الأردنية: رقم الفتوى: 2864- التصنيف: اللباس والزينة والصور، التاريخ: 09-2013.
- دار الإفتاء المصرية، فتاوى دار الإفتاء المصرية، المفتي: عطية صقر، 1997.
- الدسوقي، محمد بن أحمد: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. دار الفكر.
- الدمياطي، أبو بكر بن محمد: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين. الطبعة الأولى، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1418هـ-1997م.

- الدوسري، ياسر بن راشد، أحكام مستحضرات التجميل-دراسة فقهية -1431هـ.
- الرفاعي، عبد الكريم بن محمد: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير. الطبعة الأولى، تحقيق: علي محمد عوض-عادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية، 1417هـ-1997م.
- الرفاعي، صباح قاسم سعيد. أزمة منتصف العمر والاتجاه نحو عمليات التجميل غير المرضية لدى نساء جدة في ضوء بعض المتغيرات الديموغرافية، جامعة الإسكندرية، 2018.
- رمزي، أحمد، زرع الأعضاء البشرية وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، أكاديمية المملكة المغربية 2013.
- الرملي، شمس الدين: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. الطبعة الأخيرة، بيروت: دار الفكر، 1404هـ-1984م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة. الطبعة الأولى، دمشق: دار الفكر، 1427هـ-2006م.
- الزحيلي، محمد مصطفى: الوجيز في أصول الفقه الإسلامي. الطبعة الثانية، دمشق: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، 1427هـ-2006م.
- الزرقا، أحمد بن الشيخ: شرح القواعد الفقهية. الطبعة الثانية، دمشق: دار القلم 1409هـ-1989م.
- السامرائي، جنيد شريف عبد، الأحكام الشرعية في تجميل العيوب الخلقية، جامعة سامراء، كلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، 2014.
- السبيل، عبد المجيد بن محمد بن عبد الله، الأحكام الفقهية لنقل الأعضاء الإنسانية، جامعة الأمير سطاتم بن عبد العزيز، 2016.

- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر. الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: حاشية السندي على سنن النسائي. الطبعة الثانية. حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1406هـ-1986م.
- الشربيني: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. دار الكتب العلمية، 1415هـ-1994م.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار: نور الإيضاح ونجاة الأرواح في الفقه الحنفي. تحقيق: محمد أنيس مهرات، المكتبة العصرية، 1246هـ-2005م.
- الشعراوي، محمد متولي: تفسير الشعراوي - الخواطر. مطابع أخبار اليوم، 1997م.
- الشنقيطي، محمد بن محمد: أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها. الطبعة الثانية، جدة: مكتبة الصحابة، 1415هـ-1994م.
- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن. الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد محمد شاكر. مؤسسة الرسالة، 1420هـ-2000م.
- ابن عابدين، محمد أمين: رد المحتار على الدر المختار. الطبعة الثانية، بيروت: دار الفكر، 1412هـ-1992م.
- عبد الخالق، عبد الرحمن عبد الخالق: أرشيف ملتقى أهل الحديث، تم تحميله في: المحرم 1432هـ = ديسمبر 2010.
- العتيبي، أحمد عبد الله، مشروعية عمليات التجميل الجراحية في الشريعة الإسلامية، راجح، دراسات عربية وإسلامية، جمعية الثقافة من أجل التنمية، 2016.
- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، فتاوى نور على الدرب.

- ابن عثيمين: محمد بن صالح العثيمين: فتاوى واستشارات موقع الإسلام اليوم، علماء وطلبة علم الناشر، موقع الإسلام اليوم <http://www.islamtoday.net>، التاريخ 1423/6/22.
- العدوي، علي بن أحمد: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت: دار الفكر، 1414هـ-1994م.
- العز بن عبد السلام، عز الدين: قواعد الأحكام في مصالح الأناس. القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ-1991م.
- عفانة: حسام الدين بن موسى عفانة، الكتاب: فتاوى يسألونك. الطبعة الأولى، عدد الأجزاء: 14، المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر، القدس-أبو ديس، 1427-1430هـ.
- بخيت، محمد ربد: العمليات التجميلية بين المشروع والممنوع -دراسة فقهية معاصرة-، مجلة العلوم الإسلامية، ع17، 1434هـ.
- عياد، مصطفى عبد الحميد، مدى شرعية نقل وزراعة الأعضاء البشرية: بحث مقارنة، المصدر: مجلة كلية التربية، جامعة الأقصى، 1997م. مج1، ع1.
- الغزالي، محمد بن محمد: شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل. الطبعة الأولى، تحقيق: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، 1390هـ-1971م.
- الغزي، محمد صدقي: موسوعة القواعد الفقهية. الطبعة الأولى، بيروت: مؤسسة الرسالة 1424هـ-2003م.
- الغماري، عبد الله: تعريف أهل الإسلام بأن نقل العضو حرام. الطبعة الأولى، تحقيق: صفوت جودة أحمد، القاهرة: مكتبة القاهرة 1417هـ-1997م.
- ابن فارس، أحمد ابن فارس: معجم مقاييس اللغة. تحقيق: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر، 1399هـ-1979م.

- فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم، مكة المكرمة: مطبعة الحكومة، 1399هـ.
- الفيروزآبادي، مجد الدين: **القاموس المحيط**. الطبعة الثامنة، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. بيروت: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، 1426هـ-2005م.
- ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين: **المغني لابن قدامة**. القاهرة: مكتبة القاهرة، 1388هـ-1968م.
- قرار هيئة كبار العلماء رقم (190) وتاريخ 1419\4\6هـ الكتاب: فتاوى الطب والمرض، أشرف على جمعه: صالح بن فوزان الفوزان، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء.
- القيرواني: **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الفتاح محمد الحلو، محمد حجي، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م.
- القيرواني، قاسم بن عيسى: **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية، 1428هـ-2007م.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بك: **زاد المعاد في هدي خير العباد**. الطبعة السابعة والعشرون، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، **فتاوى اللجنة الدائمة**، المجموعة الثانية، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجة**. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء الكتب العربية.
- ابن مازة، برهان الدين محمود: **المحيط البرهاني في الفقه النعماني** فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه. الطبعة الأولى، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2004م.



- المجالي، نظام توفيق، الضوابط القانونية لمشروعية انتفاع الإنسان بأعضاء جسم إنسان آخر حي، جامعة مؤتة، 2010.
- مجلس الإفتاء والبحوث والدراسات الإسلامية في جلسته الحادية عشرة المنعقدة يوم الخميس الواقع في: (26 / 8 / 1432 هـ) الموافق (28 / 7 / 2011 م).
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، المنعقد في دورته الثانية والعشرين بدولة الكويت، خلال الفترة من: 2-5 جمادى الآخرة 1436 هـ، الموافق: 22-25 مارس 2015 م. قرار رقم: 210. (22/6).
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18-23 جمادى الآخرة 1408 الموافق 6-11 شباط (فبراير) 1988 م، قرار رقم: 26(4\1)(1).
- مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 81 (8/12)[1] بشأن مداواة الرجل للمرأة في دورة مؤتمره الثامن ببندر سيري بيجوان، بروناي دار السلام من 1-7 محرم 1414 هـ الموافق 21-27 حزيران (يونيو) 1993 م.
- مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر الشريف، مؤتمره الثالث عشر في 13-14 من ربيع الأول 1430 هـ الموافق 10-11 مارس 2009 م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي: قرار رقم 173 (18/11)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها في دورته الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من 24-29 جمادى الآخرة 1428 هـ، الموافق 9-14 تموز (يوليو) 2007 م.
- مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 67 (7/5)[1] بشأن العلاج الطبي، في دورة مؤتمره السابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 7-12 ذي القعدة 1412 الموافق 9-14 أيار (مايو) 1992 م.

- مجمع اللغة العربية بالقاهرة: المعجم الوسيط. دار الدعوة.
- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ). مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز.
- محاجنه: مسائل مستجدة في فقه الطهارة. الطبعة الأولى، 1441هـ-2020م.
- محمد، حيدرة. تشريح الجثث والانتفاع بأعضاء الميت في الشريعة الإسلامية والقانون الطبي الجزائري، جامعة حسيبة، 2011.
- المرادوي، علاء الدين: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. الطبعة الثانية، دار إحياء التراث العربي.
- المرغيناني، علي بن أبي بكر: الهداية في شرح بداية المبتدي. تحقيق: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج: صحيح مسلم. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي: لسان العرب. الطبعة الثالثة، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، قسم فقه الأسرة، الطبعة الأولى، إعداد مركز التميز البحثي، 1435هـ.
- الموسوعة في فقه القضايا المعاصرة، قسم الأطعمة واللباس والزينة، مركز التميز البحثي، الطبعة الأولى، 1436هـ.
- الموسى، أميرة بنت حمد بن عبد الله، العوامل التي تدفع المرأة السعودية إلى إجراء العمليات التجميلية: دراسة ميدانية مطبقة على عينة من مرتادات، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، 2018.

- تركيب الأظافر الصناعية بين الحل والحرمة، موقع الإسلام سؤال وجواب- فتاوى الشبكة الإسلامية-.
- ابن نجيم، زين الدين: الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ. الطبعة الأولى، بيروت: دار الكتب العلمية. 1419هـ-1999م.
- النسائي، أحمد بن شعيب: السنن الكبرى للنسائي. الطبعة الأولى، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
- النفراوي، أحمد بن غانم: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. دار الفكر، 1415هـ-1995م.
- النووي، محيي الدين: المجموع شرح المذهب. دار الفكر.
- ياسين، أسامة محمد، على أحكام الشعر وضوابطه في الفقه الإسلامي، رسالة الماجستير، جامعة النجاح الوطنية - نابلس، فلسطين، 2018.
- الطبري، محمد بن جرير: جامع البيان في تأويل القرآن. الطبعة الأولى، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة 1420هـ-2000م.
- الرازي، محمد بن عمر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير. الطبعة الثالثة، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد: الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي. الطبعة الثانية، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1384هـ-1964م.
- الشافعي، محمد بن إدريس: تفسير الإمام الشافعي. الطبعة الأولى، جمع وتحقيق ودراسة: أحمد بن مصطفى الفرّان، دار التدمرية، 1427هـ-2006م.

- الماتريدي، محمد بن محمد: تفسير الماتريدي. الطبعة الأولى، المحقق: مجدي باسلوم، بيروت: دار الكتب العلمية، 1426هـ-2005م.
- القشيري، عبد الكريم بن هوازن: تفسير القشيري. الطبعة الثالثة، الهيئة المصرية العامة للكتاب.
- النسفي، عبد الله بن أحمد: تفسير النسفي. الطبعة الأولى، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، بيروت: 1419هـ-1998م.
- القسطلاني، أحمد بن محمد: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري. الطبعة السابعة، المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.
- الكرمانلي، محمد بن يوسف: الكواكب الدار في شرح صحيح البخاري. بيروت: دار إحياء التراث العربي، طبعة أولى: 1356هـ-1937م، طبعة ثانية: 1401هـ-1981م.
- المصري، سراج الدين: التوضيح لشرح الجامع الصحيح. الطبعة الأولى، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دمشق: دار النوادر، 1429هـ-2008م.
- القرطبي، يوسف بن عبد الله: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- الحريملي، فيصل بن عبد العزيز: تطريز رياض الصالحين. الطبعة الأولى، المحقق: عبد العزيز بن عبد الله، الرياض: دار العاصمة للنشر والتوزيع، 1423هـ-2002م.
- السلمي، زين الدين عبد الرحمن: جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. الطبعة السابعة، المحقق: شعيب الأرنؤوط، إبراهيم باجس، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1422هـ-2001م.
- السندي، محمد بن عبد الهادي: حاشية السندي على سنن ابن ماجه. بيروت: دار الجيل.

- الأزمي، محمد الأمين بن عبد الله: الكوكب الوهاج شرح صحيح مسلم. الطبعة الأولى، مكة المكرمة: دار المنهاج، 1430هـ-2009م.
- الحدادي، زين الدين محمد: فيض القدير شرح الجامع الصغير. الطبعة الأولى، المكتبة التجارية الكبرى 1356هـ.
- الشيباني، يحيى بن هُبَيْرَة: الإفصاح عن معاني الصحاح. المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، 1417هـ.
- الجوزي، جمال الدين: كشف المشكل من حديث الصحيحين. المحقق: علي حسين البواب، الرياض: دار الوطن.
- الرملي، شهاب الدين: شرح سنن أبي داود. الطبعة الأولى، تحقيق: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، الفيوم: دار الفلاح للبحث العلمي، 1437هـ-2016م.
- الخطابي، حمد بن محمد: معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود. الطبعة الأولى، حلب: المطبعة العلمية 1351هـ-1932م.
- السنيكي، زكريا بن محمد: منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري». الطبعة الأولى، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، 1426هـ-2005م.
- أرشيف ملتقى أهل الحديث: (97 /79) <http://www.islamqa.com>
- يتكين باير الجراح التجميلي لمركز (الدكتور يتكين باير) لزراعة الشعر  
[/https://www.yetkinbayer.com](https://www.yetkinbayer.com)
- موقع دكتور سركان ايغين <https://drserkanaygin.com/ar/blog>
- ويب طب م.ض 2011-2020 <https://www.webteb.com/sitemap2011-2020>

- الشعر [/https://www.yetkinbayer.com](https://www.yetkinbayer.com)
- موقع تجميلي-عمليات التجميل - [/https://tajmeeli.com](https://tajmeeli.com)
- موقع ويكيبيديا-الموسوعة الحرة <https://ar.wikipedia.org/wiki>
- موقع علوم وثقافة-
- <https://www.thaqfya.com/full-search-cosmetics/#lwptoc1>
- موقع اليوم السابع-[/https://www.youm7.com/story/2015/10/20](https://www.youm7.com/story/2015/10/20)
- موقع كل يوم معلومة طبية:
- <https://www.dailymedicalinfo.com/view-article>
- النجاح الإخباري [/https://nn.ps/news/hl-taalm](https://nn.ps/news/hl-taalm)
- موقع المرسال [/https://www.almrsal.com/post](https://www.almrsal.com/post)
- موقع موضوع كوم - <https://mawdoo3.com>
- موقع شعر <https://www.sha3ar.com/>

**An-Najah National University**  
**Faculty of Graduated Studies**

# **Plastic Surgery and Make up and their Effect on Purity**

**By**  
**Ibrahim Shehadeh Rusheid Zoubi**

**Supervised by**  
**Dr. Abdullah Abu Wahdan**

**This Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for  
thr Degree of Master of Jurispradence and Legislation (Fiqh and  
Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,  
Nablus, Palestine**

**2020**

**Plastic Surgery and Make up and their effect on purity**  
**By**  
**Ibrahim Shehadeh Rusheid Zoubi**  
**Supervised by**  
**Dr. Abdullah Abu Wahdan**

**Abstract**

This thesis is dealing with the ruling of plastic surgeries and cosmetics' effects on purification. It was divided into an introduction, two chapters, and a conclusion in which I mentioned the most significant findings and recommendations that I reached, as follows:

The permissibility of natural hair transplant; this does not affect the validity of purification, such as (ghusl) washing and ablution. As for artificial hair transplant, it is not permissible because it resembles the forbidden hair extensions, and if it does not affect the validity of ablution, it affects the validity of the washing.

It is permissible to donate and transfer organs from a living and dead person to others and this has no effect on purification. It is also permissible to transfer organs from animals, on the condition that it shall be immaculate. It is permissible to transplant artificial organs with the necessity to wash the artificial organ in ablution and washing.

It is permissible to have teeth installed because it is often for the elderly, as it is a legitimate medication. As for orthodontics and dental implants, they are permissible if they are needed. These issues have an effect on purification, because they cover part of the mouth, so this prevents water



from reaching the whole mouth in rinsing. If it is not for necessity, then it is not permissible because it is not valid to wash with it according to the Hanafi School. While ablution and washing is not valid according to the Hanbali School of thought.

Tattoos are forbidden according to the consensus of the fuqaha'. The tattoo must be removed if it safe and out of harm because it is impure, for impurity harms the validity of purification, which leads to the corruption of prayer, because prayer is not true for the impure person.

There is an agreement on the legality of cosmetics, as they are a legitimate adornment, but subject to the rules and controls set by scholars.

Fake nails are forbidden if not for true need or purpose. They are a reason for not absorbing water during washing and ablution, which prevents the validity of the purification.

It is permissible for the woman to use nail polish at home only. Nail polish must be removed during ablution and washing, because it prevents water from reaching the body, due to the wax insulation, which prevents the validity of purification.

It is not permissible to wear a wig of all kinds, as it is a forbidden extension, except for women with complete baldness or cancer patients, but on condition that they are made of immaculate thing, not from human hair. Wearing a fixed wig, which covers all of the head, corrupts the validity of washing and ablution as well. If it does not cover the entire head, it will not affect the validity of ablution, but definitely affects the validity of washing.

It is permissible for a woman to use cosmetics and the like. The prohibition of reapply the blacking is likely preferable. It is permissible for women to color her hands and feet with henna in general by a permission of her husband, while it is disapproved for unmarried women. This is forbidden for men, because it resembles women and violates chivalry. There are cosmetics that are simply color or moisture, and do not prevent water from reaching the skin, so their use does not affect purification. There are some cosmetics that have a thick greasy or waxy layer; these substances prevent water from reaching the skin. Therefore, the purity is not valid even if it is applied on the body.

Wine is impurity, according to the consensus of the jurists (fuqaha'). It is more likely that alcohol used in perfumes is impure. In sum, perfumes that contain alcohol are impure and nullify the invalidity of the prayer of the one who prays while wearing it on his clothes or body.